(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحروب الروسية على أوكرانيا
ومشكلة التشريد القسري الداخلي

د.عماد حسن محمد إبراهيم

ملخص البحث

تأتي أهمية البحث في عدم وجود اتفاقية دولية ملزمة تعمل على حماية ومساعدة الأشخاص المشردين قسريًا داخل دولهم، وتحديد وضعهم القانوني، والحقوق التي يتمتعون بها بوصفهم كمشردين داخليًا، باعتبار أن هذه الظاهرة تعد من أبرز المشاكل التي أخذت حيزًا واسعًا في الكثير من النقاشات الدولية والإقليمية، والذي يرجع سببها في الكثير من الأحيان إلى النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية، وأخيرًا وليس آخرًا الحرب الروسية الأوكرانية، وما تخلفه من آثار سلبية من خلال الانطلاق من إشكالية فحواها: ما هي الأحكام القانونية المقررة لحماية المشردين داخليًا داخل دولهم؟.

ولإلقاء الضوء على مشكلة التشريد القسري الداخلي جاء بحثنا بعنوان "الحرب الروسية على أوكرانيا ومشكلة التشريد القسري الداخلي في أوكرانيا"، وقمنا بتقسيمة إلى ثلاثة فصول تناولنا في الفصل الأول: الغزو الروسي لأوكرانيا ومدى مشروعيته وأثره على المشردين قسريًا في أوكرانيا، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، وتناولنا في المبحث الأول: أوكرانيا من حيث الموقع والسكان، وأما المبحث الثاني: جذور الخلاف الروسي الأوكراني ومدي مشروعية الغزو الروسي لأوكرانيا وأثره على المشردين داخليًا، كما تناولنا في الفصل الثاني: الحماية الدولية للأشخاص المشردين داخليًا، وبيّنا ماهية الأشخاص المشردين داخليًا مرورًا بتعريف المشردين داخليًا بمراحل متعددة، وقد انتهينا إلى أن التعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية سنة ١٩٩٨ جاء ليوسع من نطاق الأشخاص المشردين داخليًا، ثم تناولنا الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة المشرد داخليًا

وحقوقه، ثم حمايته من خلال الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والأجهزة الدولية والقواعد الدولية والتي تحظر التشريد القسري، وأنه نظرًا لكون المبادئ التوجيهية هي الإطار القانوني الدولي الوحيد الذي يكفل الحماية للأشخاص المشردين على مستوى المعمورة؛ لذا جاء الفصل الثالث بعنوان: دور المبادئ التوجيهية والمؤسسات الدولية الإنسانية في حماية ومساعدة المشردين في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية، وتعرضنا لدور المؤسسات الإنسانية من خلال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة المشردين داخليًّا أثناء النزاعات المسلحة ودورها في أوكرانيا أثناء الحرب، ثم تناولنا دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في حماية ومساعدة المشردين داخليًّا أثناء النزاعات ودورها في أوكرانيا أثناء الحرب، ثم تناولنا دور منظمة العفو الدولية في حماية ومساعدة المشردين داخليًّا أثناء النزاعات المسلحة ودورها في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية، ثم تناولنا دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية ومساعدة المشردين داخليًّا أثناء النزاعات المسلحة ودورها في أوكرانيا أثناء الحرب، ثم ختمت بالنتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المشردين داخليًّا – المبادئ التوجيهية – النزاعات المسلحة الدولية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

summary

The importance of the research comes in the absence of a binding international agreement that works to protect and assist forcibly displaced persons within their countries and to define their legal status and the rights they enjoy as internally displaced persons, given that this phenomenon is one of the most prominent food that has taken a wide space in many international and regional discussions, which is due It is often caused by armed conflicts, both international and non-international, and last but not least the Russian war on Ukraine, and its negative effects, by starting from the problematic content, what are the legal provisions established for the protection of internally displaced persons within their countries?

To shed light on the problem of forced internal displacement, our research came under the title of the Russian war on Ukraine and the problem of internal forced displacement in Ukraine, and we divided it into three chapters. We divided the chapter into two sections, and we dealt in the first topic: Ukraine in terms of location and population. In the second topic, we dealt with the roots of the Russian-Ukrainian dispute and the extent of the legality of the Russian invasion of Ukraine and its

impact on the internally displaced. We also dealt in the second chapter with international protection for internally displaced persons, and we explained what the internally displaced persons are. By defining the internally displaced in several stages, and we concluded that the definition contained in the guiding principles of ١٩٩٨ came to expand the scope of internally displaced persons, then we dealt with the conditions that must be met in order to acquire the status of the internally displaced, his rights, and then protection through conventions on human rights, international bodies and international rules that prohibit forced displacement And that, given that the Guiding Principles are the only international legal framework that guarantees protection for displaced persons worldwide, so I spoke in the third chapter about the role of the Guiding Principles and international humanitarian institutions in protecting and assisting the displaced in Ukraine during the Russian war, and we discussed the role of humanitarian institutions through the role of the Committee The International Committee of the Red Cross in protecting and assisting internally displaced persons Lea during armed conflicts and its role in Ukraine during the war, then we dealt with the role of the United Nations High Commissioner for Refugees in protecting

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

and assisting internally displaced persons during conflicts and its role in Ukraine during war, then we dealt with the role of Amnesty International in protecting and assisting internally displaced persons during armed conflicts and its role in Ukraine during the Russian war . Then we dealt with the role of Doctors Without Borders in protecting and assisting internally displaced persons during armed conflicts and its role in Ukraine during the war, then concluded with findings and recommendations.

Keywords: internally displaced persons – guiding principles – international armed conflicts .

المقدمـــــة

إن مشكلة التشريد القسري الداخلي اليوم أصبحت تشكل خطرًا على المستوى العالمي بسبب آثارها السلبية على الأشخاص المشردين، وبالخصوص عندما يطول أمَد النزاع وتطول معه مدة التشريد، كما حظيت ظاهرة التشريد القسري الداخلي بالاهتمام؛ نظرًا لأهميتها ومدى تأثيرها على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وانتشارها في الكثير من دول العالم بصفة عامة، وآخرها الحرب الروسية الأوكرانية، وما تعرّض لهم النازحون الأوكرانيون أثناء الحرب من أضرارٍ كالتشريد وفقدان عوائلهم، فضلًا عن الأضرار النفسية التي تلحق بهم نتيجة لظروف استثنائية خارجة عن إرادتهم الحرة، وانتهاكات متكررة لحقوقهم خاصة في ظل ضعف آليات الحماية الدولية لهذه الفئات، وتقاعس المجتمع الدولي في القيام بمسؤولياته تجاه المشردين داخليًّا، ودخول المشكلة الإنسانية في دائرة مصالح الدول مما أدى ذلك إلى تزايد انتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص، حيث نسمع عن الترحيل القسري والاعتقالات والتعذيب والتصفيات الجسدية في وسط المشردين الذين لم يتمكنوا من الفرار إلى خارج حدود دولهم؛ لوجود مجموعة من العقبات فنزحوا إلى أطراف المدن.

وكذلك أدت زيادة حدوث التشريد القسري الداخلي في السنوات الأخيرة إلى زيادة القلق بشأنه في المجتمع الدولي، وهذا القلق له ما يبرره تمامًا، فإن أعداد الوفيات بين الأشخاص المشردين داخليًّا كثيرًا ما تصل إلى نسب مفرطة، ولا سيما بين الأشخاص الضعفاء بدنيًّا مثل: الأطفال والمسنين والنساء الحوامل، وتزيد المشكلة تعقيدًا بسبب المشقات التي يعانيها من تخلفوا، أو تعانيها المجتمعات المضيفة، وقد اتخذت مبادرات عدة لمعالجة محنة الأشخاص المشردين داخليًّا بكفاءة أكبر، كما يوجد فروق واضحة بين التشريد الناجم عن الكوارث والذي ينجم عن

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

النزاعات المسلحة، وتكمن تلك الفروق في مدى حجم المساعدات الإنسانية بالنسبة للمشردين نتيجة الكوارث، حيث تتنافس الدول ومنظمات الإغاثة الإنسانية في تقديم العون والمساعدة عكس المشردين داخليًّا بسبب النزاعات المسلحة والذين تتقطع بهم السبل، ومنهم الفئات الضعيفة من النساء والولدان وذوي الاحتياجات الخاصة والتي هي الأولى بالرعاية.

وباعتبار هذه الفئة التي تعرضت للتشريد من الأشخاص المدنيين وعدم وجود اتفاقية دولية ملزمة تعمل على حمايتهم ومساعدتهم داخل دولتهم، وتحديد وضعهم القانوني، والحقوق التي يتمتعون بها بوصفهم كمشردين داخليًّا، مما يستدعي وجوب البحث في الحماية الممنوحة للمشردين داخليًّا باعتبارهم جزءًا من المدنيين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة، والمقرر في سنة ١٩٤٩ بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، والبرتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة ١٩٧٧، واللذان وسّع من نطاق الحماية في النزاعات المسلحة سواء الدولية والغير الدولية، وكذا المبادئ التوجيهية لسنة ١٩٩٨ التي تكفل الحماية للأشخاص المشردين داخليًّا على مستوى المعمورة.

ففي ظل هذه الظروف والمتغيرات والمستجدات لابد من مراجعة شاملة لسبل حماية المشردين داخليًّا، وعلى الأخص في أوكرانيا بشكل يجعلها أكثر فعالية حيث تعد أوكرانيا الآن من ضمن أحد أكبر تجمعات المشردين داخليًّا في العالم بنزوح الملايين مع بداية الحرب، مما يُظهر أهمية دراسة الوضع القانوني للمشردين داخليًّا في القانون الدولي؛ حيث لم تتطرق القرارات والاتفاقيات الدولية بشكل تفصيلي وواضح للمشردين داخليًّا على غرار اللاجئين عمومًا، وعدم وجود أساس قانوني لحقوقهم، كما أن هذا الوضع يفتقر إلى أدنى حد من الضمانات التي يوفرها التطبيق الكامل للقوانين الخاصة بكل بلد حول وضعية المشردين قسريًّا داخل دولهم.

أولًا: إشكالية البحث:-

تمثل الإشكالية الحقيقية في عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بالأشخاص المشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة أسوة باللاجئين؛ حيث إننا لا نجد إلى اليوم اتفاقية دولية على المستوى العالمي تعالج هذا الموضوع وتنظمه، وكل ما نجده عبارة عن مبادئ توجيهية أو نصوص في وثائق دولية متفرقة لا تعالج الموضوع بشكل جزري، وكذا البحث عن الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص وتقديم يد العون والمساعدة لهم، وتحديد المركز القانوني لهم وبيان دور الآليات الدولية في مجال تقديم الحماية لهم في ظل غياب منظمة دولية خاصة بهذه الفئة في ظل الحرب الروسية الأوكرانية، كما نحاول أن نجد إجابات على الأسئلة التالية:

١- ما هي جذور الخلاف الروسي الأوكراني ومدي مشروعية الغزو الروسي لأوكرانيا؟.

٢- ماهية الأشخاص المشردين داخليًا؟.

٣- ما هي الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة المشرد داخليًا؟.

٤- ما هي حقوق المشردين داخليًا ومدى توفر هذه الحقوق للمشردين الأوكرانيين أثناء الحرب الروسية؟.

٥- إلى أي مدى يوفر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية كمبالا ٢٠٠٩، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية الحماية لهؤلاء الأشخاص؟.

٦- ما دور الاتفاقيات الدولية في حماية الأشخاص المشردين داخليًا؟.

٧- ما دور الأجهزة الدولية في حماية الأشخاص المشردين داخليًا؟.

٨- ما دور المبادئ التوجيهية في حماية الأشخاص المشردين داخليًا؟.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٩- ما دور المؤسسات الدولية الإنسانية في مساعدة الأشخاص المشردين في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية؟.

ثانيًا: أسباب اختيار موضوع الدراسة:-

الأسباب التي دفعتني للكتابة في موضوع البحث أزمة أوكرانيا ومشكلة التشريد القسري الداخلي نتيجة الحرب الروسية، حيث إن الأزمة تثير جملة إشكالات أو مشكلات تتعلق بالقانون الدولي العام وفروعه المختلفة خاصة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الخاص بحالة اللاجئين مقارنًا بالأشخاص المشردين داخليًّا، والأكثر من ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق المشردين قسريًّا في أوكرانيا نتيجة الحرب، ومن تلك الانتهاكات جرائم القتل، والاغتصاب والاستغلال الجنسي، وجرائم التعذيب للنساء والأطفال وكبار السن، والتي تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما نبيّن هل نال الأشخاص المشردون داخليًّا في أوكرانيا الحماية الدولية من المجتمع الدولي أم لا؟.

ثالثًا: أهمية الدراسة:-

تتمثل أهمية الموضوع في الإحاطة بخطورة هذه المشكلة الإنسانية التي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي وخاصة أن المشكلة ازدادت بشكل ملحوظ نتيجة الحروب والصراعات التي تحدث في العالم وخاصة الحرب الروسية الأوكرانية ومحاولة الوقوف علي اسبابها وايجاد حلول لهذه المشكلة من خلال التوصيات والنتائج في خاتمة البحث .

خامسًا: منهجية الدراسة:-

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ليس فقط الاكتفاء بتوصيف الظاهرة، ولكن بالإضافة إلى البحث عن أطر تحليلية وتفسيرية معمقة للموضوع محل الدراسة، ويصاحب هذا المنهج، المنهج المقارن؛ لإبراز أوجه الاختلاف بين المشردين داخليًّا واللاجئين.

سادسًا: الهدف من البحث:-

يهدف البحث إلى دراسة إشكالية التشريد القسري الداخلي، هل هي ظاهرة فرضتها أسباب معينة أم هي خيار لجأ له المشردون داخليًّا للتخلص من معاناتهم الذاتية؟، وكذا تحليل واقع التشريد الداخلي باعتبار أن المشردين داخليًّا فئة من الأشخاص المدنيين بصفة عامة.

سابعًا: هيكلية البحث:-

رأيت أن أتعرض بالبحث في ثلاثة فصول على النحو التالي، حيث جاء الفصل الأول: الغزو الروسي لأوكرانيا ومدى مشروعيته وأثره على المشردين قسًّريا في أوكرانيا، وقد قسمنا الفصل إلى مبحثين موضحًا في المبحث الأول: أوكرانيا من حيث الموقع والسكان، والمبحث الثاني: جذور الخلاف الروسي الأوكراني ومدى مشروعية الغزو الروسي لأوكرانيا وأثره على المشردين داخليًّا، ثم جاء الفصل الثاني موضحًا الحماية الدولية للأشخاص المشردين داخليًا، وجاء في المبحث الأول: ماهية الأشخاص المشردين داخليًّا وأسباب التشريد داخليًّا وأخطاره في القانون الدولي العام، وجاء المبحث الثاني عن المركز القانوني للأشخاص المشردين داخليًّا، والمبحث الثالث عن حماية الأشخاص المشردين داخليًّا من خلال الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والأجهزة الدولية والقواعد الدولية والتي تحظر التشريد القسري، ثم تبعه الفصل الثالث عن دور المبادئ التوجيهية والمؤسسات الدولية الإنسانية في حماية ومساعدة المشردين في أوكرانيا أثناء الحرب

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الروسية، من خلال مبحثين: أولهما عن دور المبادئ التوجيهية في حماية ومساعدة المشردين في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية على أوكرانيا، والآخر عن دور المؤسسات الدولية الإنسانية في حماية ومساعدة المشردين في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية من خلال أربع مطالب: الأول، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة المشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة ودورها في أوكرانيا أثناء الحرب، والثاني عن دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في حماية ومساعدة المشردين داخليًا أثناء النزاعات، ودورها في أوكرانيا أثناء الحرب، والثالث دور منظمة العفو الدولية في حماية ومساعدة المشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة ودورها في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية، والرابع دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية ومساعدة المشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة ودورها في أوكرانيا أثناء الحرب، ثم ختمت بنتائج وتوصيات عدة.

الفصل الأول

الغزو الروسي لأوكرانيا ومدى مشروعيته وأثره على المشردين قسريًّا في أوكرانيا

وقد جاء تقسيم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، واختص المبحث الأول: أوكرانيا.. الموقع والسكان، والمبحث الثاني: جذور الخلاف الروسي الأوكراني ومدى مشروعية الغزو الروسي لأوكرانيا وأثره على المشردين داخليًّا، وتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب: أولها: الغزو الروسي واستخدام القوة ضد أوكرانيا في ميزان القانون الدولي، ثانيها: موقف محكمة العدل الدولية بشأن الغزو الروسي، ثالثها: المسؤولية الدولية لروسيا الناشئة عن اجتياحها أوكرانيا، رابعها: مدى تأثير الغزو الروسي على المشردين داخليًّا من الأوكرانيين.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول

أوكرانيا.. الموقع والسكان

أصبحت دولة أوكرانيا الموجودة في شرق أوروبا وعلى حدود روسيا محل اهتمام العالم بعد الأزمة الأخيرة مع روسيا؛ لأنها دولة أوروبية تقع في شرق أوروبا على سواحل البحر الأسود يبلغ عدد سكانها ٤٤.٩ مليون، وتبلغ مساحتها عام ١٩٩١ بعد تفكك الاتحاد السوفيتي ٦٠٣٧٠٠ كيلومتر مربع، وهي ثاني أكبر دولة في أوروبا مساحة بعد روسيا[١].

وعاصمتها كييف، وهي أكبر مدنها، ويبلغ عدد سكانها ٣ ملايين نسمة، وسميت عاصمة أوكرانيا بـ "كييف" نسبة لـ "كيي" وهو أحد الأشقاء الأربعة الذين أسسوا المدينة وفقًا للأسطورة، وتنقسم إداريًا إلى ٢٧ منطقة، وهي ٢٤ ولاية (أوبلاست) وجمهورية تتمتع بالحكم الذاتي ومدينتين تتمتعان بوضع خاص هي سابع أكبر دولة في أوروبا من حيث تعداد السكان، وينخفض عدد سكان أوكرانيا بنحو ٢٠٠ ألف نسمة كل سنة نتيجة لمعدلات الهجرة المرتفعة وانخفاض معدلات المواليد، ويشكل الأوكرانيون ٧٧ في المائة من سكان أوكرانيا، بينما يشكل الروسيون حوالي ١٢ في المائة، وأعلى نقطة في أوكرانيا هي قمة جبل هوفرلا (٢٠٦١ متر)[٢].

تضم أوكرانيا سبعة مواقع مدرجة كمواقع تراثية عالمية لليونسكو، وأوكرانيا هي أفقر دولة في أوروبا من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي (٤,٣٨٤ دولار أمريكي)، والجيش الأوكراني هو سادس أقوى جيش في أوروبا، ويوجد في أوكرانيا أكبر صحراء رملية في أوروبا، وهي صحراء اولسكي (١,٦١٢ كيلومتر مربع) [٣].

---

[١] – د/ آمنة محمد علي، أزمة القرم وتداعيتها على العلاقات الروسية– الأوكرانية، دراسات دولية، العدد الثامن وستون علي الموقع الالكتروني ،https://www.jcis.uobaghdad.edu.iq/index.php/politics/

[٢] – https://١-a١٠٧٢.azureedge.net/news/٢٠٢٢/٢/٢٤/%D٨٪AA%D٨

[٣] –https://www.albawabhnews.com/٤٥٣٥١٥٥ .

المبحث الثاني

جذور الخلاف الروسي الأوكراني

ومدي مشروعية الغزو الروسي لأوكرانيا وأثره على المشردين داخليًّا

آثار الاجتياح الروسي لأوكرانيا في العديد من ردود الفعل على الصعيد الدولي والأوروبي ولا سيما فيما يتعلق بمشروعية الغزو الروسي وموقف القانون الدولي من ذلك.

جذور الخلاف الروسي الأوكراني:

جذور الخلاف الروسي الأوكراني تعود للعام ٢٠١٤، وذلك بعد سقوط الحكومة الأوكرانية القديمة، والتي كانت تعرف بولائها لروسيا وتعتبرها روسيا حليفًا وشريكًا لها، خلفت تلك الحكومة التي تم اسقاطها بعد موجة مظاهرات عمت معظم شوارع المدن الأوكرانية، حكومة اعتبرتها روسيا موالية للغرب وحلف الناتو وتهدد أمن روسيا في المنطقة، مما دفع روسيا على الفور لاجتياح جزيرة القرم وضمها للأراضي الروسية في إجراء أحادي الجانب لا يعترف المجتمع الدولي بمشروعيته[١].

اتسمت الفترة الممتدة ما بين عام ٢٠١٤ وإلى ما قبل الغزو الروسي لأوكرانيا بالتوتر وعدم الاستقرار في العلاقات بين روسيا وأوكرانيا، وبلغت ذروتها بعدما كثر الحديث عن مفاوضات بين حلف الناتو وأوكرانيا حول انضمام الأخيرة إلى الحلف، أعقب ذلك موجة من التهديد والوعيد

[١] – سلسلة تقارير– التقرير رقم ٥ مارس ٢٠٢٢ المركز العربي للأبحاث ودراسة الدراسات السياسات أزمة أوكرانيا– كيف ينظر إليها العرب ولماذا تباينت مواقفهم؟.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الروسي بأن روسيا لن تقف مكتوفة الأيدي إذا ما أقدمت أوكرانيا على هذه الخطوة وأنها ستتخذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على أمنها القومي والاستراتيجي [١].

وبعد مضي أيام على تلك التصريحات قامت القوات الروسية بالاعتراف بجمهورية دونيتسك ولوغانسك الشعبيتين على أنهما دولتان مستقلتان، وتلى تلك الخطوة عملية اجتياح واسعة النطاق للأراضي الأوكرانية [٢]، وبررت روسيا اجتياحها لأوكرانيا بأنه جاء في إطار حقها المشروع في الدفاع عن نفسها وعن الروس المقيمين في إقليمي دونيتسك ولوغانسك ضد ما وصفته بالإبادة الجماعية التي ترتكبها القوات الأوكرانية النازية على حد وصفها ضد السكان الروس هناك، ونفت أوكرانيا الادعاءات الروسية واعتبرت الغزو الروسي انتهاكًا لوحدة وسلامة الأراضي الأوكرانية واستقلالها السياسي وأنه مخالف للأعراف والقوانين الدولية وفي مقدمتها منشور الأمم المتحدة [٣].

وعلي أثر ذلك سنقوم في هذا المبحث بتقسيمه إلي ثلاثة مطالب: الأول يتضمن الغزو الروسي واستخدام القوة ضد اوكرانيا في ميزان القانون الدولي، والثاني نحدد من خلاله موقف محكمة العدل الدولية بشأن الغزو الروسي للأراضي الأوكرانية، والثالث نحدد فيه ما مدي المسؤولية الدولية لروسيا الناشئة عن اجتياحها لأوكرانيا .

---

[١] – د/ أحمد جلال محمود عبده – السياسة الأمريكية تجاه التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا وانعكاساتها على حلف الناتو ا– مجلة كلية السياسة والاقتصاد – جامعة السويس – العدد السادس عشر – أكتوبر ٢٠٢٢ .

[٢] – محمد حسن عامر، معلومات عن المادة ٥ من ميثاق الناتو تفعيلها يعني حرب عالمية – صحيفة الوطن المصرية، الأحد ١٣ مارس ٢٠٢٢ ،على الرابط التالي : https :// bit :// ٣zpQpLr

[٣] – أحمد السيد، أوكرانيا.. بؤرة توتر تاريخية بين موسكو والغرب، في روسيا وأوكرانيا من الأزمة إلى الحرب: البدايات والمآلات، القاهرة: المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، الإصدار الأول، فبراير ٢٠٢٢ – ص ٦

المطلب الأول

الغزو الروسي واستخدام القوة ضد أوكرانيا في ميزان القانون الدولي

إن استخدام القوة أو التهديد ضد سلامة ووحدة أراضي الدول الأخرى واستقلالها السياسي محظور[١] حسب الفقرة الرابعة – المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة» [٢]، والاستثناء الوحيد الذي يسمح للدول باستخدام القوة العسكرية هو المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تسمح للدول باستخدام القوة ضمن اطار الدفاع المشروع[٣] إلى أن يتخذ مجلس الأمن والأمم المتحدة الإجراءات اللازمة لإعادة الأمن والاستقرار[٤].

ومن خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة – قيام روسيا بالهجوم على أوكرانيا هو عملية غزو منظم ومعلنة، ولا تأتي ضمن نطاق الدفاع المشروع عن النفس، وذلك للأسباب الآتية:

- كون روسيا الطرف الذي بدأ الهجوم وتصرفها مخالف وناقض لقرارات القانون الدولي.

---

[١] – حسن خميس مصطفي السعدوني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر دراسة لحالة الملف النووي الإيراني – ٢٠١٣ – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – رسالة دكتوراه – ص ٥٤ .

[٢] – راجع الفقرة الرابعة – المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] – د/ محسن أفكرين – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠١١– ص ٦٤٤ .

[٤] – .راجع المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- إن مبدأ سيادة الدول واستقلال أراضيها وحظر استخدام القوة هي قواعد ذات طابع عرفي لا يجوز تخطيها أو انتهاكها في أي حال من الأحوال[١].

كما أن صلاحيات مجلس الأمن والأمم المتحدة في الرد على الغزو الروسي لأوكرانيا تنحصر ضمن فرض عقوبات اقتصادية[٢]، أو استخدام القوة العسكرية إذا ما صدر عن مجلس الأمن قرارًا تحت البند السابع يفيد بأن التصرف الروسي يهدد الأمن والسلم الدوليين وهذا لا يمكن أن يحدث؛ لأن روسيا عضو دائم في مجلس الأمن وستستخدم حق الفيتو ضد أي قرار يصدر بهذا الشأن، فباب العقوبات الاقتصادية والتحركات خارج إطار الامم المتحدة ومجلس الأمن هي الأدوات الوحيدة المتبقية بيد الغرب والمجتمع الدولي للرد على الغزو الروسي لأوكرانيا[٣].

---

[١] – د/ حسن خميس مصطفي العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر – مرجع سابق – ص ٥٤ .

[٢] – عقد الرئيسان الأمريكي جو بايدن، والروسي فلاديمير بوتين، في السابع من ديسمبر ٢٠٢١ قمة افتراضية. وقد هدد بايدن باتخاذ إجراءات اقتصادية وسياسية صارمة ضد روسيا في حال قيامها بعمل عسكري ضد جارتها الغربية، وأكد دعمه لسيادة أوكرانيا ووحدة أراضيها ودعوته للعودة إلى المسار الدبلوماسي، في حين أصر بوتين على رفضه انضمام أوكرانيا إلى حلف شمال الأطلسي "الناتو"، ونشر قوات وأسلحة هجومية على أراضيها، وتعزيز قدراتها العسكرية.

[٣] – تنص المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حق النقض" الفيتو": لكل عُضو في مجلسِ الأمنِ صوتٌ واحد. – تُتخذ قرارات مجلس الأمن بشأن المسائلِ الإجرائية بعد التصويت الإيجابي للأعضاءِ الخمسةِ الدائمين. – تُتَخذ قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل الأخرى بعد التصويت الإيجابي من تسعة أعضاء، بما في ذلك الأصوات المتزامنة للأعضاءِ الدائمين. إن التصويت السلبي من قِبَل أي من الأعضاء الدائمين سَيَمنَع اعتماد مَشروع القرار، و لكن امتناع أو غِياب أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يمنع إصدار القرار. وعلى الرغم من أنَّ حَق النقض لم يُذكر بالاسم في ميثاق الأمم المتحدة، فإنَّ المادة ٢٧ تَتَطَلَب أصوات متزامنة من الأعضاء الدائمين؛ لهذا السبب يُشار أيضاً إلى "قوة حق النقض" على أنها مبدأ "إجماع القوى العظمى".

المطلب الثاني

موقف محكمة العدل الدولية بشأن الغزو الروسي

أصدرت محكمة العدل الدولية في ١٦ مارس ٢٠٢٢ قراراً تطالب فيه القوات الروسية بتعليق عملياتها العسكرية فوراً في أوكرانيا، ويجب أن نعلم أن أساس طرح الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية ووفقاً للمادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي هو رضا الأطراف، أو القبول باختصاص المحكمة ضمن اتفاقية ومعاهدة مسبقة، وأن محكمة العدل الدولية بتت في موضوع صلاحيتها، وتم قبول الاختصاص القضائي للنظر في شكوى أوكرانيا ضد روسيا[١]، وأن الأساس الذي استندت عليه المحكمة هو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وبالتحديد المادة التاسعة التي تعطي الحق للمحكمة النظر بشكوى أحد أطراف المعاهدة (روسيا وأوكرانيا كلاهما طرف في المعاهدة) فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص المعاهدة، حيث اعتمدت أوكرانيا في شكواها على الرواية الروسية التي قالت: إن غزوها لأوكرانيا جاء في إطار وقف جرائم الإبادة الجماعية بحق سكان إقليم لوغانسك ودونيتسك، وهو ما نفته أوكرانيا ورفعت بموجبه دعوى تطالب فيها محكمة العدل الدولية مناقشة المزاعم الروسية حول ارتكاب القوات الأوكرانية لجرائم إبادة جماعية[٢].

وأصدرت محكمة العدل الدولية قرارًا باتخاذ تدابير مؤقتة تطالب روسيا من خلالها وقف اجتياحها للأراضي الأوكرانية، وصدر هذا القرار بموافقة ١٣ قاضي ورفض قاضيين (روسي وصيني).

[١] – راجع للمادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[٢] – راجع المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقد تبين لنا عدة نقاط من خلال قرار المحكمة :- قرار محكمة العدل الدولية الذي صدر بصيغة حكم يحمل طابع إلزامي ويعتبر عدم تنفيذه مخالفًا للقانون الدولي وينشأ عن ذلك مسؤولية دولية [١].

- قرار محكمة العدل الدولية صدر بناءً على الفقرة الأولى من المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (اتخاذ تدابير مؤقتة).
- قرار المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعني أنها حكمت لصالح أوكرانيا ضد روسيا، وإنما يعني أن النظر في القضية مستمر ولم يبت فيها بعد، والتدابير المؤقتة تأتي في إطار الحفاظ على الحقوق الخاصة للطرفين.
- قرار المحكمة وإن كان ملزم ولكنه غير قابل للتنفيذ لافتقار محكمة العدل الدولية لمفهوم القوة التنفيذية، أو الشرطة الدولية مما يعني أنه لا يوجد ما يلزم روسيا بالانصياع لقرار المحكمة والامتثال للتدابير المؤقتة.

والسؤال الذي يطرح نفسه ماهي تلك الأدوات القانونية المتاحة لأوكرانيا بعد قرار محكمة العدل الدولية؟.

بناءً على الفقرة الثانية من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة يمكن للطرف الذي حكمت المحكمة لصالحة بأن يتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن يطالبه بالتحرك ضد الدولة التي لم تنفذ قرار المحكمة، ولمجلس الأمن هنا حرية تقدير الموقف ويمكنه أن يستجيب للطلب أو يرفضه، وذلك في حالة قيام أوكرانيا بالتقدم بشكوى لدى مجلس الأمن ضد روسيا على خلفية عدم تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية، فإن أي قرار يتخذه مجلس الأمن ضد روسيا سيواجه بفيتو روسي[٢].

[١] – د/ محمد سعيد الدقاق – دروس في القانون الدولي – دار المطبوعات – ١٩٨٧ – ص ١٥٣ .

[٢]– راجع نص الفقرة الثانية المادة ٩٤ من ميثاق الامم المتحدة.

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية لروسيا الناشئة عن اجتياحها أوكرانيا

لكي يترتب على دولة مسؤولية دولية يجب أن تقوم بانتهاك تعهد وفقًا للقانون الدولي[١]، ويأتي الانتهاك في إطار ارتكاب فعل مخالف للقانون أو امتناع عن أداء واجب وتعهد قانوني (إهمال)، كما يجب أن تتحقق إمكانية نسب الفعل غير المشروع للدولة حتى تنشأ المسؤولية الدولية[٢].

وتترتب المسئولية القانونية على أساس تحمل التبعة، أو ما يعرف بالمسئولية الموضوعية أو المسئولية على أساس المخاطر، فالعبرة إذن في حدوث الضرر[٣]، وليس في الفعل المؤدي لحدوث الضرر، وذلك بهدف توسيع المسئولية القانونية عن الأضرار[٤]، والتي تلحق بالأشخاص المشردين داخليًا من مغبة التشريد القسري بسبب النزاعات المسلحة، فالأمر أو الضرر يبدأ منذ ترك المسكن أو المنزل كرهًا وقسرًا حذر الموت والهلاك، ثم يستمر بعد ذلك حسب طبيعة الضرر ذاته، ونوع الجريمة التي ترتكب في حق الضحايا من المشردين بعد الاستيلاء بالقوة المسلحة على منازلهم وأملاكهم بعد أن تركوها بسبب النزاعات المسلحة، كما إن الأشخاص المشردين داخليًا الذين تركوا منازلهم وأراضيهم قد يفتقرون إلى وسائل كسب العيش، وربما كانوا منعزلين أو يعيشون في مناطق غير آمنة، وقد يصبحون ضحايا العنف بتجنيدهم قسراً في

---

[١] – د/ أحمد عطا عبدالعظيم – المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد القسري للمدنيين في ضوء احكام القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية – ٢٠١٥ – ص ٥٢٢ وما بعدها

[٢] – د/ عبد العزيز محمد سرحان – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ١٩٨٠ – ص ٤٩٧ وما بعدها .

[٣] – د/ حسني حنفي عمر – دعوي الحماية الدبلوماسية لرعاية الدولة في الخارج (نظرية الحماية الدبلوماسية) دار النهضة العربية – بدون سنة نشر – ص.

[٤] – د/ عبدالهادي العشري– النظام القانوني لنقل التكنولوجيا والتطورات الحديثة للقانون الدولي العام– كلية الحقوق– جامعة المنوفية– دار النهضة العربية–ص٩٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

القوات المقاتلة، أو بالتعرض للاغتصاب وحتى القتل، وقد ينفصل الأفراد عن عائلاتهم، فيما يمكن أن يجد أولئك الذين هربوا بدون أوراق تثبت أوضاعهم المدنية صعوبة في الحصول على الخدمات الاجتماعية أو في التحرك بحرية داخل البلاد؛ لهذا ينبغي وضع قواعد قانونية لتأمين بعض الأمور منها مثلاً الحفاظ على وحدة الأسرة أو إمكانية حصول المشردين داخلياً على الوثائق اللازمة للتمتع بحقوقهم، ويمكن أن تتفاقم مأساة المشردين داخليًا إلى حد خطير إذا طال التشريد لأمد طويل وأصبحوا عاجزين عن العودة إلى منازلهم أو أماكن سكنهم العادية أو إيجاد حل دائم آخر، وقد تكون ممتلكاتهم قد تعرضت للدمار أو استولى عليها آخرون، واحتلت أراضيهم أو لم تعد صالحة للاستعمال بسبب العمليات العدائية، كما يمكن أن يتعرضوا لعمليات انتقام في حال عودتهم، وربما يواجهوا مشاكل في اندماجهم في المجتمع الذي لجأوا إليه، ومع ذلك يفتقر القانون الدولي الساري إلى الأحكام اللازمة لمواجهة كل هذه القضايا؛ ولهذا ينبغي أن يطور القانون الإنساني إجراءات تمكّن المشردين داخليًا من العودة إلى منازلهم أو أماكن سكنهم في ظروف مرضية، كل هذه الأفعال تؤدي لحدوث الضرر وتوسيع المسئولية القانونية عن الأضرار[١] التي تلحق بهؤلاء الأشخاص[٢].

وتطبيقاً على ما يحدث خلال الحرب الروسية الأوكرانية في حدوث الأضرار التي لحقت بأوكرانيا فقد قامت القوات الروسية باجتياح أوكرانيا بأوامر مباشرة من الحكومة الروسية، والاجتياح يعتبر مخالفًا لتعهد روسيا بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضي واستقلال الدول الأخرى، حيث

[١] – د/ عبدالهادي العشري– النظام القانوني لنقل التكنولوجيا والتطورات الحديثة للقانون الدولي العام – مرجع سابق – ، ص٩٧

[٢] –https://www.ohchr.org/sites/default/files/training٧chapt١١١٥ar.pdf–

إن انتهاك روسيا لهذا الالتزام يرتب عليها مسؤولية دولية[١]، تتمثل في إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الاجتياح[٢]، وإذا تعذر ذلك يجب عليها أن تقوم بجبر الضرر الذي لحق بأوكرانيا حكومة وشعباً مادياً ومعنوياً[٣]، وتوفير التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتبطة بالنزاع المسلح [٤]منذ ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، ولكلّ من عانى الأذى من قبل، أيّ منذ منتصف شهر أبريل ٢٠١٤، وهذا يشمل أُسَر القتلى والمصابين وخاصة الأشخاص المشردين قسريًّا نتيجة الاعتداء، ويجب أيضًا تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب التي ارتُكبت في أوكرانيا من خلال إجراء محاكمة عادلة وبما يتماشى تمامًا مع معايير سيادة القانون الدولي، والتعامل اللائق مع جميع الرفات، بما في ذلك التعرف على الجثث ودفنها على نحو مناسب، وإجراء فحوصات الأدلة الجنائية اللازمة لتحديد سبب الوفاه[٥].

وبالرجوع إلي قانون المسؤولية الدولية ٢٠٠١ أيضاً نجد أن هناك التزامًا على الدولة الثالثة يتمثل بما جاء في المادة ٤١ من مسودة قانون المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا الصادرة عن لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١[٦]، فإن للدول الحق بأن تتعاون

---

[١] – راجع الفقرة الرابعة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

[٢] – حسن خميس مصطفي السعدني – العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر – مرجع سابق – ص٤٦.

[٣]– عابدين عبد الجميد حسن قنديل– التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي دراسة نظرية وتطبيقية– رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية– ٢٠٠٦ – ص ٤١٣.

[٤] – د محسن أفكرين – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠١١– ص٦٤٨ .

[٥] – https://www.ohchr.org/ar/taxonomy/term/١١٣٦?page=١

[٦] – راجع المادة ٤١ من مسودة قانون المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا الصادرة عن لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فيما بينها لوضع حدٍّ بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير، ولا تعترف أي دولة بشرعية هذا الوضع الناجم عن الإخلال الخطير ولا تقدم أي عون للمساعدة في الحفاظ على ذلك الوضع[١].

ومن جانبنا نري أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعاون فيما بينه لوضع حدٍ للاجتياح الروسي لأوكرانيا، وعدم الاعتراف بالوضع الحالي من احتلال روسيا للمدن الأوكرانية وأن لا يقدم أي مساعدة أو دعم للقوات والحكومة الروسية تساعدها بالاستمرار بعملياتها العسكرية في أوكرانيا، كما أن القانون الدولي وإن كان يجرِّم الغزو الروسي لأوكرانيا ويعتبره غير مشروعًا إلا أنه يقف عاجزاً عن اتخاذ أي قرار يدين روسيا في مجلس الأمن، أو يسمح للمجتمع الدولي باستخدام القوة لإعادة الاستقرار والسلم إلى أوكرانيا، فالقانون الدولي لا يزال يعتبر نظاماً قانونياً بدائياً وفي طور التطور إذا ما قارناه بالقوانين الوضعية الداخلية، فهو يفتقر لسلطة تنفيذية وتشريعية وسلطة احتكام إلزامية للقضاء (الاحتكام لمحكمة العدل الدولية اختياريًّا) إلي جانب حق الفيتو الذي يتعارض مع العدالة الدولية.

المطلب الرابع

مدى تأثير الغزو الروسي لأوكرانيا على المشردين داخليًّا من الأوكرانيين

لقد نجم عن الغزو الروسي لأوكرانيا عدة انتهاكات واسعة النطاق لحقوق المدنيين التي تكفلها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني الذي يكفل توفير الحماية القانونية للمدنيين في وقت السلم والحرب، وقد ترتب عليه انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين في أوكرانيا، وذلك وفقًا لتقديرات الأجهزة الدولية لدى المنظمات الدولية الحكومية وبخاصة أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك التقارير التي وردت من المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تعمل في

[١] – د/ صالح خلف صالح – آثار الاجتياح العراقي للكويت علي العلاقات العراقية – الأمريكية– جامعة الشرق الأوسط – كلية الآداب – (١٩٨٨– ٢٠٠٨) – ٢٠١٠– ص٢٣ وما بعدها .

إطار المساعدات الإنسانية، والتي تلاحظ الحالة في أوكرانيا مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ومنظمة الهجرة الدولية، ومنظمة Human Rights Watch. ولأهمية وخطورة موضوع الجرائم التي ارتكبت بسبب الحرب الروسية، فكان لابد لنا أن نستوثق من نوعية تلك الجرائم ومرتكبيها وأن يكون العرض موضوعيًا، وتحقيقا لموضوعية الدراسة في هذا الشأن، فقد رأيت الاعتماد على تقرير اللجنة الدولية بشأن الجرائم الدولية التي وردت بالتقرير، دون شك في حياد تلك اللجنة وموضوعية ما ورد بالتقرير من حقائق عن تلك الجرائم والتي ارتكبت في حق الأشخاص المشردين في أوكرانيا، وغيرهم من المدنيين العزل في أوكرانيا[١]، ومن الثابت أيضًا أن تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين وخاصة المشردين منهم متعددة وتمثل وفقًا لتقديرات اللجنة الدولية مجموعة من الجرائم الدولية، والتي ارتكبتها روسيا، وتشير المصادر الرسمية المتاحة إلى تعرض حقوق المدنيين في أوكرانيا لانتهاكات كثيرة ومتعددة، الأمر الذي أدى إلى وصف أزمة أوكرانيا بأنها أسوأ كارثة إنسانية في العصر الحديث، وقد انتهت اللجنة الدولية إلى تحديد أهم تلك الانتهاكات والتي تعرض لها المشردين قسرياً في أوكرانيا، وأهمها جرائم تشريد السكان ونقلهم قسرًا، بالإضافة إلى جرائم القتل ألعمدي للمشردين في أعقاب تشريدهم، وارتكاب جرائم الاغتصاب وممارسة كافة أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد المشردين وفي معسكرات وخيام التشريد، وقد نتج عن الحرب الروسية علي أوكرانيا مجموعة من الجرائم في حق المدنيين، وخاصة تلك الجرائم التي ارتكبتها القوات الروسية والتي تحدثت عنها اللجنة الدولية في تقريرها عن الحالة في أوكرانيا[٢].

[١] – https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/١٠/١١١٤١٩٧

[٢] – د/ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور ضمن المؤلف الجماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف علتم ، ٢٠٠٣، ص ١١٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولا شك أن الغزو الروسي لأوكرانيا له تأثير بالغ خاصاً علي المشردين داخليًا من الأوكرانيين، حيث أجبر أكثر من ١٣ مليون شخص من المدنيين على الفرار من منازلهم بحثًا عن الأمان في أماكن أخرى من البلاد أو التماس الحماية في الخارج، وتم تدمير مدن وقرى بأكملها، وفقد أكثر من ٥,٥٠٠ مدني حياتهم وفقًا للأمم المتحدة> ومن بينهم المشردين قسريًا داخل أوكرانيا الذين يعيشون في القرى (يقدّر عددهم بمليوني شخص إجمالًا) لا يحصل ٣٠ في المائة على الخدمات الطبية، كما أن الظروف المعيشية لهؤلاء الأشخاص مقلقة بشكل خاص. و٢٢ في المائة من المشردين قسريًا داخل أوكرانيا والذين شملتهم الدراسة التي أجرتها المنظمة الدولية للهجرة إن مساكنهم الحالية غير ملائمة لفصل الشتاء الأوكراني القاسي، وأكثر من ثلث هؤلاء غير قادرين على الانتقال إلى السكن المناسب – يرجع ذلك أساسًا إلى نقص الأموال والاحتياجات الأكثر إلحاحًا في جميع أنحاء أوكرانيا[١].

كما تسبّب الغزو الروسي لأوكرانيا في ارتفاع عدد النازحين حول العالم إلى أكثر من ١٠٠ مليون، وهي المرة الأولى على الإطلاق، وفق ما أعلنته الأمم المتحدة في تقريرها، كما ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بيان لها أن عدد الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار من الصراعات والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان والاضطهاد تجاوز الآن – وللمرة الأولى على الإطلاق– الرقم الهائل البالغ ١٠٠ مليون، مدفوعًا بالحرب في أوكرانيا وغيرها من النزاعات وهو رقم صارخ ومثير للقلق، ويبعث على التفكير، وما كان يجب إطلاقًا الوصول إليه.

وتشير إحصاءات المفوضيّة إلى أن الحالة كانت خطيرة قبل النزاع الأوكراني، فأعداد المشردين قسريًا داخل دولهم ارتفعت إلى ٩٠ مليونًا بحلول نهاية ٢٠٢١ مدفوعة بالعنف في

[١] – https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٨/١١٠٩٦٤٢ –

إثيوبيا وبوركينا فاسو، وبورما ونيجيريا، وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطي،. ودفع الغزو الروسي لأوكرانيا بملايين الأشخاص إلى الفرار من القتال واللجوء إلى مناطق أقل خطرًا أو إلى بلدان أخرى[١].

ومنذ الحرب العالميّة الثانية، لم تشهد أوروبا مثيلاً لهذا التدفق السريع للاجئين، فقد غادر قرابة ٦.٥ ملايين أوكراني البلاد، معظمهم نساء وأطفال، بينما بقي الرجال القادرون على القتال في أوكرانيا، وتُقدّر الأمم المتحدة أنّ أعداد المغادرين قد تصل إلى ٨.٣ ملايين بحلول نهاية العام، وفي أوكرانيا نفسها، يُقَدّر عدد المشردين داخليًّا بنحو ثمانية ملايين، وكانت أوكرانيا قبل الغزو الروسي تضم ٣٧ مليون نسمة في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومتها، ولا يشمل هذا الرقم شبه جزيرة القرم التي ضمتها روسيا عام ٢٠١٤، ولا المناطق الشرقية التي يسيطر عليها انفصاليون موالون لروسيا؛ ولإيضاح مدى ضخامة ظاهرة التشريد الداخلي، شرحت المفوضيّة أنّ عدد الـ١٠٠ مليون يشكّل نسبة ١% من سكّان العالم، مع الإشارة إلى أنّ ١٣ دولة فقط يزيد عدد سكّانها على هذا الرقم [٢].

وأشاد غراندي بالاستجابة الدولية حيال الفارين من الحرب في أوكرانيا، ووصفها بأنّها «شديدة الإيجابية»، مضيفاً أن «هذا الاندفاع في التعاطف حقيقي للغاية، وهناك حاجة لتعبئة مماثلة في مواجهة الأزمات الأخرى في العالم.«لكنّ هناك تفاوتاً صارخاً بين هذه التعبئة العامّة والسخاء في جمع مساعدات لأوكرانيا، وطريقة استقبال لاجئين من ساحات حربٍ أخرى مثل أفغانستان وسورية> وشدد غراندي على أن «المساعدة الإنسانية ما هي إلا مسكّن وليست علاجًا»، مشدداً

[١] – النزوح الداخلي بسبب النزاعات والكوارث في عام ٢٠٢١ – فريق IDMC علي الموقع الالكتروني
https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/٢٠٢٢-

[٢] _
https://www.marefa.org/%D٨%B٦%D٩%٨٥_%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٢%D٨%B١%D٩%٨٥

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

على أنّ «السبيل الوحيد لتغيير المسار هو تحقيق السلام والاستقرار، حتى لا يضطر الأبرياء بعد الآن إلى الاختيار بين خطر النزاع المباشر أو صعوبات الفرار والنفي[١].

وعلى هذا الأساس نقول: إننا نشهد وباءً غير مسبوق من المعاناة الإنسانيّة، وأنّ قادة العالم خذلوا أكثر الأشخاص ضعفاً على نطاقٍ لم يسبق له مثيل، فخلف هذه الأرقام عائلات بلا سقف، وأطفال حرموا من المدارس، ومجتمعات برمّتها تواجه المجاعة. كما أنّ نظام المساعدات مرهق، ويعاني نقصاً في التمويل، فالأعداد تضاعفت من دون أن يتضاعف التمويل لمواكبته، كما أنّ تداعيات الحرب على أوكرانيا كارتفاع أسعار المواد الغذائيّة والمحروقات، فاقمت الوضع المزرى في الأساس للمشردين داخلياً في أوكرانيا [٢].

وقد رأيت أن أتعرض لهذه الانتهاكات من خلال سطور بحثنا في كل موضع يمثل انتهاك جسيمًا، وتتمثل هذه الجرائم في التشريد القسري التعسفي للمدنيين، جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الروسية ضد المدنيين، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وهي تمثل الجرائم الأكثر خطورة وتهدد السلم والأمن الدوليين.

---

[١] – https://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation/٢٠٢٢-٠٥-٢٥-١.١٦٣٤٠٦٧

[٢٢]– الحرب في أوكرانيا وأصداؤها عبر مختلف مناطق العالم، د/ ألفريد كامر علي الموقع الالكتروني https://www.imf.org/ar/Blogs/Articles/٢٠٢٢/٠٣/١٥

الفصل الثاني

الحماية الدولية للأشخاص المشردين داخليًّا

الأصل أن قضية التشريد الداخلي للسكان هي ظاهرة قديمة ترتبط بالظروف الأمنية والبيئية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بالمجتمعات، وأخذت بالوقت الحاضر هذه القضية تتزايد وتنمو بشكل مطرد بحيث أدت إلى ترك المواطنين المدنيين مواطنهم ومواقع سكنهم في هجرات جماعية قسرية[١].

كما أن مشكلة التشريد القسري الداخلي ليست وليدة الحرب الروسية على أوكرانيا وإنما هي مشكلة قانونية كبيرة تحتاج إلى معالجة قانونية دولية سريعة وملزمة للدول أعضاء الأسرة الدولية؛ لأنه وحتى كتابة هذه السطور لا توجد اتفاقية دولية شارعه تكفل الحماية للأشخاص المشردين قسريًّا داخل دولهم، ومن ناحية أخرى فنجد أن الأشخاص المشردين في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية مثلًا قد فازوا فوزًا عظيمًا إذا زحزحوا عن خط الحدود وتمكنوا من عبورهم إلى دولة مجاورة ، وبرجع سبب هذا الفوز أن صفته القانونية قد تبدلت من وصف شخص مشرد Displaced Persons إلى وصف شخص لاجئ Refugee Person والذي يتمتع بما يكفله له القانون الدولي للاجئين من حقوق نابعة من اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام ١٩٥١، والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٦٧[٢].

والحديث عن الحماية القانونية للمشردين داخليًّا يتطلب وضع إمكانية نظام إحصائي تمهيدًا لتحديد المتطلبات الإنسانية التي سوف تُقدم إليهم أثناء فترة التشريد وحتى العودة الطوعية لهم

---

[١] - http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html .

[٢] - حماية اللاجئين في القانون الدولي على الموقع الالكتروني
https://arabrcrc.org/acihl/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بعد زوال أسباب التشريد، والتي من أهمها النزاعات المسلحة بطبيعة الحال، وتتدرج الحماية القانونية للمشردين داخليًا ونظرًا لتنامي ظاهرة التشريد الداخلي في المجتمع الدولي ولأسباب مختلفة وبالتالي فقد أصبح على المجتمع الدولي القيام بمسؤولياته القانونية والتي يجب أن تنطوي على الحماية القانونية والمساعدات الإنسانية لتلك الفئة، فهل نجح المجتمع الدولي في المعالجة القانونية لظاهرة التشريد القسري الداخلي؟ وماهية الأدوات القانونية المتاحة في قانون الأمم لحماية لتلك الطائفة من المشردين. وهل حرصت الاتفاقيات الدولية علي منع التشريد الداخلي للسكان المدنيين ووضع ضوابط وقواعد وذلك لحمايتهم أثناء العمليات العدائية من التشريد قسريًا داخل دولهم؟ وهل تمكَّن قانون الأمم من توفير الحماية لهم في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية؟ أما عن الحماية القانونية التي تُقدمها المنظمات الإنسانية لحماية حقوق المشردين في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية هل قامت بالعمل المطلوب منها؟؛ ولذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي: الأول: ماهية الاشخاص المشردين داخليًّا، وأسباب التشرد وأخطاره في القانون الدولي العام، والثاني: المركز القانوني للأشخاص المشردين داخليًّا، والثالث: حماية الأشخاص المشردين داخليًّا من خلال الاتفاقيات والأجهزة الدولية والقواعد الدولية.

المبحث الأول

ماهية الاشخاص المشردين قسريًّا داخل دولهم

وأسباب التشرد وأخطاره في القانون الدولي

سوف نقسم هذا المبحث على أربعة مطالب سنخصص المطلب الأول لبيان ماهية التشريد القسري الداخلي، والثاني لتميزه عن النازح الخارجي (اللاجئ)، والثالث لبيان أسباب التشريد القسري الداخلي في القانون الدولي، والرابع للأخطار التي تهدد أمن المشردين قسريًّا داخل دولهم أثناء مراحل التشريد على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية التشريد القسري الداخلي

إن ظاهرة التشريد القسري الداخلي من الظواهر القديمة التي تحدث بسبب وجود النزاعات المسلحة، سواء كانت الدولية أو غير الدولية أو نتيجة لحدوث كوارث طبيعية كل هذه الأسباب تدفع السكان إلى التشريد القسري الداخلي من أماكن إقامتهم المعتادة إلي مكان آخر داخل بلدهم بحثاً عن الأمان؛ ولأهمية هذا الموضوع لكونه من القضايا الإنسانية التي تواجه العالم، وقد حدثت تطورات في مفهوم وتحديد الشخص المشرد قسريًّا نتيجة تنامي هذه الظاهرة، غير أن تلك التطورات كانت بمثابة اجتهادات في إطار الأمم المتحدة [١]؛ لذا سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين كما يلي:-

[١] – منال إبراهيم أبو عبدالله – الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي– رسالة ماجستير–جامعة الشرق الأوسط – ٢٠٢٠ – ص٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الأول : التشريد لغة: الطرد والإبعاد، يقال شرَّد فلانٌ فلَانًا تشريدًا، إذا طرد، ومنه قوله تعالى:(فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ) [١]، أي فَرِّقْ وبَدِّدْ جمعَهم[٢].

الفرع الثاني: التشريد الداخلي اصطلاحًا يجري استعمال مصطلح التشريد الداخلي حاليًا على نطاق كبير في محافل الوكالات الدولية الإنسانية وصانعي القرار، وعلى الرغم من ذلك فإن وجود معنى دقيق له ظل غير واضح المعالم، ولم يضع المجتمع الدولي إلى الآن تعريفاً رسمياً قانونيًّا لهذا التعبير، فعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت لأجل هذه الفجوة في مفهوم الشخص المشرد قسريًّا داخل دولته فإن كثيرًا من التعريفات اتجهت إما إلى تعميم أو التخصيص الشديد، وهكذا جاءت محددة النطاق من الناحية الأكاديمية سواء بالنسبة لأغراض تحليلية أم علمية[٣].

فقد عرفهم جانب من الفقه الدولي بأنهم: "الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة، أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع"[٤]. **في حين عرفهم آخرون بأنهم:** "الأشخاص الفارين من ديارهم بسب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلدهم"[٥].

---

[١] – سورة الأنفال من الآية رقم (٥٧).

[٢] – جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين – بيروت، ط:١، ١٩٨٧م، (٦٢٨/٢)، مادة (درش)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط:٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (٤٩٤/٢)، مادة (شرد).

[٣] – إياد ياسين حسين – اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية – رسالة ماجستير – كلية القانون والفقه المعاصر في الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية – لندن – ٢٠٠٤ – ص ٢٣ .

[٤] – د/ علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٩.

[٥] – Cartagena Declaration on refugees ٢٢ November ١٩٨٤,OSA/ser.I /v/II.٦٦, doc, io, rev, ١, ١٩٠,p٣٣ and beyond.

كما عُرف الأشخاص المشردون قسريًا داخل دولهم بأنهم: أشخاص أجبروا على النزوح عن ديارهم مع بقائهم داخل حدود بلادهم، وتتمثل في الخصائص الرئيسية للتشريد الداخلي في طبيعته القسرية حيث إن السكان المتأثرين لا يعبرون الحدود المعترف بها دوليًا[١]، **كما عُرف المشردون داخليًا بأنهم:** أشخاص فروا من ديارهم أثناء حرب أهلية بصفة عامة ولكنهم ظلوا في أوطانهم ولم يلتمسوا اللجوء في الخارج [٢].

في حين عرفته المفوضية الدولية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بأن: " الأشخاص المشردين داخليًا هم الأشخاص الذين لم يعبروا حدود دولتهم بحثاً عن الأمان ولكنهم ما زالوا داخل وطنهم وفي حماية حكومتهم حتى وإن كانت تلك الحكومة سببًا في نزوحهم وغالبًا ما يصعب على الجهات الدولية الوصول إلى تلك الفئات أو تقديم المساعدات اللازمة لهم[٣].

كما عرفته اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ والتي تعد أول اتفاقية إقليمية اهتمت بمسألة التشريد الداخلي بشكل شامل في القارة الإفريقية وأوجدت قاعدة قانونية لحماية الأشخاص المشردين داخليًا، إذ عرفت المشردين داخليًا في المادة (١ / ك) بأنهم: "الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي آثار النزاع المسلح وأعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليًا"[٤].

---

[١] – د/ عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام ط٢ دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٤ – ص ٢١٤.

[٢] – د/ علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٠ – ٢٤٩ .

[٣] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

[٤] – اكيريه منى، كيفية أنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليًا، دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، ٢٠١٠.– ص٦–١٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وبتحلينا لنص الاتفاقية السابقة على تعريف الاشخاص المشردين داخليًا نجد إنها اتفقت مع ما سوف نذكره من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من حيث المضمون، إذ أشارت فيه إلى المساواة في معاملة المشردين داخلياً كافة سواء كان نزوحهم ناتجًا عن نزاع مسلح أو عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان بحيث لم يقتصر التعريف على المواطنين وإنما يشمل أيضًا المقيمين من غير المواطنين الذين اضطروا إلى النزوح داخل بلد إقامتهم المعتادة.

كما أن ما ورد بالفقرة (ل) من المادة الأولى من الاتفاقية والخاصة بتحديد مفهوم عبارة التشريد القسري الداخلي لا يفهم منها أنها تضيف جديدًا للتعريف الوارد بالفقرة (ك) للأشخاص المشردين داخليًا، بل إننا نرى من خلال قراءة نص المادة الأولي فقرة (ل) أنها أتت شارحة ومفسرة لما ورد بالفقرة (ك) وأنها تتحدث عن حالات التشريد للأشخاص الناجمة عن الإخلاء Evacuation القسري أو غير الطوعي للسكان المدنيين، وأيضًا حالات الترحيل Relocation القسري وغير الطوعي للسكان[١]، لهذا فقد صار التعريف من قواعد القانون الدولي العرفي للمشردين داخليًا وأصبح نظرًا لتمتعه باعتياد الدول على التدريب عليه والنص عليه في التشريعات الداخلية؛ لذا نري أن اتفاقية كمبالا سوف تكون سببا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على حالات التشريد الداخلي بسبب النزاعات المسلحة[٢].

[١]– Chris Kromm and Sue Sturgis, Hurricane Katrina and the Guiding Principles on Internal Displacement, A Global Human Rights Perspective on A National Disaster, Institute for Southern Studies ٣–January ٢٠٠٨.volume xxxvi, No.١ & ٢, P –– ٦.

[٢] – راجع بالفقرة (ل) (ك) من المادة الأولى من الاتفاقية كمبالا ٢٠٠٩ .

وعرفت المادة ١٧ من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة [١]على أن " المشردين داخليًا" هم: الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية من صنع الإنسان[٢]، وما زالوا موجودين على إقليم دولهم[٣].

بينما يري البعض، أن التعريف مقبول بصفة أولية ويمكن عَده بداية جيدة لمشكلة التشريد، في حين انتقدت غالبية الدول والمنظمات الدولية وطالبت بحذف الشروط والضوابط الكمية والوقتية الواردة فيه والأخذ في الاهتمام بدلاً منها في بعض الشروط دون الشروط الأخرى[٤].

أما التعريف الذي أوردته المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨، فقد ورد في الفقرة الثانية من ديباجتها بأن "المشردين داخليًا[٥]هم: الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للفرار أو تركوا منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة

---

[١] – تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويشايعها غالبية الفقه إلى القول بأنه أنه لا يوجد تعريف قانوني للأشخاص المشردين داخل دولهم نظرا لعدم وجود اتفاقية دولية خاصة بحالة المشردين وأن محاولات وضع تعريف لهم تعد مسألة غير ملزمة وتعتمد على اجتهادات شخصية وتلاحظ اللجنة الدولية أن هناك خلطًا في التعريف بالنسبة للمشردين وأيضًا بالنسبة للاجئين وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية الخاصة بحالة اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٦٧.انظر:

Catherine Phuong–the international protection of internally displaced persons Cambridge University Press ٢٠٠٥, PP. ١١–١٦.

[٢] – Analytical Report of the Secretary – General on Displaced Persons. E/CN. ٤/١٩٩٢/ ٢٣, ١٤ February ١٩٩٢, Para ١٧.

[٣] – مالك منسي الحسيني – الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الحقوق – كلية القانون الجامعة المستنصرية – العدد الخامس عشر – المجلد الرابع – السنة السادسة – ٢٠١١ – ص ٣٨٨.

[٤] – المرجع السابق – ص١٨ وما بعدها.

[٥] – دليل تدريبي على حماية المشردين داخليًا، المركز الدولي لمراقبة التهجير" IDMC" الدليل منشور على الموقع الالكتروني

– http :// www internal..displacement.org

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

سعيًا لتفادي آثار النزاع المسلح وحالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث بشرية أو طبيعية، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليًّا[١].

ومن خلال التعريف السابق الذي أوردته في الفقرة الثانية المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة يتضح لنا أنها وسعت من مفهوم المشردين داخلياً بصيغة يقود إلي التوسع وكان يرجى أيضًا من واضعي التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية تعريف مصطلح "أشخاص" Persons التي وردت في مستهل التعريف وتعريف المصطلح هنا ليس تعريفًا لغويًّا: أن يكون (The Persons) أي الأشخاص فحسب بل كان يجب تحديد المقصود بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص (Groups of Persons) ولكن واضعو التعريف لم يحددوا مفهوم المصطلح وصفاته وتركوه هكذا على إطلاقه، الأمر الذي جعل البعض يطالب بتعريف آخر للأشخاص المشردين داخليًا، وذلك نظرًا لاتساع المصطلح وغموضه، حيث كان لابد من تحديد صفة للأشخاص بأنهم مدنيون أم مواطنين أو غير ذلك، أو توضيح ما إذا كان إطلاق كلمة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص يعني كل الأشخاص الذين غادروا مساكنهم سواء كانوا من رعايا الدولة أو كانوا غير ذلك، على أية حال فإن المسألة لا تعدو أن تكون أنه عند تفسير الغموض الذي اكتنف التعريف ينبغي أن يكون تفسيرًا موسعًا وليس تفسيرًا ضيقًا، وذلك وفقًا لقواعد التفسير المعمول بها في القانون الدولي العام، بحيث ينصرف معنى الأشخاص إلى الكافة وجميع الأشخاص الذين أخرجوا من ديارهم على الوصف الوارد بالتعريف، وأيضًا

[١] – يعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية التعريف المعترف به بصفة عامة للأمم المتحدة إلا أنه تعريف وصفي أكثر منه قانوني كونه لا يحدد حقوقًا خاصة للأشخاص النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي، كونهم يجب ان يتمتعوا بذات الحقوق التي يتمتع بها مواطني دولتهم، والذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح ينظر: لونغ كاتي، الأشخاص النازحون داخلياً، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٣٨، ٢٠٠٠، ص٤٩١ متوفر على موقع اللجنة الدولية الآتي: www.icrc.org .

يحمد لواضعي التعريف أنهم لم يأتوا بأسباب على سبيل الحصر تؤدي للتشريد القسري الداخلي بل جاءت على سبيل المثال والاسترشاد، وبالتالي فإن أسبابًا أخرى لم ترد بالتعريف يمكن الركون إليها لتصير من مسببات التشريد القسري الداخلي؛ لأن التعريف عندما أراد أن يتحدث عن أسباب التشريد قد اختار أسبابا شائعة على مستوي المجتمع الدولي، مقارنة بتعريف الأمين العام فالمادة ١٧ من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة نجد أن الشروط والضوابط والتي يجب توافرها لاكتساب صفة المشرد داخليًّا داخل دولهم قاد إلى التضيق كثيرًا من المفهوم ويتمثل في الآتي:

١- أن التعريف الذي أوردته المادة ١٧ من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة تضمن الإكراه المفاجئ علي الفرار من المسكن Coercive، وطبقاً لذلك فإنه لا يندرج تحت هذا الوصف من ترك منزلة طواعية وبكامل إرادته، وعلى هذا التعريف لا ينطبق علي حالات الترحيل القسري الداخلي الذي تقوم الدولة استنادًا إلى الظروف الاستثنائية بترحيل الأشخاص من مساكنهم إلى مساكن أو أماكن أخرى؛ لأن الأمر لا يتعلق بقرار مفاجئ من المسكن وإنما بمغادرة المسكن بطريقة معلومة مسبقاً ووفق ترتيبات مسبقًا، وبالتالي نستنتج أن تعريف الأمين العام قد قصر وصف النازحين وحدهم دون المرحلِّين، مما يعد استبعادًا تحكيمًا لطائفة معينة من الأشخاص يستحقون الحماية والمساعدة، أما شرط الإكراه علي الفرار من المسكن أو مغادرته الذي اوردته في الفقرة الثانية المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي Forced or Obliged to Flee كما هو الحال في التعريف الإجرائي للأمين العام للأمم المتحدة والذي وجه إليه النقد الفقهي على أساس أنه يضيق من نطاق المشردين داخليًا فكلمة Forced تعني الإكراه أو الإجبار على الفرار غير أن إضافة كلمة Obliged to Flee أضافت فئات عديدة من الناس لم

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يكرهوا على الفرار من مساكنهم ولكنهم اضطروا إلى المغادرة قد يكون بسبب انهيارات أرضية متوقعة أو فيضان لنهر النيل محتمل حدوثه بعد فترة أو الإخلاء القسري بسبب مشاريع التنمية وفي ذلك توسيع لدائرة المشردين داخليًا، ومن ذلك أيضًا أن ذكر التعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية عبارة منازلهم Their Homes وأضاف آو مواقعهم ومحال إقامتهم المعتادة Or Places of Habitual Residence، ومعنى ذلك أن التشريد لم يعد مقتصرًا على السكن أو المنزل فقط وإنما امتد ليشمل مواقع أخرى قد تمثل محل إقامة لبعض الفئات مثل الرعاة الذين يتنقلون حسب المراعي من منطقة إلى أخرى حيث نجد أن هذا التعريف قد خفف كثيراً من حدة الشرط الأول مقارنة بالتعريف السابق، حيث لم يقتصر هذا الوصف على الأشخاص الذين حُملوا على الفرار فجأة من مساكنهم، بل الذين غادروها بطريقة غير مفاجئة معلومة مسبقة أي بعد إبلاغهم بقرار الترحيل واتخاذ التدابير اللازمة لاستقبالهم في أماكن أخرى داخل إقليم الدولة، وهذا يعني أن تعريف المبادئ التوجيهية لا يشمل فقط النازحين الذين فروا من مساكنهم تحت وطأة أسباب التهجير القسري الداخلي ودون تدخل من سلطات الدولة وإنما يشمل كذلك المرحلين داخل دولهم، فالفارق بين النازح والمرحل يكمن إذن في أن الأول كان لديه فرصة للبقاء في مسكنه – إذا قدر ذلك– أن ذلك في مصلحته، بينما الثاني لم يكن لدية هذا الخيار، ويلاحظ أن الفرار وفقًا للتعريف التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة لا ينطوي على حالات التشريد بسبب مشروعات التنمية كإقامة السدود في بعض الدول، ولا ينطوي أيضًا على حالات التشريد الناجم عن الإخلاء الإداري بسبب تصدع المباني كما حدث في منطقة الدويقة بمصر. كما أننا نلاحظ أن تعريف المبادئ التوجيهية خفف من شروط اكتساب المشرد داخل دولته في أنه أشار إلى

أسباب التشريد القسري الداخلي علي سبيل المثال، وعلى عكس تعريف الأمين العام الذي حددته على سبيل الحصر[١].

٢- كما لاحظنا في تعريف الأمين العام اشتراط أن يكون التعريف بأعداد كبيرة En Grand Number ؛ لاكتساب وصف المشرد داخلياً داخل دولته، وعليه لا ينطبق هذا الوصف عليه إذا كان عدد الفارين من مساكنهم قليلًا، أو كان الأمر يتعلق بقرار شخص بمفرده، والذي من شأنه أن يحرم دون مسوغ مقبول من التمتع بالحماية والمساعدة الكبيرة عكس تعريف المبادئ التوجيهية[٢]، وتلك مشكلة كبيرة؛ لأن العدد المطلوب كبير، وغير محدد تحديدًا دقيقًا وبالتالي يصعب مع وجود الشرط تحديد الأشخاص المشردين داخليًا؛ لعدم وجود تحديد للمعيار العددي، غير أننا نرى أن اشتراط التعريف في المشرد الداخلي أن يفر من مسكنه مع أعداد كبيرة إنما قد يرجع إلى عدم الاعتداد بالأعداد الصغيرة والتي قد يترك أمرها مطلقًا إلى الدولة ولا تحتاج لتدخل دولي للمساعدة أو الحماية، وقد مثل في ذهن واضع التعريف أن حصر الأشخاص المشردين لا يتم إلا في مخيمات المشردين بعد أن يتجمعوا في مكان واحد فيصبحوا بعد تجمعهم أعدادًا كبيرة فمثلاً في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية عليها أنهم لا يمكن حصرهم إلا بعد أن يتجمعوا في مكان واحد داخل أوكرانيا.

---

[١] - د/ محمد صافي يوسف - الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤ - ص ١٧ وما بعدها .

[٢] - يضرب الممثل الشخصي للأمين العام للمشردين داخليًا في مؤلفه المشترك مع روبرت كوهين مثلا على المشردين بأعداد صغيرة ما حدث في كولومبيا والعراق؛ وذلك للاختفاء عن أعين الأطراف المتحاربة وبالتالي فإنه وفقًا لشرط الأعداد الكبيرة فان تلك الأعداد الصغيرة لا ينطبق عليها صفة المشردين انظر:
Deng And Roberta Cohen, Masses In Flight, the Global Crisis Of Internal Displacement Brookings Institution, ١٩٩٨ PP. ١٦-١٨

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣- كما لاحظنا في تعريف الأمين العام حصر أسباب الفرار على أربعة أسباب وعدم استعماله لمصطلحات تدل علي أن الأسباب المشار إليها هي الأكثر شيوعًا، إلا إنها قد تؤدي إلى خروج حالات كثيرة للمشردين من نطاق الشروط التي تم وضعها في التعريف، الأمر الذي يؤدي إلى تضييق نطاق ظاهرة التشريد القسري الداخلي، بل وإنه يمكننا القول: بأن التعريف قد استند في شروطه وأسبابه إلى تعريف اللاجئين حسبما ورد في اتفاقية لاهاي الخاصة بحالة اللاجئين عام ١٩٥١ والبرتوكول المعدل لها عام ١٩٦٧. كما أنه تطرق في التعريف إلى النزاعات المسلحة بصفة عامة، وهذا يعني النزاعات بنوعيها المسلحة وغير المسلحة وبغض النظر عن مدى مشروعيتها علي ضوء قواعد القانون الدولي العام. **كما يلاحظ أنه لم يحدد التعريف ماهية تلك الحقوق** وفي تقديري أن القصد من وراء ذكر حقوق الإنسان هكذا بصفة مطلقة كسبب للتشريد القسري الداخلي إنما ينطوي على كافة أنواع حقوق الإنسان سواء أكانت فردية أو كانت جماعية فمنظومة حقوق الإنسان هي كل لا يتجزأ، كما يلاحظ أن التعريف لم يتعرض للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولم يعتبره سببًا من أسباب التشريد القسري الداخلي، ولعل ذلك إنما يرجع إلى النص على أن النزاعات المسلحة سبب من أسباب التشريد.

٤- كما اشترط في تعريف الأمين العام وكذا التعريف الذي أوردتَه المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة بقاء المشرد داخليًّا داخل حدود دولته أي عدم عبوره لحدودها الدولية المعترف به في اتجاه دولة أخرى، وهو أهم العناصر التي تمير فئة النازحين واللاجئين الذين يعبرون الحدود الدولية لدولهم[١]، ولكن قد وصف التعريف الحدود بأنها حدود معترفٌ بها، ولم يحدد الطبيعة القانونية للاعتراف بالحدود، وهل يقصد بذلك اعتراف الدول

[١] – المرجع السابق – ص ٣٠ وما بعدها.

المتجاورة فقط بأن الحدود المشتركة قد تم ترسيمًا قانونًا فيما بينهم؟ أم أن الاعتراف بالحدود يلزم أن يكون دوليًّا مثل الاعتراف بالدولة أو الحكومة أو الاعتراف بالثوار أو جماعات التمرد لإسباغ وصف الطرف الدولي عليهم؟ وفي الواقع فإن وصف التعريف للحدود بالمعترف بها أمرٌ يثير الجدل خاصة في ظل عدم الاعتراف بالحدود الدولية لبعض الدول لقيامه على أسس عنصرية وتساير النظرية الهتلرية التي تنادي بفكرة توسعية على حساب الدول الأخرى، وغالبية الدول العربية لا تعترف بإسرائيل كدولة ولا حدودها التوسعية بعد نكسة الجيش المصري عام ١٩٦٧، فما زالت إسرائيل تحتل وتهيمن على أجزاء من أقاليم الدول العربية في لبنان وسورية بالإضافة إلى إعلانها ضم أقاليم فلسطينية إلى أراضيها غير قانعة بالحدود الواردة في القرار رقم (١٧١) لسنة ١٩٤٧ والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقسيم الإقليم العربي الفلسطيني إلى دولتين أحداهما عربية والأخرى يهودية، وتم ترسيم حدود الدولتين من خلال خرائط مرفقة بالقرار المذكور، ولم تعترف بقرارات مجلس الأمن رقمي (٢٤٢) الصادر عام ١٩٦٧ والقرار رقم (٣٣٨) في أكتوبر ١٩٧٣ والتي تدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها عقب النكسة في عام ١٩٦٧، كما أن من الثابت أن وصف الحدود في التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية للأشخاص المشردين داخل دولهم قد يضيق من نطاق التشريد الداخلي خاصة إذا ما تعرض المدنيون للتشرد في مناطق وأقاليم متنازع عليها كما هو الحال في منطقة كشمير بين باكستان والهند والتي تتنازع الدولتان على السيادة على الإقليم وكما هو الحال بين روسيا وأوكرانيا على إقليمي دونيتسك ولوغانسك والتي احتلتهما روسيا [١]؛ لذا نرى أن تضاف عبارة (والأشخاص أو مجموعة الأشخاص في الأقاليم المتنازع على سيادتها ومناطق التراث المشترك

[١] – د/ صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، مرجع سابق، ص ٥٨ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

للإنسانية) وعدم التفرقة عند توافر شروط اللجوء أو التشريد وأسبابها في تلك المناطق لا يمكنك التفرقة بين اللاجئ والمشرد لانعدام وجود الحدود الدولية والمعترف بها؛ لذا ينبغي أن يخضع هؤلاء القوم لنظام قانوني دولي خاص يتكفل بحماية القوم في تلكم المناطق حيث لا دول ولا سيادة بل وفقط قانون الأمم هو الذي يتكفل بحماية الناس في تلك المناطق ويكفل عدم تعرضهم لأي انتهاكات للحقوق الخاصة بهم والتي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تطلع المنظمات الدولية والمتخصصة والإقليمية بدورها دون خشية من المبادئ البالية مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية؛ وذلك نظرًا للطبيعة الخاصة للأقاليم المتنازع عليها بين دولتين أو أكثر أو مناطق المشاع الدولي والتي لا تخضع لسيادة أحد من أشخاص القانون الدولي العام. ويلاحظ أن التعريف الوارد ضمن المبادئ التوجيهية قد تحدث أيضًا عن أشخاص أو مجموعات الأشخاص ولم يجد الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص الذين شردوا ولم يعبروا الحدود الدولية والمعترف بها لدولتهم، وأقصد من وراء ذلك أن التعريف لم يفرق بين الوطني الذي ينتمي للدولة بجنسيته سواء كانت جنسية أصلية أم كانت جنسية مكتسبة حسب قوانين الجنسية في كل دولة، ولم يتخذ التعريف موقفًا محددًا من موقف الأجانب الموجودين على إقليم الدولة والتي حدث بها أسباب الفرار مثل النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، وهذا حال عدم شمول التعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية للأشخاص المشردين داخليًا من غير مواطني الدولة من الأجانب، ولنضرب لذلك مثلًا ففي الحرب الروسية على أوكرانيا حيث إنه لاشك في وجود أجانب في أوكرانيا يعملون كخبراء مثلًا، ووفقا للتعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية فإنهم يخرجون من دائرة الأشخاص المشردين داخل الدولة وفقًا للتعريف الذي تنحصر فيه دائرة التشريد على مواطني الدولة الذين لم يعبروا حدود دولتهم المعترف بها،

وبالتالي فإنهم لا يتمتعون بالحماية القانونية التي تكفلها المبادئ التوجيهية والتدابير التي تتخذها الدولة لحماية مواطنيها أو رعاياها من التشريد وإن حدث توفر لهم المساعدات الإنسانية أثناء فترة التشريد حتى العودة الطوعية للمشردين بعد زوال أسباب التشريد، واذا كانت الحرب حرب أهلية تنقطع الاتصالات وتتعطل المواصلات التي تنقل الأجانب لدولهم حتى ولو في فترة محددة، وسيترتب على ذلك إذا استثنينا الأجانب من دائرة التشريد تعريض حياتهم للخطر والهلاك وتركهم دون أن يستفيدوا من وسائل الحماية والمساعدات الإنسانية التي تقدم لمواطني الدولة من المشردين دون سواهم من الأجانب، وفي ذلك ظلم كبير لهم وقد مسهم القرح مثلما مس مواطني الدولة – دولة التشريد، وأيضًا ما الحال بالنسبة للأشخاص المشردين داخل دولة ما وهم عديمي الجنسية أو لا جنسية لهم ومنهم من هو مزدوج الجنسية؟ وأيضًا لم يتعرض التعريف للأشخاص اللاجئين أساسًا لدولة التشريد فهم ليسوا من مواطني تلك الدولة بل لاجئون إليها فرارًا من الاضطهاد العرقي والطائفي وانتهاكات حقوق الإنسان في دولهم الأصلية المجاورة، وتمكنوا من عبور الحدود الدولية المعترف به وصاروا لاجئين لدي دولة أخرى مثل أوكرانيا والتي دار الحرب بها وتم نزوحهم إلي إقليمي دونيتسك ولوغانسك والتي احتلتهما روسيا، فهل يتم حرمانهم من الحماية القانونية والمساعدات الدولية الإنسانية لخروجهم من مضمون التعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية؟[1]. ولنضرب لذلك مثلًا آخر، فقد فرَّ الملايين من المدنيين من أوكرانيا تحت إكراه الحرب الروسية ثم عبروا الحدود الدولية وصولًا إلى دول مجاورة، فصاروا وفقًا لأحكام القانون الدولي لاجئين لدى تلك الدولة، ثم اندلعت حرب بين تلك الدولة وبين دولة أخرى أيضًا، ثم يغادروا قسراً محل إقامتهم إلى مكان آخر داخل الدولة أكثر أمنًا – ويحدث ذلك كثيرًا بالفعل

[1] – راجع المادة الأولي من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام ١٩٥١ تعريف مصطلح "عديم الجنسية".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

– فهل يتم معاملة الأشخاص الذين لجئوا إلى الدولة التي دار الحرب عليها من الناحية القانونية مثلما يتم التعامل من الناحية القانونية للمواطنين المشردين في تلك الدولة المعتدي عليها، أم نعود إلى الجدل الفقهي الذي ينادي بالاحتكام إلى تعريف اللاجئ للطائفتين معا مشردين ولاجئين في هذا المثال؟؛ لذا ينادي البعض بدمج النظام القانوني للمشردين مع النظام القانوني لأوجه الحماية المقررة للاجئين خاصة في ظل غياب تشريع دولي ملزم لحماية المشردين.

٥– وعلى الرغم من الانتقادات والتساؤلات التي تثور حول تعريف المبادي التوجيهية والتي تركزت في مجملها حول اتساع التعريف وعدم اقتصاره على الأشخاص الذين لو عبروا الحدود لأصبحوا لاجئين[١]، ولكن يبقى التعريف هو الراجح في العمل الدولي بسبب ما لاقته هذه المبادئ من تأييد وتطبيق واسع النطاق من قبل أغلبية الدول.

ومن جانبنا نتفق مع ما ورد في المبادئ التوجيهية في الفقرة الثانية من ديباجتها في تعريفها؛ لأنه أوسع نطاقًا يجمع بين النازحين والمرحلِّين ولا يستبعد أي طائفة منهم من الحماية والمساعدة، كما أن هذا التعريف لم يتضمن شرط استحالة العودة التي اقترحته قبرص، والذي من شأنه حرمان الكثير من المشردين داخليًّا داخل دولهم من التمتع بالحماية والمساعدة التي يستحقونها فقط، وما إذا كانوا سيتمتعون في هذه الحالة بأية حماية أو مساعدة وطنية كانت أم دولية، بالإضافة أنهم لم يتبنوا الاقتراح المصيري الذي كان يشترط لاكتساب وصف المشرد

[١] – حول الجدل القانوني بشأن التعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية انظر:
ARNAUD MEFFRE UNIVERSITÉ DU QUÉBEC À MONTRÉAL LES DÉRACINÉS POST-CONFLIT: PERSPECTIVES ET LACUNES DU DROIT INTERNATIONAL DANS LA TRANSITION D'APRÈS GUERRE POUR LES POPULATIONS RÉFUGIÉES ET DÉPLACÉES INTERNES MÉMOIRE PRÉSENTÉ COMME EXIGENCE PARTIELLE DE LA MAiTRISE EN DROIT INTERNATIONAL FÉVR ١ER ٢٠٠٨ , PP. ٨–٢٦ .

داخليًـا أن يكـون المكـان الـذي قصـده الأشـخاص الـذين فـروا مـن مسـاكنهم قـد اتُخـذت فيـه الاستعدادات الضرورية لاستقبالهم وضمان تمتعهم بالحد الأدنى من مستوى المعيشة، فقد كان من شأن إعمال هذا الشرط أن يستبعد من مجال تطبيق التعريف المرحلين إليه قبل وصولهم إلى الحد الأدنى من متطلبات الحياة والإقامة، كما نرى أن الفصل بين تعريف الأشخاص المشردين قسريًا Internally Displaced Persons وبين تعريف التشريد الداخلي (Internal Displacement) إنما هي تفرقة في غير محلها من الناحية القانونية، ويرجع ذلك إلى انطباق المعنى بالنسبة للمصطلحين الأشخاص المشردين قسرياً والتشريد الداخلي؛ وذلك لأن التشريد هنا ينطبق على الأشخاص أو مجموعات الأشخاص ولم تتعرض الفقرة (ل) إلى أنواع جديدة أو مستحدثة من التشريد بهدف التوسع في التعريف.

وفـي نهايـة الأمـر نقـول: إنـه ينبغـي أن تتوحـد المعاملـة القانونيـة بـين الفئتـين اللاجئـين والمشردين؛ وذلك لأنهم في الحقيقة فئة واحدة، وأن مسألة عبور الحدود Cross borders والتي هي الحد الفاصل بينهما يجب الا تكون سببًا في أن تكون لكل فئة معاملة قانونية تختلف عن الأخرى.

وتطبيقًا على المشردين داخليًا في أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية نجد أن الأقرب للتطبيق هو ما ورد في المبادئ التوجيهية في الفقرة الثانية من ديباجتها في تعريفها؛ لأنه أوسع نطاقاً يجمع بين النازحين والمرحلين في أوكرانيا ولا يستبعد أي طائفة منهم من الحماية والمساعدة، ولم يكن لمشردي أوكرانيا حظًا أوفر بسبب عدم التكافؤ فقد فرضت سلطات الاحتلال الروسية حصارًا على أوكرانيا ومنعت عن الأشخاص المشردين داخليًا الأخضر واليابس وأغلقت بعض المعابر مما كان له الأثر السلبي في إسعاف الجرحى والمرضى وإدخال بعض المساعدات الإنسانية لهم،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فالحصار الروسي يمثل في القانون الدولي ارتكابًا لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية للشعب الأوكراني وخاصة مشردي أوكرانيا، والتي ترقى لمصاف الجرائم الدولية التي تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [١]، حيث تعرضت المادة (٨ / ٢/ أ، ب) لتبيان الأفعال التي ترتكب في سياق النزاع المسلح الدولي والتي تشكل جرائم حرب، ومن ضمن هذه الأفعال والتي تمثلت في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال تكون ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، كتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة[٢].

المطلب الثاني

تمييز المشردين داخليًا عن "اللاجئين"

من الضروري تمييز المشردين داخلياً عن غيرهم من الأشخاص الذين قد يضطرون للهرب ومغادرة ديارهم ومحل سكناهم وإقامتهم خوفاً من التعرض لأذى يصيب حياتهم أو يعرضهم للاضطهاد والمعاملة المهينة، ومن أكثر الفئات التي نرى من الضروري أن نميزها عن المشردون داخلياً هم اللاجئون[٣]، حيث يتعرضون اللاجئون لظروف مشابه لتلك التي يتعرض لها المشردون داخليًا، إلا أن هناك نقاط يمكن من خلالها التمييز بين الفئتين وهي:

١- **من حيث المفهوم:** فالمشردون داخلياً أشخاص يتعرضون لظروف تجعلهم يهربون خوفاً إلى مناطق أخرى غير مناطق سكناهم أو أقامتهم الأصلية، ولكن دون عبور الدولة التي هم

[١١] – د/ صلاح الدين عامر – مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩ – ص٦٥٠ .

[٢] – راجع المادة (٨ / ٢/ أ، ب) من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية .

[٣] – راجع المادة ١ الف من اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١ .

فيها، بينما اللاجئون هم أشخاص يضطرون بسبب الظروف التي تعرضوا لها إلى مغادرة الدولة التي كانوا يسكنون أو يقيمون فيها[١].

٢- **من حيث المعالجة القانونية الدولية:** المشردون داخليًا خلافاً للاجئين، لا تشملهم حتى الآن أي اتفاقية دولية معينة؛ لأن العديد من الدول ينظرون إليها على أنها تمس سيادة دولهم بالإضافة إلى أنه قد يحصل تعارض بينها وبين الصكوك الدولية الأخرى ويرون بأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ تتضمن أحكامًا يمكن أن تنطبق على المشردين داخليًا فلا حاجة لوضع قواعد قانونية جديده تؤدي إلى إضعاف القواعد القائمة، وهذا ما يثير أحيانًا الافتراض بوجود فجوة في الإطار القانوني لحماية المشردون داخليًا ومساعدتهم، بينما أكثر من اتفاقية دولية تهتم باللاجئين وتحميهم، فهناك اتفاقية عام ١٩٥١ وأيضًا البرتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧[٢].

٣- **من حيث الحقوق الممنوحة لهم:** إن إجراء مقارنة دقيقة بين ما هو مقرر للمشردين داخليًا من حقوق وردت الإشارة إليها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨واتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩، وحقوق اللاجئين المقررة لهم بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، يبين لنا أن حقوق اللاجئين تتميز بشمولية ونطاق أوسع من تلك المقررة للمشردين داخليًا وهذا التمايز سببه بلا شك عبور اللاجئين حدود دولهم وقيام علاقة بينهم وبين الدول التي تستقبلهم[٣].

---

[١] – راجع المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١.

[٢] – جاكوب كالينبرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٥ ، ٢٠٠٩ – ص١٢٢ .

[٣] – راجع الفصل الثاني من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ١٩٥٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٤- من حيث آليات لحماية: إن وجود اتفاقية خاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول ملحق بها لعام ١٩٦٧ يجعل من الالتزامات المفروضة على الدول في التعامل مع هذه الفئة أكثر وضوحًا ودقة ويعطي للحماية مفهومًا محددًا في إطار هذه العلاقة[١]، فضلاً عن وجود هيئة دولية معينة بمتابعة تأمين هذه الحقوق لهم وهي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بينما مع غياب اتفاقية خاصة بالمشردين داخليًّا يجعل من التزامات الدول غير واضحة فضلاً عن عدم وجود جهاز أو هيئة دولية تتابع ذلك[٢]، وقد تكون المشكلة أكبر مما يتصور أحيانًا؛ وذلك لأن الحكومات نفسها المسؤولة عن حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليًّا من سكانها هي أحيانًا التي تكون غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه، بل إنها في بعض الحالات قد تكون ضالعة مباشرة في اقتلاع المدنيين عن جذورهم[٣].

وعلي الرغم من أن هناك تمييز بينهم إلا أن القانون الدولي للاجئين وأن كان لا يهدف بصورة مباشرة إلى حماية المشردين داخليًّا (حيث لا يحتوي على أحكام صريحة في هذا الشأن) فإنه يهتم بحمايتهم بصورة غير مباشرة كوسيلة فعالة نحو تقليل عدد اللاجئين؛ ذلك أنه كلما تقدم المجتمع الدولي خطوة نحو إقرار حماية فعالة للمشردين داخل دولهم كلما نقص عدد اللاجئين عبر العالم، خصوصاً وأن معظم اللاجئين كانوا في الأصل مشردين داخليًّا داخل دولهم[٤].

---

[١] – نورا أحمد الخولي – الحماية الدولية للنازحين – رسالة دكتوراه – ٢٠١٧ – كلية الحقوق جامعة المنوفية – ص ١٥ وما بعدها

[٢] – راجع المادة (٣) من اتفاقية كمبالا والتي تشير إلي التزامات الدول.

[٣] – راجع الدليل الإرشادي عن حماية النازحين داخلياً ، أعداد مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية ، آذار ٢٠١٠ ، ص٩.

[٤] – د/ محمد صافي يوسف – الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤ – ص ٥٢-٥٣ .

المطلب الثالث

أسباب التشريد القسري الداخلي في القانون الدولي

قد تناولنا من خلال تعريفنا للأشخاص المشردين قسريًّا داخل دولهم الأسباب التي تؤدي إلى التشريد الداخلي، واختلفت هذه الأسباب من تعريف لآخر، ففي تعريف الأمين العام للأشخاص المشردين قسريًّا داخل دولهم قد وردت الأسباب على سبيل الحصر فهي على التوالي كما وردت في تعريف النزاع المسلح، الاضطرابات الداخلية، الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان، وأن اشتراط كل تلك الشروط الخمسة وإن كانت تتضمن غالبية حالات التشريد القسري الداخلي إلا أنها وردت على سبيل الحصر وتؤدي إلى خروج حالات كثيرة للمشردين من نطاق الشروط التي تم وضعها في التعريف، مما يؤدي إلى تضييق نطاق ظاهرة التشريد القسري الداخلي، وذكرنا بأن التعريف قد استند في شروطه وأسبابه إلى تعريف اللاجئين حسبما ورد في اتفاقية لاهاي الخاصة بحالة اللاجئين عام ١٩٥١ والبرتوكول المعدل لها عام ١٩٦٧. وانتهينا إلى أن التعريف الذي ورد في المبادئ التوجيهية في الفقرة الثانية من ديباجتها ويتضمن بأنهم "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبخاصة كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أومن صنع الإنسان، أو لتفادي آثار هذه الأوضاع، ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة أنه أوسع نطاقاً [١].

ويحمد لواضعي التعريف أنهم لم يأتوا بأسباب على سبيل الحصر تؤدي للتشريد القسري الداخلي بل جاءت على سبيل المثال والاسترشاد، ولم تأت على سبيل الحصر، وبالتالي فإن

[١] – راجع التعريف الذي ورد في المبادئ التوجيهية في الفقرة الثانية من ديباجتها .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أسبابًا أخرى لم ترد بالتعريف يمكن الركون إليها لتصير من مسببات التشريد القسري الداخلي؛ لأن التعريف عندما أراد أن يتحدث عن أسباب التشريد قد اختار أسبابًا شائعة على مستوي المجتمع الدولي وجاءت كلمة بخاصة في التعريف (In Particular–as) للتفضيل فقط وليست للحصر وإنما هي أسباب تمثيلية، وذلك غير ما ورد بالتعريف الإجرائي للأمين العام والذي ورد ضمن التقرير التحليلي الذي تقدم به الأمين العام للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام١٩٩٢ حيث أورد قبل ذكر الأسباب التي أتى بها للتشريد بعبارة تدل على أن الأسباب الواردة حصرية وهي عبارة كنتيجة لـ (As a Result of) ثم عقب ذلك بدأ بذكر متوالي لأسباب حصرية، غير أن التعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية قد أورد ضمن أسباب التشريد حالات العنف العام أو العنف المعمم(Situations of Generalized Violations)، وذلك من بعد ذكر حالة النزاع المسلح كسبب رئيسي للتشرد الداخلي، وكان تعريف الأمين العام قد أورد ضمن تعريفه للمشردين من بعد ذكر النزاع المسلح كسبب أساسي فقد ذكر السبب الحصري الثاني بالاضطرابات الداخلية (Internal strife) فهل ترى من فرق في المعنى بين الاصطلاحين الاضطرابات الداخلية والعنف المعمم؟، خاصة من بعد ذكر النزاعات المسلحة على إطلاقها لتشتمل على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية معا في كلا التعريفين. وإن كان هناك معنى موحد بين الاضطرابات الداخلية وبين العنف المعمم فلماذا التغيير في المصطلح إذن في التعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية؟ غير أن تفسير ذلك من وجهة نظري– وهذا اجتهاد– إنما يرجع إلى محاولة استغراق كافة حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو الحرب الأهلية في كافة صور تلك الأخيرة –أي الحرب الأهلية – والتي تبدأ عادة بالاضطرابات الداخلية وتنتهي بحالات العنف المعمم ثم تدخل بعد ذلك في وصف الحرب الأهلية The Civil War والتي يتعامل معها

القانون الدولي للنزاعات المسلحة على وصف أنها نزاع مسلح غير دولي، ويبدو أن واضعي التعريف قد فضلوا استخدام مصطلح العنف المعمم عما استخدمه الأمين العام من اضطرابات داخلية بقناعة منهم أن العنف المعمم قد يكون في معناه أعم وأشمل من الاضطرابات الداخلية، والدليل على ذلك وصف كلمة العنف Violations بأنه عنف معمم أو عمومي Generalized[١].

الجانب التطبيقي لأسباب التشريد القسري للمجتمع الدولي الشائعة:

ومن أبرز أسباب التشريد القسري الداخلي على المستوى العالمي هي النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي والمحلي[٢]، إذ كان للحرب العالمية الأولى والثانية الأثر البارز في ظهور هذه الظاهرة وبسببها تحولت الكرة الأرضية إلى مسرح كبير للعمليات العسكرية وجزء منها مأوى ومخيم للهاربين من شدة العنف المفرط، والذي يخلِّف آثار مدمرة ومروعة على مجمل الأوضاع وخاصة الإنسانية[٣]، لكن العالم لم يتعلم من تجاربه المأساوية بل زاد من إنتاج الصراعات المسلحة، فبعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٩ اندلع أكثر من ٢٥٠ نزاع مسلح دولي أو على المستوى المحلي، وبنهاية الحرب الباردة عمل قطبيها على هيكلة هذه النزاعات المحلية وأصبحت الأطراف الوطنية المتناحرة تجد من يسندها أيدلوجيًا وماديًا مما منع إحلال السلام والاستقرار وافرز أوضاعاً محلية لم تكن أقل بشاعة وفظاعة عن حياة المدنيين من الحربين العالمين [٤].

---

[١] – راجع التقرير التحليلي الذي تقدم به الأمين العام للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام١٩٩٢ .

[٢] – نورا أحمد الخولي – الحماية الدولية للنازحين – مرجع سابق – ص ٣٦ وما بعدها .

[٣]– انظر في شرح أسباب التشريد القسري الداخلي والواردة في تعريف الأمين العام ضمن التقرير التحليلي الذي تقدم به للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

Promod Naire-Toward, Regime For The Protection Of Internally Displaced Persons-ISIL Year book of international Humanitarian and Refugee law, ٢٠٠١, PP. ٤-٨.

[٤]– د/ خالد وليد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٠١٠، ص ٧

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما تأتي المسببات الرئيسية للتشرد قسريًا داخل دولهم نتيجة بعد الحرب الظروف والكوارث الطبيعية، فغضب الطبيعة ساهم بشكل مباشر في ترحيل أعداد مهولة من المواطنين ونزوحهم إلى أماكن أخرى غير مواطنهم الأصلية، حيث إن المشاكل البيئية أخذت بالتزايد بحيث سببت في نزوح الأفراد التي يصعب عليها العيش في ظل ظروف غير عادية مما يؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة كانتشار الجريمة والعنف وفساد الأخلاق، فضلاً عن انتشار الظواهر غير الصحية وقلة فرص العمل والضعف في التعليم وتراجع الخدمات وانتشار الأمراض المعدية[١].

وأثبتت أغلب الوقائع أن الذين يتعرضون إلى الكوارث الطبيعية نزحوا إلى أماكن أخرى داخل بلدهم ولم يغادروها إلا في حالات محدودة كما هو الحال في إعصار كاترينا في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٥، والذي تسبب بتشريد ما يقارب ٢٥٠ ألف شخص وخسائر فاقت ١٢٥ مليار دولار أمريكي، وكذلك زلزال اليابان لعام ٢٠١١ الذي الحق الضرر بما يقرب من مليون شخص حيث يقضي نصفهم دون مأوى، مما أدى إلى تنامي الحاجة إلى تدابير وقائية بحيث طورت معظم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية آليات وأجهزة للتصدي للكوارث وتفادي حدوثها وهو ما تعرف بآليات الإنذار المبكر ودرء الكوارث أو إدارة الأزمات[٢].

وكذلك تعد مشاريع التنمية والتوسع الحضري من الأسباب الرئيسية أيضًا في التشريد، فارتفاع الاستهلاك العلمي والحاجة إلى التوسع في مجالات شتى كان على الدوام على حساب مجموعات سكانية أخرى، فقيام السدود ومشاريع الزراعة الشاسعة ومشاريع التعدين والتصنيع،

---

[١] – لا فوأييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥ ، ٢٠١٣، ص١٦٢ –١٨٠.

[٢] – Michel Agier, «Between War and City: Towards an Urban Anthropology of Refugee Camps, »Ethnography, vol. ٣ (٢٠٠٢) p. ٣١٧–٣٦٦. .

وتدمير الغابات وتغير مجاري الأنهار أظهر معها الحاجة لأن يصاحبها برامج تعويضية للمجتمعات المتضررة تعرف بمشاريع التنمية المجتمعية كمحاولة لامتصاص آثار هذه المشاريع على أوضاع وظروف السكان المحليين[١]، إضافةً إلى عوامل ضعف الأمن الغذائي والجفاف والتصحر والنمو السكاني، وحسب تقرير صدر من الأمم المتحدة عام ٢٠١٣ أنه بلغ عدد اللاجئين في العالم ٤٣ مليون شخص والمشردين داخليًا ٢٧ مليون شخص هربوا من الصراعات المسلحة أو الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان Systematic Violations of Human Rights أو تفاديًا لآثار الكوارث الطبيعية[٢]

وبناءً على ذلك أصبحت هذه الأسباب مترابطة أكثر من أي وقت مضى، ولكن على وجه الخصوص فأن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي من الأسباب الرئيسية للتشريد الداخلي للدول نتيجة الصراعات الدولية، ثم يأتي بعدها الظروف والكوارث الطبيعية ومشاريع التنمية والتوسع الحضري.

وتطبيقًا لأسباب التشريد قسريًا داخل دولهم نتيجة النزاعات المسلحة الدولية ما يحدث من انتهاكات من خلال الحرب الروسية على أوكرانيا نجم عن هذه الحرب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للمدنيين داخل أوكرانيا، وبسبب هذه الانتهاكات اضطر المدنيون للفرار؛ لتفادي الجيوش فتكون حياتهم متميزة بالهروب المستمر في أطراف البلاد في مناطق آمنة داخل أوكرانيا خاصة في ظل فشل جهود التهدئة وعدم التزام روسيا بتعهداتها في حماية المدنيين والمشردين داخليًا في أوكرانيا، ونقول: إن هذا النزاع نزاع دولي؛ لأنه يدور بين دولتين مستقلتين روسيا وأكرانيا، وتعتبر من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري الداخلي، وسوف

[١] – انظر نص المادة العاشرة من اتفاقية كمبالا للمشردين داخليًا.
[٢] – أشارت إلى ذلك المادة (٢) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشريد الداخلي.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

نسرد في بحثنا مدى الانتهاكات التي تعرَّض لها الأشخاص المشردين قسريًّا في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية عليها.

المطلب الرابع

الأخطار التي تهدد أمن المشردين داخليًّا أثناء مراحل التشريد

ينتقل المشردون داخليًّا من أماكن سكناهم إلى أماكن أخرى داخل حدود بلدانهم بمراحل نزوح متتابعة والمتمثلة في الهروب من أماكن سكناهم عند غياب الجهود الرامية إلى تجنب حالة التشريد أو فشل هذه الجهود– الوصول إلى المخيمات المضيفة أو إلى مأوى للطوارئ أو مخيمات لجوء بشكل مؤقت – الإقامة لمدة أطول في مجتمع محلي مضيف أو مخيم أو بنية حضرية – العودة إلى الموطن الأصلي والاندماج فيه من جديد أو إعادة التوطين النهائي في مكان غير محل الإقامة الأصلي[١].

يتعرض المشردون داخليًّا أثناء فرارهم من منازلهم لشتى أنواع المعاناة والمخاطر وخاصة أثناء النزاعات المسلحة نتيجة ما تقوم به الأطراف المتحاربة من انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني والتي لا تميز بين المشردين داخليًّا والمقاتلين من جهة وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى[٢].

فيؤدي التشريد القسري الداخلي إلى تمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية وحرمان السكان المشردين من المقومات الأساسية للحياة، الأمر الذي يترتب عليه تشرد السكان وتعريض أرواحهم لخطر الموت وتفكك الأسر، وتشرد الأطفال وانتشار العلاقات السيئة واللاأخلاقية في الأماكن

---

[١] – النازحون داخل بلدانهم – منشورات لجنة الدولية للصليب الأحمر .

[٢] – د/ عز الدين فودة، الضمانات الدولية للحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠، ١٩٦٤، ص ٧٩–٨٠.

التي يتم التشريد إليها، بالإضافة إلى بعض العوامل الأخرى التي تزيد من حاجة النازحين للحماية كتنقلهم من مكان إلى آخر بحثاً عن الأمان، حيث من الممكن أن تكون هذه الأماكن غير آمنة وقد تحدث بها عمليات عسكرية وبالتالي قد يكونوا أكثر عرضة للهجمات والأهداف العسكرية[١].

وازدياد تمزق الروابط الاجتماعية والثقافية قد يؤدي إلى التشتت وتفرق أفراد الأسرة الواحدة أثناء فوضى الفرار مع إمكانية تعرض النساء للاغتصاب والعنف الجنسي وإرغام الأطفال على التجنيد الإجباري وتعرض كبار السن للمعاناة؛ نتيجة لفقدهم مقومات الحياة الأساسية والرعاية الصحية وتلقي الخدمات الطبية المناسبة، وقد يؤدي التشريد الداخلي إلى انتشار الأمراض والأوبئة في أوساط المشردين داخليًا بالإضافة إلى تعطل الخدمات الأساسية التي يحتاجونها كالتعليم والصحة مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة البطالة وانعدام فرص الحصول على العمل مؤديًا كل ذلك إلي نتائج بالغة الخطورة فيدفع الأشخاص المشردين إلى ارتكاب جرائم النهب والسلب والاتجار بالمخدرات[٢].

وتطبيقًا على الأخطار التي تواجهه المشردين داخليًا في أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية عليها فوفقًا للمسؤول الأممي، فقد نزح ملايين الأشخاص داخليًا في جميع أنحاء أوكرانيا، فرّوا بحثًا عن الأمان، وتم فصل العائلات، كما وجد العديد من كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم محاصرين وغير قادرين على الفرار.

---

[١] – د/ أحمد عطا عبدالعظيم – المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد القسري للمدنيين في ضوء احكام القانون الدولي العام – مرجع سابق– ص ٣٨٤ وما بعدها

[٢] – سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، النازحون – ٢٠٠٨ – المركز الدولي لمراقبة التهجير علي الموقع الالكتروني : https://mezan.org/uploads/files/٨٧٩٧.pdf .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وأشير إلى أن الهجمات الجوية في أوكرانيا قد أضرّت بالمرافق المدنية الحيوية وعطل الخدمات الأساسية مثل الصحة والكهرباء والمياه والصرف الصحي للأشخاص المشردين داخل أوكرانيا والذين فروا إلى هذه الأماكن من معاناة الحرب وأصبحوا بدون أساسيات الحياة اليومي،. كما تم تدمير الجسور والطرق، مما أدّى إلى عدم وصول الأشخاص المشردين داخليًا إلى الإمدادات والخدمات الحيوية، كما ينطوي استخدام الألغام في المناطق التي يقطن بها هؤلاء الأشخاص على مخاطر عالية وخاصة في بعض الأماكن التي تقع في أطراف أوكرانيا" [١].

[١] – د/ أحمد تاج الدين، أنماط الأسلحة الحديثة في الحرب الروسية – الأوكرانية، سلسة تقديرات مصرية– القاهرة– المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية ، العدد ٣٩ ،السنة الثالثة، أبريل ٢٠٢٢ ، ص٤.

المبحث الثاني

المركز القانوني للأشخاص المشردين داخليًا

يثير تحديد المركز القانوني للأشخاص للمشردين داخلياً بعض الإشكاليات وخاصة الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة المشرد داخليًا والتي سوف نتناولها في المطلب الأول مع بيان حقوق هؤلاء الأشخاص إذا توافرت هذه الشروط في المطلب الثاني والتي تتضمن حقوق المشردين داخليًا وتطبيقها على المشردين داخليًا في أوكرانيا.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة المشرد داخليًا

ولتحديد الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة المشرد داخليًا وعلى ضوئها يمكن أن يتمتع بالحقوق والحماية الواجبة التي أقرتها العديد من الوثائق الدولية، وهذه الشروط كشفنا عنها من خلال عدة تعريفات للمشردين داخليًا وكان من ضمن أهم التعريفات تعريف الأمين العام للأمم المتحدة والذي ذُكر فيه العديد من الشروط لاكتساب صفة المشرد داخليا داخل دولته، والتي من أهمها الإكراه المفاجئ على الفرار من السكن أي أنه أجبر على ترك مكان إقامته ولم يكن الفرار بإرادته، وأن يكون هذا الفرار من المسكن لأسباب محددة على سبيل الحصر كما أوردناها سابقًا بحيث يكون التشريد الداخلي إما بسب النزاعات المسلحة الدولية كالحرب الروسية على أوكرانيا والتي تدور راحها أثناء تناولنا للبحث وتشريد الملايين من الأشخاص الأوكرانيين خشية التعرض للآثار المدمرة للنزاع المسلح وأيضًا غير الدولية والاضطرابات الداخلية، أو يكون بسبب الكوارث الطبيعية التي من صنع الإنسان وهي من الأسباب التي تؤدي إلى التشريد القسري الداخلي، ولاشك أن كلمة قسري والتي تأتي صفة لكلمة التشريد إنما تحمل في طياتها معنى أن الفرار

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ليس طوعي بل هو لا مفر منه كما أن الفرار ينطوي على حالة من الخوف والفزع تصيب السكان المدنيين ويلاحظ أن الفرار وفقًا للتعريف ولا ينطوي طبقاً لهذا التعريف على حالات التشريد بسبب مشروعات التنمية كإقامة السدود في بعض الدول وأيضًا الإخلاء الإداري بسبب تصدع المباني؛ لأن التعريف جاء على سبيل الحصر[١]، ويشترط أيضًا لاكتساب صفة المشرد قسريًّا داخل دولهم بقائه داخل حدود إقليم دولته وعدم عبوره حدودها الدولية أي نزوحه من مكان إقامته المعتادة إلى مكان آخر داخل حدود بلده، ويشترط أيضًا الفرار بأعداد كبيرة، إلا أننا كما ذكرنا من قبل أن اشتراط التعريف في المشرد الداخلي أن يفر من مسكنه مع أعداد كبيرة إنما قد يرجع إلى عدم الاعتداد بالأعداد الصغيرة والتي قد يترك أمرها مطلقًا إلى الدولة ولا تحتاج لتدخل دولي للمساعدة أو الحماية، وقد مثل في ذهن واضع التعريف أن حصر الأشخاص المشردين لا يتم إلا في مخيمات المشردين بعد أن يتجمعوا في مكان واحد فيصبحوا بعد تجمعهم أعدادا كبيرة، وعلى سبيل المثال: الحرب الروسية على أوكرانيا سيتم حصر المشردين داخليًّا بعد أن يتجمعوا، ورغم هذه المبررات لاشتراط توافر أعداد كبيرة من الأشخاص حتى يتم اكتساب المركز القانوني للمشردين فإنه لا يمكن إغفال الشخص الذي يكون فراره منفردًا من مسكنه أو ضمن مجموعات صغيرة، فقد يكون أحد الأشخاص مضطهدًا سياسيًّا كأن يكون رئيسًا لحزب سياسي معارض لحكومة مستبدة وهو مطارد من السلطات ففر مع نفر من حزبه تحت تهديد السلطات فماذا يمكن وصفه أو ما هو مركزه القانوني أثناء وجوده هاربًا تاركا مسكنه خوفًا من أن تفرط عليه السلطات أو تطغي عليه؟ وتزداد هذه الصورة وضوحًا إذا تعرضن للأسباب التي ساقها

[١]–Chris Kromm and Sue Sturgis, Hurricane Katrina and the Guiding Principles on Internal Displacement, A Global Human Rights Perspective on A National Disaster, Institute for Southern Studies ٣–January ٢٠٠٨.volume xxxvi, No.١ & ٢ P –٦.

التعريف للتشريد القسري ومنها تطبيقًا على هذا المثل الاضطرابات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان والاضطرابات الداخلية هي درجة في سلم الحرب الأهلية، أو النزاع المسلح غير الدولي، والمثل الذي سقناه الآن– ولله المثل الأعلى – يعبر عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان ووجود نزاعات مسلحة داخلية أو دولية، الأمر الذي يجب معه اعتبار رئيس الحزب ومن معه وهم في حالة فرار مفاجئ وغير متوقع من المشردين، خاصة أنه يمكنه ومن معه من أشخاص ولو لم يكونوا بأعداد كبيرة طلب اللجوء لأي دولة أخري نظرا لتعرضه للاضطهاد السياسي في دولته. ومن خلال تناولنا للقران الكريم فنلاحظ أنه اهتم بالفئات قليلة العدد والتي تتعرض للاضطهاد الديني وفي تقديري وحسب علمي تعد من المبادئ العامة للقانون فيما يتصل بموضوع التشريد واللجوء في زماننا هذا، إذ يعبر القرآن عن حق الملجأ بسبب الاضطهاد، فيقول – جل شأنه –: (إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آَتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا)[1]، وكان الكهف لهم ملجأ وملاذًا في وقت لا توجد به دول ولا منظمات دولية، ولا ممثل خاص للأمين العام للمشردين داخليًا ولا المفوضية السامية لشئون اللاجئين، فالفرار هنا في سبيل الله[2].

وعليه فإن الشريعة الإسلامية لا تعتد إلا بالظرف الإنساني قل عدد الناس أو كثر فالعبرة بوجود السبب لا العدد، وبالتالي فنحن نعارض هذا الشرط الذي يتطلب وفرة في العدد أو أعدادًا كبيرةً حتى يمكن وصفهم بالمشردين داخليًا.

ونقول: إن هذا الشرط تحكمي ويحرم أناسًا من المساعدات الإنسانية والحماية القانونية لقلتهم وحرمانهم من أوجه الحماية التي يفرضها القانون الدولي للأشخاص المشردين داخليًا، وهذا

[1] – سورة الكهف من الآية رقم (١٠).

[2] – الجديد في النبي (ص) – ج ١ – موقع العلامة الشيخ علي الكوراني .. علي الكوراني العاملي المجلد الأول – الطبعة الأولى – ١٤٤٣–٢٠٢١ – دار المعروف للطباعة والنشر– الفصل الخامس .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الشرط يضيق من نطاق الأشخاص المشردين داخليًا، وذلك باستبعاد الفئات صغيرة العدد منهم، وتوصلنا أن ما ورد في المبادئ التوجيهية في الفقرة الثانية من ديباجتها في تعريفها للمشردين داخليًّا وما تضمن من شروط وضوابط لاكتساب صفة المشرد داخليًّا والذي كان أوسع نطاقًا يجمع بين النازحين والمرحلين ولا يستبعد أي طائفة منهم من الحماية والمساعدة وانتهينا إلى أن أنسب التعريفات بما يحتويه من شروط فضفاضة توسع من فئات هؤلاء الأشخاص وعدم حرمانهم من المميزات كأشخاص مشردين داخليًّا، فالمشردين داخليًّا من خلال توافر هذه الشروط يكون لهم حقوق يكتسبوها من المواثيق والاتفاقيات الدولية[١]، وسنوضح حقوق هؤلاء الأشخاص بالاعتماد على المبادئ التوجيهية للتشريد الداخلي١٩٩٨ من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

حقوق المشردين داخليًّا وتطبيقها على المشردين داخليًّا في أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية

فإن ما نراه يحدث في أوكرانيا الآن يُصنف قانونًا بأنه نزاع مسلح دولي، أي نزاع بين دولتين؛ لأن العمليات العدائية اندلعت بين قواتهما المسلحة، وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني متمثلاً في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للاجئين، المبادئ التوجيهية، تنطبق بالكامل وتعتبر من الأُطر المهمة التي تقدم حماية قانونية لضحايا النزاع.

كما أشارت المواثيق الدولية إلى الكثير من الحقوق الواجبة للمشردين داخليًّا باعتبارهم من المدنيين والتي يجب أن يتمتعوا بها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتطبيقًا على ما يحدث للمشردين داخليًّا في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية الأوكرانية سوف نسرد بعض لهذه

[١] – راجع ما ورد في المبادئ التوجيهية في الفقرة الثانية من ديباجتها في تعريفها للمشردين داخليا .

الحقوق والتي انتهكت أثناء الحرب وهذا يكون قليل من كثير أثناء هذا النزاع ونوضح ذلك من خلال التركيز كثيراً على المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي؛ لأن المبادئ التوجيهية هي الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة إلى الآن والتي ترشد الدول في كيفية التعامل مع الأشخاص المشردين داخليًا ومحاولة تفادي التشريد القسري الداخلي والحد من آثاره ، كما أنها هي الساحة التي شهدت أكبر تقدم حيث باتت تلك المبادئ مقبولة علي نطاق واسع باعتبارها معيارًا وأداةً نافعة لتلبية احتياجات المشردين داخليًا من حيث الحماية والمساعدة، كما أن النهج التعاوني مستخدم باعتباره استجابة مؤسسية محبذة في هذا الوقت لأزمة التشريد الداخلي العالمية، وتحدد هذه المبادئ الحقوق والضمانات الرئيسية المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص أثناء مرحلة التشريد وتهيئة الظروف لعودتهم الآمنة أو توطينهم في أماكن أخرى من البلاد إلى جانب إعادة دمجهم في المجتمع كما نتناول أيضًا فكرة الوقاية من التشريد[١].

ومن الجدير بالإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد لم تنشأ قاعدة جديدة أو تعدل قاعدة قانونية دولية أو وطنية وإنما ينحصر دورها في توجيه السلطات أو من يعنيهم الأمر إلى الطريقة الصحيحة لتفسير وتطبيق القانون على الصعيدين الدولي والوطني في جميع مراحل التشريد[٢].

أ- نطاق الحماية الواردة في المبادئ التوجيهية:

انطوت المبادئ التوجيهية للأشخاص المشردين داخليًا على مقدمة وثلاثين مادة تم تقسيمها إلى خمسة أقسام تناولت أوجه الحماية القانونية للأشخاص المشردين داخليًا.

---

[١] - الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة - البند ١١٧ (ج) من جدول الأعمال – مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان – حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم علي الموقع : file:///C:/Users/ff/Downloads/A_٥٨_٣٩٣-AR٪٢٠(٢).pdf

[٢] - راجع المبدأ الثاني من المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مقدمة المبادئ التوجيهية– الغرض والنطاق:

جاءت مقدمة المبادئ التوجيهية لشرح الغرض من المبادئ والذي هو بطبيعة الحال توفير الحماية القانونية للمشردين وتحدد الحقوق والضمانات ذات الصلة وتأكيدًا لعالمية المبادئ التوجيهية إذ لا يقتصر تطبيقها على مشردي دولة دون أخري، وأن نطاق تطبيق المبادئ يبدأ بحماية السكان من التشريد وإذا حدث التشريد فإن المبادئ إذا طبقت توفر الحماية للأشخاص المشردين داخليًا حتى العودة والتوطين والاندماج، أما المادة الثانية من المبادئ فتتعرض لموضوع تعريف للأشخاص المشردين داخليًا، وقد سبق أن تعرضنا لهذا التعريف، وقد أقر واضعو المبادئ بأنها تعكس وتتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن دور المبادئ هو إرشاد وتوجيه لكل من الممثل الخاص للأمين العام لشئون المشردين داخليًا وأيضا للدول عندما تواجه ظاهرة التشريد الداخلي، وسائر السلطات الجماعات والأشخاص في علاقاتهم مع المشردين داخليًا، وأيضًا ترشد المبادئ التوجيهية المنظمات الحكومية وغير الحكومية عند معالجة التشريد الداخلي[١].

ولاشك أن المبادئ التوجيهية تعد عملًا قانونيًّا رائدًا في توفير الحماية للأشخاص المشردين داخل دولهم، وهي – أي المبادئ التوجيهية – تنفرد بأنها ذات صبغة عالمية وأيضًا هي صالحة للتطبيق على كافة أنواع ومسببات التشريد القسري الداخلي على مستوي المعمورة، وهي أيضًا تتناول كافة المراحل التي يمر بها التشريد القسري الداخلي وتعد مرشدًا قانونيًا هامًا خاصة للسلطات المحلية في كيفية إدارة أزمة التشريد الداخلي بها وفي كافة الظروف والمراحل.

١– راجع الفقرة الثالثة من مقدمة المبادئ التوجيهية

أقسام المبادئ التوجيهية:

تم تقسيم المبادئ التوجيهية إلى أقسام متتالية حسب المراحل المختلفة للتشرد التعسفي، ويختص كل قسم من الأقسام الخمسة في وضع إطار من الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليًا في مرحلة محددة على النحو الآتي:

القسم الأول: المبادئ العامة:

وردت تلك المبادئ في القسم الأول من المبادئ التوجيهية والمعروف بالمبادئ العامة، وقد تحدثت المواد الأربعة الأولى عن المبادئ العامة وقد تحدث المبدأ الأول عن مبدإ المساواة وعدم التمييز بين الأشخاص المشردين داخليًا[١]، والحق في التمتع بمبدأ المساواة وبنفس الحقوق والحريات التي يفرضها القانون الدولي والقانون المحلي مثلهم مثل سائر مواطني أو رعايا الدولة[٢]، وأنه ينبغي عدم تعرض المشردين لسياسة التمييز عند ممارستهم للحقوق والحريات المكفولة لهم من خلال القانون المحلي والقانون الدولي على أساس أنهم مشردون، ومن المقرر أنه كمبدأ عام أن ما ورد بالمبادئ التوجيهية من أحكام لا تخل بحقوق إقامة دعوى المسئولية الفردية الجنائية والمقررة بموجب أحكام القانون الدولي لاسيما فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٣].

---

[١] – راجع المبدأ الأول من المواد الأربعة الأولي عن المبادئ العامة للمبادئ التوجيهية ١٩٩٨ .

[٢] – د/ عبد المعز عبدالغفار نجم – الاجراءات المضادة في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ١٩٨٨– كلية الحقوق – جامعة اسيوط – ص ٧٩ – ٨١ .

٣– These Principles are without prejudice to individual criminal responsibility under international law, in particular relating to genocide, crimes Against humanity and war crimes.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتضمن المبدأ الثاني مجال تطبيق المبادئ العامة على الدول والأشخاص والسلطات الداخلية في الدولة ومراعاة تلك المبادئ التي لا يجوز تفسيرها باعتبارها مقيدة للأحكام ذات الصلة والواردة في أي تشريع دولي، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. وتضمن المبدأ الثالث، الدور الهام الذي تضطلع به السلطات المحلية في توفير الحماية القانونية للمشردين داخليًا، بل إن من حق هؤلاء طلب الحماية من السلطات المحلية داخل الدولة، وعن ذلك يتحدث المبدأ الثالث من المبادئ التوجيهية في الفقرة الأولى والتي تقضي بأنه تقع على عاتق السلطات الوطنية في المقام الأول وفي نطاق ولايتها الحقوق الممنوحة للأشخاص بموجب القانون الداخلي للدولة وواجب توفير الرعاية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليًا[١].

وتنص الفقرة الثانية على أن للمشردين داخليًا الحق في طلب الحماية والمساعدة الإنسانية من السلطات الوطنية دونما التعرض لأي اضطهاد أو عقوبات بسبب طلب الحماية والمساعدة، ولاشك أن المبدأ الثالث من المبادئ التوجيهية يعد منطقيا ويتفق مع الطبيعة القانونية للتشرد الداخلي، إذ يتعين على السلطات الداخلية أو الوطنية توفير الحماية القانونية للأشخاص المشردين داخل الدولة، وخاصة إذا كان التشريد مترتبا كنتيجة مترتبة على النزاع المسلح كما الحالة في مشردي أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية الأوكرانية، ووفقًا لهذا المبدأ يتعين على السلطات الداخلية بأوكرانيا تقديم العون والمساعدة للأشخاص المشردين داخليًا، وتقديم الحماية القانونية اللازمة إليهم.

١- انظر المبدأ الثاني من المبادئ التوجيهية ١٩٩٨ .

ويتحدث المبدأ الرابع من المبادئ العامة عن حظر اتباع سياسة التمييز بين المشردين عند تطبيق تلك المبادئ بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو الإعاقة أو أي معيار مماثل[١]، ويلاحظ أن الفقرة الأولى من المبادئ تتحدث عن عدم التمييز بطريقة مغايرة لذكر ذات المبدأ في المادة الأولى التي كانت تتحدث عن عدم تمييز سلطات الدولة بين الفئات والطوائف المختلفة من المشردين بالمقارنة ببقية السكان المدنيين في حين نجد أن الفقرة الأولى من المبدأ الرابع من المبادئ التوجيهية تتحدث عن عدم التمييز بين المشردين أنفسهم[٢].

وتعالج الفقرة الثانية من المبدأ الرابع حقوق الفئات الضعيفة Vulnerable Groups خاصة في أوقات النزاعات المسلحة، وحقهم في الحصول على الحماية اللازمة والتي تتفق مع أحوالهم الخاصة وتلك الفئات هي الأطفال ولاسيما القصر منهم غير المصطحبين Unaccompanied Children، والأمهات الحوامل، والأمهات المصحوبات بأطفال صغار، والإناث اللائي يعلن أسرا والمعوقين، وكبار السن[٣].

١- انظر المادة ٤ فقرة ٢من المبادئ التوجيهية .

٢- Walter Kälin- Guiding Priciples on Internal Displacement Annotations The American Society of International Law The Brookings Institution – University of Bern Project on Internal Displacement Studies in Transnational Legal Policy • No. ٣٨ The American Society of International Law Washington, DC P.٢٠.

٣- يعلق الدكتور Walter Kälin في شرحه للمبادئ التوجيهية والذي نشر بمعرفة مجلة The American Society Of International law على المادة الرابعة فقرة٢ من المبادئ العامة بأن ايلاء معاملة خاصة للفئات الضعيفة المذكورة لا يعد تمييزا لهم أو عدم مساواة بينهم وبين سائر المشردين بل إن ذلك يتفق مع طبيعة تلك الفئات التي هي في أمس الحاجة إلى متطلبات خاصة وأن الاتحاد الأوروبي قد أصدر توصية في عام ٢٠٠٦ تحمل نفس المعني وأن ذلك يتفق أيضا مع بروتوكول the Great Lakes IDP Protocol.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولاشك أن تلك الفقرة تتفق مع المعايير الدولية التي تولي عناية خاصة لتلك الطوائف الضعيفة من الأشخاص المشردين داخليًّا خاصة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة إذا كان التشريد ناجمًا عن النزاعات المسلحة مثل النزاع المسلح في أوكرانيا والذي نتج عنه تشريد الآلاف من النساء والأطفال حيث ارتفع عدد المشردين داخليًّا إلى ٦.٩ مليون شخص اعتبارا من ٢٣ أغسطس ٢٠٢٢، وذلك وفقًا لتقديرات آخر مسح أجرته المنظمة الدولية للهجرة ولاشك أن النص على تلك الحماية المعززة لتلك الفئات يتفق مع المعايير الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[١].

إن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولات المعدلة لها تمنح الطفل خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة منهم حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، ونرى أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة لم تخرج عن نطاق الحماية القانونية لتلك الفئات والمنصوص عليها ضمن المعايير القانونية الدولية والإقليمية لتلك الفئات بل إنها قد أكدت وجودها وقد ثبت أن المصادر القانونية للمبادئ التوجيهية قد يرجع في الأساس إلى الأحكام الواردة في القانون الدولي العام بصفة عامة، وبخاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة.

القسم الثاني: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية من التشريد[٢]:

يعالج القسم الثاني من المبادئ التوجيهية قضية هامة وهي طرق الحماية من التشريد القسري الداخلي، وواقع الأمر أن الوقاية خير من العلاج خاصة إذا ما علمنا بتلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق المشردين داخليًا بسبب التشريد الناجم عن المسببات المختلفة للتشرد وأهمها التشريد الناجم عن النزاعات المسلحة بسبب الانتهاكات للحقوق الإنسانية للسكان المدنيين الذين شردوا

[١] – https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٨/١١١٠١٠٢

٢–Section II, Principles Relating To Protection From Displacement.

هربًا من أهوال النزاع المسلح وكما هي الحالة في أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية، وقد ورد النص على المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد في المواد من المبدأ الخامس حتى المبدأ التاسع وهي خمسة مبادئ من المبادئ التوجيهية الثلاثين.

ويبدأ المبدأ الخامس بالقول: إن على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمان احترام التزاماتها بمقتضي القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وذلك لمنع تجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص، ويبدو أن المادة الخامسة تناشد السلطات الداخلية والدول أعضاء المجتمع الدولي إلى حماية الرعايا من التشريد وإلى ذلك بطبيعة الحال احترام تلك الهيئات للالتزامات القانونية التي يفرضها القانون الدولي[١] بصفة عامة، وقواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ويبدو أيضًا أن المادة الخامسة تريد أن تقرر أن تشريد السكان ينتج عن انتهاك تلك السلطات المحلية والأطراف الدولية لتلك القواعد القانونية، غير أنه يلاحظ على تلك المادة أنها أغفلت تمييز عبارة (على جميع السلطات) فما هي تلك السلطات هل هي السلطات المحلية الداخلية بمعني حكومة الدولة التي شردت سكانها؟ وعبارة (الأطراف الدولية) والتي وردت في المادة الخامسة هل تعني الدول وحدها أم تعني المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمتخصصة أيضًا، أم يقتصر مفهومها على الدول المعنية فقط؟ ولاشك أن تلك الأسئلة تثور؛ لعدم الدقة في الصياغة لتلك المادة وحالة التعميم غير الواضح للمصطلحات التي وردت بالمادة مثل قولها: (جميع السلطات) Toutes Les Autorités مثلًا، ويبدو غرابة الأمر وقد خلت مقدمة المبادئ التوجيهية من ثمة تعريف لبعض المصطلحات القانونية، غير أنه يبدو أن التعميم في المصطلحات في تلك المادة

١- Robert K. Goldmak, Codification of International Rules on Internally Displaced Persons: ٣٠-٩-١٩٩٨, International Review of Red Cross. No. ٣٢٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يرمي إلى توسيع نطاق الحماية المقررة للأشخاص المدنيين درءًا لتشريدهم؛ لذلك ورد النص عامًا دونما تحديد غير أن ذلك قد ينتج عنه التنصل من المسئولية عند حدوث التشريد؛ لعدم التحديد الدقيق لتلك السلطات وشيوع تحمل تبعة التشريد الداخلي للسكان المدنيين، وقد حدث بالفعل في أوكرانيا حيث تتنصل روسيا من جريمة التشريد القصري للسكان المدنيين أثناء الحرب وتتهم أوكرانيا بارتكاب جرائم التشريد القسري في حقهم.

وأما المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية في الفقرة الأولي بداية تذكرنا بالحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٤٨ إذ تنص الفقرة الأولى من المبدأ السادس على أنه: "لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفًا من مسكنه أو محل إقامته المعتاد"، ويبدو أن الفقرة تتحدث عن الحماية من التشريد القسري الداخلي والذي قد صار حقا من حقوق الإنسان والتزمت الفقرة بعناصر التعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية للأشخاص المشردين داخليًا عندما قالت: "من مسكنه أو محل إقامته المعتاد"[١]، وهذا يذكرنا بالتعريف الموسع للأشخاص المشردين داخليًا والذي ورد في المبادئ التوجيهية[٢]، والذي قد سبق الحديث عنه، لكن القول: بأن الحماية من التشريد التعسفي قد صارت حقًا من حقوق الإنسان يحتاج إلى ذكر آليات الحماية وكيفية صون هذا الحق فكان ينبغي أن تتعرض الفقرة الأولى من المادة السادسة للالتزامات القانونية التي تكفل منع التشريد القسري الداخلي، وأما الفقرة الثانية من المادة السادسة فقد ذكرت حالات التشريد التعسفي المحظورة والتي تتعارض بطبيعة الحال مع المبادئ التوجيهية وهي كما وردت بالفقرة المذكورة خمسة حالات

[١] – راجع المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية في الفقرة الأولي .

[٢]– HCR, Les refugies dans le monde– Les personnes deplaced: l’urgence humanitaire, La Decouverte, paris,١٩٩٧. P ١٠٤ .

ويبدو أنها قد وردت على سبيل الحصر، ومن ضمن هذه الحالات الخمس نذكر حالة واحدة تخص بحثنا وهي[١] إذا كان التشريد القسري للمدنيين بسبب النزاع المسلح، ما لم يكن يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية، وهذا ما يحدث في أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية علي أوكرانيا أثناء تناول بحثنا مما نتج عنه التشريد القسري للمدنيين.

وتختتم المادة السادسة بالفقرة الثالثة فتتحدث عن مدة التشريد القسري أو التعسفي إن حدث للسكان المدنيين بحيث ينبغي أن يستمر التشريد التعسفي مدة أطول مما تقتضيه الظروف[٢]، ويلاحظ أن ما ورد من حالات للتشريد التعسفي أيضًا قد تركت السلطة التقديرية للسلطات المحلية في تقدير الظروف المؤدية للتشريد التعسفي، وتلك السلطة وإن كانت تقديرية خاصة في مجالات التشريد التعسفي الناتج عن مشروعات التنمية العملاقة والكوارث قد تكون في محلها إلا أن التشريد الناجم عن النزاع المسلح ينبغي أن تكون السلطة التقديرية للسلطات المحلية في أضيق نطاق وأن تستخدم الضرورات الحربية لصالح السكان لا ضدهم، وقد أحسنت الفقرة الثالثة من ذات المادة إذ ترى عدم وجود مبرر مشروع لاستمرار التشريد القسري الداخلي طالما زالت الظروف المؤدية أو التي أدت إلى التشريد التعسفي؛ لذلك على السلطات الأوكرانية أن تراعي ذلك عند توقف الحرب وتعمل على توفير كل الإمكانيات حتى لا تطول مدة التشريد التعسفي التي فرضته الدولة الروسية عليها.

وتلزم الفقرة الأولى من المبدأ السابع السلطات المعنية بالعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد كلية، فإذا لم توجد بدائل تتخذ السلطات كافة التدابير للتقليل إلى أقصى

١- راجع المادة السادسة من المبادئ التوجيهية ١٩٩٨ .

٢- Displacement Shall last no longer than required by the circumstances.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

حد من التشريد وآثاره الضارة، وإذا كان ولابد من تشريد بعض السكان للضرورة مثلًا فتفرض الفقرة الثانية على السلطات المعنية أن تعمل بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين وتوفير السلامة والتغذية والصحة والنظافة ولم شمل الأسر[١]. وتطلب الفقرة رقم (٣) من المبدأ السابع من السلطات في حالة حدوث تشريد في غير حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة تقديم الضمانات التالية للمشردين، وهي تتخذ التدابير الكافية لضمان تزويد المراد تشريدهم بكافة المعلومات المتعلقة بأسباب وإجراءات التشريد وبالتعويض وإعادة التوطين حسب الاقتضاء، والسعي للحصول على موافقة المراد تشريدهم موافقة حرة وعن علم تعمل السلطات على إشراك المتضررين – وبخاصة النساء – في تخطيط وإدارة عمليات التوطين، وتحترم السلطات حق الأشخاص في التماس سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك عرض القرارات المتعلقة بهم على السلطات القضائية المختصة لإعادة النظر فيها. أما المبدأ الثامن فيقضي بأن لا يكون التشريد التعسفي على نحو تنتهك فيه الحقوق مثل الحق في الحياة والكرامة والحرية والأمن وهذا لم تراعي السلطات الروسية ذلك في أوكرانيا، ويختتم المبدأ التاسع المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد التعسفي بفرض التزام على الدول بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتمادًا خاصًا على أراضيها ولها تعلق وجداني بها[٢].

القسم الثالث: المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشريد:

تنظم تلك المجموعة من المبادئ قضية توفير الحماية القانونية للأشخاص المشردين داخليًا إبان فترة التشريد، وتنطوي تلك المبادئ على توضيح قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

١- راجع المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية ١٩٩٨ .
٢- راجع المبدأ السابع من المبادئ التوجيهية .

والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بمشكلة التشريد القسري الداخلي، ويتكفل المبدأ العاشر بالتوجيه إلى أهمية حقوق المشردين في الحياة إعمالا لمبدأ الحق في الحياة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والتي يطلق عليها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. واستهل المبدأ العاشر القول بأن: لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفًا، وبوجه خاص يجب حماية المشردين من الإبادة الجماعية والقتل والإعدام التعسفي وتوفير ضمانات للمشردين ووفقًا لمحاكمة عادلة. ويجب المحافظة على حياة المشردين وحمايتهم من حالات الاختفاء القسري بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك عندما يهدد الإنسان بالموت، ويحظر أيضًا في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكابًا لأعمال أخرى ضد المشردين داخليًا الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، ويجب حماية المشردين من الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين. وحمايتهم أيضا من إتباع سياسة التجويع كطريقة من طرق القتال. وعدم استخدامهم كدروع بشرية لحماية أهداف عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها. وأيضًا عدم شن اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم، أو استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد لقتل المشردين تعسفيا[١]، وتطبيقًا على الحرب الروسية الأوكرانية كانت المدن الأوكرانية

(١) تنص المادة العاشرة على التدابير التي ينبغي على السلطات المحلية إتباعها حيال المشردين تعسفيا وهي مشنقة بطبيعة الحال من قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقد فرضت المادة المذكورة عدة أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي وباتت محظورة الاستخدام ومنها حسب قول المادة العاشرة:
. Every human being has the inherent right to life which shall be protected by law. No one shall be arbitrarily deprived of his or her life. Internally displaced persons shall be protected in particular against: (a) Genocide (b) Murder (c) Summary or arbitrary executions; and (d) Enforced disappearances, including abduction or

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مليئـة بالحيـاة، ولقـد ازدهـرت وتطـورت. مـاريوبول، تشـيرنيهيف، خـاركيف، بوتشـا، إيـربين، جوستوميل ... كانت شوارع هذه المدن مثل أي مدينة أخرى في أوروبا، مليئة بالناس المسالمين الذين يعيشون حياتهم، لكن بعد الغزو الروسي الوحشي، لا ينتشر في هذه الشوارع سوى الخوف والموت واليأس لقد دفعت ماربوبول ثمنا باهظًا، فقد بلغ عدد القتلى بين سكانها المدنيين ومن بينهم الأشخاص المشردين داخليًا من مناطق أخرى خلال ثلاثة أشهر من الحرب ٢٠٠٠٠ ضعف العدد الذي قتل هناك على يد النازيين في الحرب العالمية الثانية، وقد واصلت القوات الروسية، حتى أثناء إجلاء المدنيين من آزوفستال في ٧ مايو ٢٠٢٢ ، قُصف الجنود الأوكرانيين ونتيجة لذلك قُتل العديد من المدنيين الأوكرانيين وجُرح الكثير منهم ولا يستطيعون الحصول علي العلاج الطبي– في انتهاك لجميع الترتيبات المتفق عليها[١]؛ لذا ندعو مجلس الأمن والأمين العام إلي بذل المزيد من الجهود لكفالة إجلاء المرضي والجرحى من منطقة آزوفستال وفقًا للقانون الدولي الإنساني إلى أماكن آمنة حتى يمكن كفالة حقهم في الحياة [٢]. كما وثّق الموظفون لشؤون حقوق الإنسان التابعون للمفوضية السامية، خلال زيارة قاموا بها إلى بوتشا في ٩ أبريل ٢٠٢٢،القتل غير المشروع، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة،

unacknowledged detention, threatening or resulting in death Threats and incitement to commit any of the foregoing acts shall be prohibited.

[١] https://war.ukraine.ua/ar/russia-war-crimes/ –

[٢] – راجع الجلسة ٩٠٣٢ الخاصة بمجلس الأمن السنة السابعة والسبعون الخميس ٢١ أبار / مايو ٢٠٢٢ نيويورك علي الموقع file:///C:/Users/ff/Downloads/S_PV.٩٠٣٢-AR٪٢٠(١).pdf

لحوالي ٥٠ مدنيًا ومن بينهم أشخاص مشردين داخلياً من مناطق أخرى في أوكرانيا[١] كما تم العثور على قتلى مدنيين في بوتشا وأيديهم مقيدة وتظهر آثار التعذيب والمعاملة اللاإنسانية[٢].

فقد تلقت بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا أكثر من ٣٠٠ ادعاء بقتل مدنيين وأشخاص مشردين داخليًا في مدن كييف وتشيرنيهيف وخاركيف وسومي، وكلها كانت تقع تحت سيطرة القوات الروسية في أواخر فبراير وأوائل مارس ٢٠٢٢، كما يُعدّ القتل العمد أو الإعدام بإجراءات موجزة لأشخاص مشردين داخلياً بمجرد الشك أنهم يقومون بمساعدة القوات الأوكرانية يعد انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، ويرقى إلى مستوى جرائم الحرب رغم فرض المزيد من العقوبات الاقتصادية علي روسيا[٣].

وفي ٩ مارس ٢٠٢٢، دُمِّر مستشفى ماريوبول رقم ٣ نتيجة غارة جوية روسية، كما أصيب ١٧ مدنيًا بينهم أطفال ونساء حوامل مشردين داخليًا نتيجة الحرب طمعًا في ملاذ أمن داخل المستشفى، وتمت مساعدة امرأة مصابة على الولادة بعملية قيصرية بعد وقت قصير من الاعتداء، لكنها لم تنجُ، وقد أجرى الأطباء العملية لها على ضوء الشموع، وقُتل ٤٧ مدنيًا بينهم أشخاص مشردة داخلياً نتيجة الحرب عندما دُمِّرَت مدرستان وعدة مجمعات سكنية في تشيرنيهيف، وجميع المؤشرات تدلّ على أنّ الكارثة وقعت نتيجة غارات جوية روسية[٤] .

---

[١١] – https://www.ohchr.org/ar/press-releases/٢٠٢٢/٠٤/bachelet-urges-respect-international-

[٢] – https://war.ukraine.ua/ar/russia-war-crimes/

[٣] – بسنت جمال، لماذا لم تغير العقوبات الاقتصادية الغربية سياسة روسيا، سلسة تقديرات مصرية ، القاهرة: المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، العدد ٣٨ ،السنة الثالثة ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٠

[٤] – https://www.ohchr.org/ar/taxonomy/term/١١٣٦?page=١

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقد تكفل المبدأ رقم (١١) بالحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية للمشردين داخليًا وتنفيذًا لذلك يقرر المبدأ حماية المشردين من الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأية تعديات أخرى على كرامتهم الشخصية، مثل أعمال العنف الموجهة ضد أحد الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض، وأيضًا حمايتهم من الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي، والاستغلال الجنسي وسخرة الأطفال، وأعمال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين، ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها.

أما المبدأ رقم (١٢) من المبادئ التوجيهية فيكفل الحماية للأشخاص المشردين جملة من الحقوق كالحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفًا، وإعمالا لما ورد في المبدأ فانه يجب حماية الأشخاص المشردين داخليًا من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردين داخليًا كرهائن[١]. وتطبيقاً علي الحرب الروسية الأوكرانية نجدها في الزيادة التي تشهدها الممارسة الروسية القمعية المتمثلة في استخدام معسكرات" فرز" للأوكرانيين الفارين من المناطق الخطرة، وبالنظر إلي الظروف اللاإنسانية وسوء المعاملة، لا يمكن اعتبار عبارة معسكرات "فرز" إلا تسمية منطقة لمعسكرات "الاعتقال" ومن الشائن أن روسيا طبقت ممارسات الفرز هذه علي المشردين الأوكرانيين الذين تم إجلاؤهم من آزوفستال واحتجز بعضهم بصورة غير قانونية. وأفادت التقارير بأنّ بعض

[١] – راجع المبدأ رقم (١٢) من المبادئ التوجيهية ١٩٩٨ .

المحتجزين تعرّض للتعذيب أو سوء المعاملة، أو تُركوا بدون طعام أو ماء، واحتُجزوا في مرافق مرتجلة مكتظة. وعُثر في ما بعد على العديد من ضحايا الاختفاء القسري متوفّين[١]<

وتتكفل المبادئ أرقام (١٣، ١٤، ١٥) بحماية الأطفال من التجنيد القسري حيث لا يجوز وفقًا لنص المبدأ بأي حال من الأحوال تجنيد الأطفال المشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة أو تعاقبه على عدم قبوله، ولكل شخص مشرد الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل أقامته. ومن حق المشرد قسرياً داخل دولته بوجه خاص الدخول إلى المخيمات أو المستوطنات الأخرى والخروج منها دون قيود وذلك وفقا لأحكام المبدأ رقم (١٤) من المبادئ التوجيهية، فلقد أطلقت روسيا منذ ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ أكثر من ٢١٠٠ صاروخ علي مدن وقرى أوكرانية والنساء والأطفال هم الأكثر تأثراً من هذه الحرب الروسية وهؤلاء قد نزحوا من أماكنهم الأصلية تطلعاً إلى أماكن آمنه في هذه المدن والقري.

وقد تم العديد من عمليات الترحيل القسري، حيث جرى نقل أكثر من ٧٠٠٠٠٠ شخص، وبما في ذلك الكثير من الأمهات والأطفال إلي روسيا، كما أن أثناء عملية الإجلاء في ٩ مايو ٢٠٢٢ – فصل المحتلون الروس طفلة تبلغ من العمر أربع سنوات تدعى أليس عن والدتها ، ولم يسمح إلا للطفلة الصغيرة بمغادرة الأراضي المحتلة ، في حين أفيد بأن والدتها احتجزت في معسكر للفرز . وتشكل هذه الإجراءات التي تتخذها القوات الروسية انتهاكا صارخا لحق الطفل في الحياة والأمن ، الذي تكفله اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي

[١]-https://www.ohchr.org/ar/press-releases/٢٠٢٢/٠٤/bachelet-urges-respect-international-

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لأطفال واتفاقيات جنيف واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[١]. وأضافت منظمة العفو الدولية أنّه في ١٦ مارس ٢٠٢٢ أنه تمّ إلقاء "قنبلتين زنة كلّ منهما ٥٠٠ كيلوغرام" راح ضحيته العديد من الاطفال المشردة من عائلتهم ، كما ندّدت بهجوم "متعمّد" على موقع لجأ إليه مئات الأشخاص المشردة للاحتماء من القصف وقد كُتبت أمامه بأحرف بيضاء ضخمة كلمة "طفل" لإعلام الطائرات بوجود أطفال بداخله[٢].

أما المبدأ رقم (١٥) فينظم الحق في حرية الحركة والتنقل للأشخاص المشردين داخليًا، ولهم الحق في المغادرة لإقليم الدولة وطلب اللجوء لدي دولة أخري، وللأشخاص المشردين الحق في الحماية من العودة القسرية إلى مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم عرضة للخطر[٣]. ولكن هنا يمكن التعليق على هذا الحق أن مفهوم حق التنقل والإقامة لا يعني مطلقاً تجريد الدولة من سلطة تنظيم أماكن تواجد المشردين داخليًا، والإشراف عليها وتنظيم الدخول والخروج منها تحسباً لإجراءات أمنية، ولمسائل تتعلق بفرض النظام واحترام القانون. ولكن نقول: على السلطات الأوكرانية تنظيم ذلك خشية تعرض كثيرًا من الأشخاص المشردين في أوكرانيا للهلاك بسبب الحرب الروسية؛ لأن السلطات الأوكرانية هي الأكثر دراية بالأماكن الأكثر آمناً[٤].

وعن الحق في لِم شمل أُسر المشردين داخليًّا والتعرف على مصير الغائبين منهم يتحدث المبدأ رقم١٦ من المبادئ التوجيهية وأيضًا احترام حرمة الموتى من الأشخاص المشردين وتسليم

[١] – راجع الجلسة ٩٠٣٢ الخاصة بمجلس الأمن السنة السابعة والسبعون الخميس ٢١ أبار / مايو ٢٠٢٢ نيويورك علي الموقع السابق ذكره .

[٢] – https://www.alarabiya.net/arab-and-world/٢٠٢٢/٠٦/٣٠/-

[٣] – راجع المبادئ أرقام (١٣، ١٤، ١٥) من المبادئ التوجيهية .

[٤] – راجع نص المبدأ ١٤ من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخليا لعام ١٩٩٨ وكذا المبدأ ١٥.

رفاتهم إلى أسرهم. وقريب من ذات المعنى يقرر المبدأ رقم١٧من المبادئ التوجيهية على حق كل إنسان تعرض للتشريد في أن تحترم حياته الأسرية.

والحق في لَم شمل الأسر التي يفرقها التشريد وبخاصة في حالة وجود أطفال، ويحث المبدأ المنظمات الإنسانية على القيام بدورها في المساعدة على ذلك، وأنه يحق لأفراد الأسر المشردين داخليًا الحق في البقاء معًا. وعلي السلطات المختصة أن تحافظ على كل أسرة نازحة وعدم تشتيتها ولم شمل أي أسر شتتت بسبب التشريد، وهذا ما أكدته المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩ أنه على كل طرف من أطراف النزاع، وأن يسهل بصورة خاصة أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تحديد الاتصال بهم، وإذا أمكن جمع شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذتها[١].

ولقد أكد القانون الدولي الإنساني على حماية الأطفال الذين تفرقوا مع أسرهم أثناء التشريد حيث يلزم أطراف النزاع بالنظر في حالة كل شخص من الأشخاص المشردين عند تقديم الحماية والمساعدة لهم مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الأطفال الأساسية أثناء عملية الإجلاء كالصحة والغذاء، كما أكد المؤتمر (٢٥) للجنة الدولية للصليب الأحمر علي حماية الأطفال أثناء قيام العمليات العدائية في قراره رقم (٩) والذي يحتم فيه أن تتخذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على وحدة العائلة [٢].

[١] – حمودة فاروق – مرجع سابق – ص ١١٣ .

[٢] – سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني، النازحون المشردون داخلياً في القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق – ص ١٢

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ونظرًا لما تتعرض له الأسرة الأوكرانية من ضرر نتيجة الحرب الروسية قد يؤدي إلى تفتتها؛ لذلك فإن المبادئ التوجيهية التي تتعلق بشأن التشريد الداخلي أكدت علي احترام وحدة العائلة وعدم جواز تشتيتا[١]، حيث تضمن المبدأ (٧) في فقرته الثانية أنه على السلطات التي تقوم بالتشريد، وأن تحرص بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، وعلى اتاحة مأوى مناسب من السلامة والتغذية، والصحة، والنظافة، وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة، كما تضمن المبدأ (١٧) من ذات المبادئ التوجيهية ان لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية، وأن تلبي رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معًا في حالة التشريد القسري، واتخاذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بلم شمل هذه الأسر، وبخاصة في حالة وجود أطفال، وتيسر – السلطات المسؤولة لأفراد مهمة الاستفسار عما يربدون، وتشجيع المنظمات الإنسانية التي تسعى إلى لم شمل الأسر وتتعاون معها؛ لذا يجب على السلطات الأوكرانية والسلطات الروسية مراعاة ذلك [٢].

وبسبب الظروف التي تحدث عادة والتي تصاحب عملية التشريد الداخلي، ولا سيما في فترات النزاعات المسلحة، غالباً ما يحدث حالات اختفاء للأشخاص أو تعرضهم للقتل، مما يقتضي إعمالًا لهذا الحق تمكين الأشخاص المشردين داخلياً من الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم، كما على السلطات المعنية أن تسعى إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخليًا والمبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة، وأن تُعلم أقرب الأقرباء بمدي التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج، وكذلك إلى استلام رفات المتوفى من المشردين داخلياً والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمته أو التمثيل به وتسهل عودة

[١] – أكبريه منى، كيفية أنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، ٢٠١٠ – ص٢١ .

[٢] – راجع المبدأ (٧ ، ١٧) من ذات المبادئ التوجيهية

الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق، ويجب في أصعب الظروف حماية واحترام مقابر المشردين داخليا، ويكون للمشردين داخليا حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات[١]. وتطبيقاً علي الحرب الروسية الأكرانية فقد تلقت بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا معلومات بشأن عمليات اعتقال تعسفي واحتجاز للأشخاص المشردين داخلياً مع منع الاتّصال بذويهم في أوكرانيا[٢].

وينظم المبدأ رقم (١٨) الحقوق الواجبة للأشخاص المشردين تعسفيا أثناء التشريد في تمتعهم بمستوي معيشي لائق، ،انه يتعين على السلطات توفير المأوي والغذاء والملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية مع أهمية إشراك المرآة في ذلك الأمر[٣]. كما أن للمعوقين الذين هم بحاجة إليها وذلك إلى أقصى حد ممكن عمليا ودون تأخير يذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية، وعن الرعاية الطبية للمشردين داخليًا وبصفة خاصة الفئات الضعيفة من المشردين كالمرآة والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة يتحدث المبدأ رقم (١٩)[٤]، فينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية فضلاً عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات، وكذلك وقاية

[١] – راجع المبدئين (١٦) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخليا لعام ١٩٩٨

[٢] – https://www.ohchr.org/ar/press-releases/٢٠٢٢/٠٤/bachelet-urges-respect-international-

٣– انظر نص المبدأ رقم (١٨) من المبادئ التوجيهية، مرجع سبق ذكره.

[٤] – انظر نص المبدأ رقم (١٩) من المبادئ التوجيهية .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المشردين داخلياً من الأمراض السارية والمعدية، ويجب أيضًا أن يأخذ الأطفال نصيبهم الكافي من تلك الرعاية والعناية الطبية كونهم من الفئات الضعيفة وأن تكون تلك الرعاية مستمرة [١].

وبالنظر إلي الدمار الهائل الذي لحق بالهياكل الأساسية المدنية بأوكرانيا في الحرب الروسية نجد أن الحياة لا تطاق أو أنها تعطلت تماماً بالنسبة لملايين الأشخاص وخاصة المشردين داخليًا؛ لأن التدمير المنهجي للمرافق الصحية والنقل والإمدادات والمستودعات لا يؤدي إلا إلى قطع الخدمات الأساسية وبالتالي أصبحوا هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بأدنى مستوى معيشي[٢]، فقد وثّقت بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا العواقب المدمرة للنزاع على مجموعة من حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في الصحة، كما وثّقت ١١٤ أو أكثر اعتداءً على مؤسسات طبية، والتي كانت تقوم بمتابعة الحالة الصحية للمشردين داخليًّا، مما أدى إلى عدم توفير الرعاية الطبية وارتفاع معدل الوفيات العام بين المشردين داخليًّا في عدد من البلدات والمدن المحاصرة في أوكرانيا[٣]<

ويقرر المبدأ رقم (٢٠) أنه لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصه أمام القانون في كل مكان، فكثيرًا ما يتسبب التشريد القسري الداخلي بسبب الخوف والهرب من النزاع المسلح إلى ترك المشرد داخلياً لأوراقه ووثائقه التي تثبت شخصيته القانونية، مما يقتضي – في هذه الحالة إفساح المجال له الحصول على بدائل لهذه المستمسكات[٤]، وقد تضمنت المادة (٢١) من المبادئ التوجيهية أنه على عاتق الدول أن تراعي أن لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصه

---

[١] – راجع المادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي اعتمدت في يوليو ٢٠٢١ .

[٢] – راجع الجلسة ٩٠٣٢ الخاصة بمجلس الأمن السنة السابعة والسبعون الخميس ٢١ أبار / مايو ٢٠٢٢ نيويورك علي الموقع السابق ذكره .

[٣] – https://www.ohchr.org/ar/press-releases/٢٠٢٢/٠٤/bachelet-urges-respect-international-

[٤] – انظر نص المبدأ رقم (٢٠) من المبادئ التوجيهية .

أمام القانون في كل مكان، ولإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخليًا، وتصدر السلطات المعنية لهم كل ما يلزم من الوثائق للتمتع بحقوقهم القانونية وممارستها، ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج، وبوجه خاص تيسر – السلطات مسألة إصدار وثائق جديدة أو الاستعاضة عن الوثائق المفقودة بسبب التشريد، دون فرض شروط غير معقولة، ومن قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة، وللنساء والرجال على قدم المساواة، والحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم، كما يقع على عاتق السلطة المحلية والفئات المقاتلة تأمين معبر آمن للنازحين في حال أرادوا مغادرة البلاد دون التعرض لهم من أي طرف أو قيام أي طرف بالحد من حريتهم بالتنقل أو إعاقة عملية مغادرتهم البلاد بسبب فقد وثائقهم[١].

فللمبدأ رقم (٢١) للسلطات المعنية إرشادات هامة لحماية أموال وممتلكات الأسر التي تعرضت للتشريد ومنها أن لا يحرم أحد تعسفًا من أمواله أو ممتلكاته، وأن تقوم السلطات بتوفير الحماية لأموال وممتلكات المشردين داخليًا وبخاصة ضد النهبPillage والاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى Direct or Indiscriminate Attacks or Other Acts of Violence أو تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية، وأيضًا توفير الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردين داخليًا وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني Being Destroyed or Appropriated as a Form of

[١] – راجع المبدئين (٢١) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخليا لعام ١٩٩٨

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

Collective punishment، وأيضًا من شغلها أو استخدامها[١]، فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم؛ لذا يجب علي السلطات الروسية مراعاة ممتلكات هؤلاء الأشخاص أثناء عملية الحرب لحين العودة إلى موطنهم الأصلي التي تم تشريدهم منه[٢]، وهذا ما أكدته لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ م في المادة (٦٤) الخاصة بقوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م في نص المادة (٥٣) [٣].

ومن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي قررتها المبادئ التوجيهية نجد أن المادة (٢٢) تدعو السلطات والأجهزة المعنية إلى عدم التمييز ضد المشردين بحكم وضعهم كمشردين وتحقيق المساواة بينهم في التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التفكير والوجدان وحرية المعتقدات الدينية وفي حرية البحث عن وظائف وفي المشاركة في الأنشطة الاقتصادية. والحق في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة على قدم المساواة في الشئون المجتمعية، وأيضًا ممارسة الحق في التصويت وفي المشاركة في الشئون الحكومية والعامة، والحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق، ويقرر المبدأ أنه للأشخاص المشردين الحق في التخاطب بلغة يفهمونها[٤].

وللأشخاص المشردين الحق في التعليم، وذلك وفقًا لما ورد بالمبدأ رقم (٢٣) من المبادئ التوجيهية، ولإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخليًا تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالمجان وإلزاميًّا في المستوى

---

[١] – انظر نص المبدأ رقم (٢١) .) من المبادئ التوجيهية .

[٢] – راجع المبدئين (٢١) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخليا لعام ١٩٩٨.

[٣]– أنظر المادة (٥٢) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ .

[٤] – انظر المبدأ ٢٢ من المبادئ التوجيهية .

الابتدائي، ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم، وذلك على أن تبذل السلطات المعنية الجهود لضمان مشاركة النساء والأطفال والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في البرامج التعليمية، وتوفير المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخليًا وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا مع الحرص على عدم تسرب الأطفال المشردين من الدراسة [١].

وقد تكون الظروف التي يعيشها الأشخاص المشردين داخليا بسبب الحالات النفسية والمعنوية الناجمة عن فقدان الأموال والممتلكات، وتركوها وراء ظهورهم والهرب خوفًا من القتل والأذى، وما يترتب على ذلك من آثار أخرى كتشتت الأسرة، وفقدان الآمل في حياة مستقرة مرة ثانيًا، كل ذلك قد تكون عائقاً أمام الرغبة في التعليم أو مواصلته، ولكن نظراً لما للتعلم من فوائد اجتماعية للفرد والمجتمع، تم التأكيد علي ضرورة هذا الحق حتي في ظل الظروف القاسية التي يعيشونها[٢]، وأكد أيضًا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ على هذا الحق في نص المادة٢٦[٣].

وتطبيقاً لما تعرضت لها أوكرانيا في الحرب الروسية فقد تعرضت ٢٢ مدرسة في المتوسط للهجوم بانتظام يوميًّا في أوكرانيا منذ بداية الحرب، الأمر الذي أدى إلى تعطيل تعليم هؤلاء الأطفال البالغ عددهم ٥ ملايين أو أكثر نتيجة تشريدهم بسبب الحرب، وقد أنتهي عامهم الدراسي في ٢٤ شباط / فبراير ٢٠٢٢، وتضررت أو دُمرت مدرسة واحدة علي الأقل من بين

---

[١] – انظر المبدأ ٢٣ من المبادئ التوجيهية .

[٢] – بحث نشر في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الأسري الأسباب والحلول – تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية أ. موسى عبدالحفيظ القنيدي علي الموقع الالكتروني: https://jilrc.com/archives/٩٨٩٠

[٣] – المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كل ست مدارس تدعمها اليونسيف في شرق أوكرانيا منذ بداية الحرب، ويظهر ذلك بوضوح أنه أكثر من ٦٠ شخصاً قد لقو حتفهم بعد أن دمرت قنبلة روسية المدرسة التي كانت تُستخدم كملجأ في قرية ببلوهوريفكا في منطقة لوهانسك وليس هناك من مبرر لمثل هذا التهور[١] .

فنقول: إن الهجمات العديدة التي شنتها روسيا علي المدارس والمشردين داخلياً في أوكرانيا الذين يلتمسون المأوى تدل على ازدراء صارخ للقانون الدولي الإنساني، ومن الواضح أن تلك الهجمات تتناقض مع القرار رقم ٢٦٠١ لعام ٢٠٢١ بشأن حماية التعليم في حالات الصراع الذي اتخذه مجلس الأمن؛ لذا نرى أنه على جميع الأطراف أن تلتزم بحماية واحترام الطابع المدني للمدارس والمرافق التعليمية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، فالتعليم المستمر حتى أثناء الصراع المسلح أمرًا بالغ الأهمية، بما في ذلك بالنسبة للأطفال المشردين داخليا نتيجة الحرب، ويجب دعم حقهم في التعليم حيث لا يمكن أن نرى مدرسة تتحول إلى أنقاض، فيجب أن تكون المدارس مثلها مثل المستشفيات أماكن آمنة ومحصنة ضد الأذى وبمنأى عن الهجمات في أوكرانيا.

القسم الرابع: المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية[٢]:

وتوضح المبادئ التوجيهية أن من حق المنظمات الخيرية الدولية وغيرها من فاعلي الخير أن تعرض خدماتها في عون المشردين داخليًا، وهذه المنظمات تتضمن – ولكن ليس حصرًا – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي لها مسئوليات واضحة أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والوكالة الدولية الأخرى مثل اليونيسف وبرنامج

[١] – راجع الجلسة ٩٠٣٢ الخاصة بمجلس الأمن السنة السابعة والسبعون الخميس ٢١ أبار / مايو ٢٠٢٢ نيويورك علي الموقع السابق ذكره .

٢–Principles Relating to Humanitarian Assistance.

الغذاء العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وغيرها دورًا مهما شأنها شأن السلطات الوطنية للدول الأخرى (بما في ذلك الوحدات العسكرية التي تنقل الغذاء وغيرها من صور المساعدة، وتقدم الدعم اللوجستي وتقوم بتوصيل خدمات الجماعات الخيرية) وكذلك المنظمات الحكومية غير الحكومية الدولية والمحلية والتي سوف نذكر البعض منها ومدي تقديم خدماتها للأشخاص المشردين داخل أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية، كما تشدد المبادئ التوجيهية علي أهمية إشراك المرأة في تخطيط الإمدادات وتوزيع المؤن الأساسية الممنوحة للمشردين داخليا وفقًا لحقهم في الحصول عليها؛ لذا على المنظمات الإنسانية مشاركة المرأة في تقديم الدعم لهؤلاء الأشخاص[١].

ومن المؤكد والبديهي أن التشريد القسري يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الأشخاص المشردين داخليًا، وبخاصة إذا كان التشريد بسبب النزاعات المسلحة، وقد رأينا المأساة الإنسانية للشعب الأوكراني والذي تعرض منهم الكثير للتشريد في مناطق متفرقة في داخل أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية من قتل وإحراق للقرى وتشريد قسري واعتداء جنسي على النساء، وغير ذلك من الاعتداءات الأمر الذي يؤدي إلى القول: بأن هؤلاء في حاجة ماسة للمساعدات الإنسانية التي تقدمها المجتمع الدولي وتقديم يد العون للشعوب التي تعرضت للتشريد داخل أوطانهم، غير أن تقديم أو توصيل المساعدات الإنسانية للأشخاص المشردين داخليًّا بسبب النزاعات المسلحة الدولة وغير الدولية قد لا يكون سهلًا ميسورًا في ظل وجود حرب يستخدم فيها الأسلحة الفتاكة من قبل الدولة المعتدية مثل روسيا، مما يتطلب الأمر إذن تضافر الجهود الدولية للإشراف على توصيل المساعدات الإنسانية للمشردين داخليًّا وفتح ممرات أمنة للتوصيل حتى لا يتم الاستيلاء بالقوة على تلك المساعدات التي تتوقف حياة المشردين عليها؛ ونظرًا لذلك فقد اهتمت المبادئ

[١] – سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، النازحون –٢٠٠٨ – المركز الدولي لمراقبة التهجير علي الموقع الالكتروني : https://mezan.org/uploads/files/٨٧٩٧.pdf

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التوجيهية بموضوع وضع مبادئ تتعلق فقط بالمساعدات الإنسانية للمشردين، وقد بلغت تلك المبادئ أربعة مبادئ من المبدأ رقم (٢٤) حتى المبدأ رقم (٢٧) وقد انطوت تلك المواد على وضع نموذج استرشادي للسلطات المعنية في كيفية التعامل مع مشكلة توصيل تلك المساعدات للأشخاص المشردين داخليًا، ويمكن أن نتعرف على ملامح ذلك النموذج من خلال قراءة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وبداية يقرر المبدأ رقم (٢٤) بأن تقدم المساعدات الإنسانية للمشردين وفقًا لمبدأ الإنسانية والتجرد ودونما تمييز، وأنه ينبغي عدم تحويل المساعدات الإنسانية لأية أغراض أخرى سياسية أو عسكرية[١]، ويقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا[٢]، يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخليا، ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية[٣]، ويجب ألا يمتنع اعتباطًا عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك[٤].

ويفرض المبدأ رقم (٢٥) على عاتق السلطات الوطنية مسئولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخليًا ويمكن للسلطات الاستعانة بالمنظمات الإنسانية الدولية، وعلى السلطات إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة

---

[١] – انظر ا المبدأ رقم (٢٤) من المبادئ التوجيهية للمشردين داخليًا.

[٢] – د/ عمار مراد العيساوي . رياض طالب محمد حسن – المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني "العراق نموذجا علي الموقع الالكتروني : ا ‹ conferences ‹ https://alkafeel.edu.iq document٣

[٣] – د/ حسين حنفي عمر– التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥ – ص ٣٠٧ – ٣٠٨.

[٤] – انظر ا المبدأ رقم (٢٢) من المبادئ التوجيهية للمشردين داخليًا.

من الوصول وبسرعة ودون عوائق إلى المشردين داخليًا. مع توفير الحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية ولوسائط النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن، ويجب ألا يكونوا عرضة لأي هجوم أو لأي عمل أخر من أعمال العنف[١]. وينبغي على المنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدي تقديم المساعدة، إيلاء العناية الواجبة لمتطلبات الحماية ولحقوق الإنسان للمشردين داخليًا وأن تتقيد تلك الجهات بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة[٢].

القسم الخامس: المبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج[٣]:

ولاشك أن فترة التشريد الزمنية طالت أو قصرت تؤدي بطبيعة الحال إلى كارثة إنسانية محققة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض إليها الأشخاص المشردين داخليًا، سيما إن كان التشريد ناجما عن النزاعات المسلحة الدولية مثل أزمة مشردي أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية والتي طالت فترة التشريد، وناهيك عن الأمراض النفسية والعصبية الناجمة عن المعاناة أثناء التشريد حيث فقد الشخص الذي تعرض للتشريد المال والولد والوطن في ظل قانون القوة وأثره علي الدولة الضعيفة مثل أوكرانيا، وناهيك عما يتعرض له النساء والأطفال والمسنين

١- انظر المبدأ رقم (٢٦) من المبادئ التوجيهية للمشردين داخليًا.

٢- تنص المادة (٢٧) من المبادئ التوجيهية على الآتي:

١. International humanitarian organizations and other appropriate actors when providing assistance should give due regard to the protection needs and human rights of internally displaced persons and take appropriate measures in this regard. In so doing, these organizations and actors should respect relevant international standards and codes of conduct.٢.The preceding paragraph is without prejudice to the protection responsibilities of international organizations mandated for this purpose, whose services may be offered or requested by States.

٣- Principes Relatifs au Retour, a la Reinstallation et a la Reintegration

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والمعوقين من انتهاكات قد يعجز عنها الوصف، ويحاول واضعو المبادئ التوجيهية وضع إطار استرشادي للسلطات في وسائل حماية الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الثابتة للأشخاص المشردين داخليًا، ويتكفل القسم الخامس والأخير من المبادئ التوجيهية بتبيان القواعد القانونية واجبة الإتباع عند الشروع في انتهاء فترة التشريد الداخلي وما ينتج عن ذلك من مشاكل قانونية متعلقة بالعودة Return وإعادة التوطين Resettlement والاندماج Reintegration بالنسبة للأشخاص المشردين داخليًا مرة أخرى داخل المجتمع.

فقواعد القانون الدولي الإنساني كفلت لهم حق العودة إلى ديارهم عقب انتهاء الأسباب التي أدت إلي نزوحهم سواء كانت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو الكوارث الطبيعية وغيرها من الأسباب[١]، فأكدت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة علي انه يجب إعادة الاشخاص المشردين داخلياً باعتبارهم من المدنيين إلى مواطنهم بمجرد توقف الاعمال العدائية في هذا القطاع [٢]. لذلك قرر المبدأ رقم (٢٨) من المبادئ التوجيهية بالتزام السلطات المختصة بتمكين المشردين من العودة الطوعية من خلال الالتزام بتوفير مناخ آمن لعودتهم إلى ديارهم أو محل إقامتهم المعتادة أو التوطين الطوعي في مكان آخر من البلد مع أهمية مشاركة الأشخاص المشردين في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم، ويطلب المبدأ رقم (٢٩) من السلطات المعنية تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليًا وعدم جواز التمييز ضدهم بسبب أنهم كانوا مشردين، وأيضًا مساعدتهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو تكون قد انتزعت منهم وقت تشريدهم، وإن كان هناك استحالة في الرد تعين على السلطات

[١] – د/ محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام،– دار النهضة العربية، القاهرة – ١٩٥٩ – ص٥٤٩ . وما بعدها .

[٢] – انظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

تعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية نتيجة للتشريد القسري الداخلي، وتطبيقاً علي هذا المبدأ يجب علي السلطات الأوكرانية عند انتهاء الاحتلال الروسي أن تراعي ذلك للأشخاص المشردين داخليًا في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم ومساعدتهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وتعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية نتيجة للتشرد القسري الداخلي[١].

وتختتم المادة رقم (٣٠) من المبادئ التوجيهية عن الدور الهام الذي تقوم به منظمات الإغاثة الإنسانية الدولية بالنسبة للمشردين داخليًا، حيث تقوم تلك المنظمات بتقديم العون والمساعدة للأشخاص المشردين داخليًا والتي سوف نقوم بذكر دور بعض المنظمات في تقديم العون والمساعدة للأشخاص المشردين في أوكرانية نتيجة الحرب الروسية عليها لأحقاً، وبالتالي يتعين على السلطات المحلية تسهيل وصول تلك الأجهزة الدولية للمشردين داخليًّا حتى تتمكن من الإشراف على العودة الطوعية إلى منازلهم التي تركوها كرها عنهم بسبب التشريد الداخلي[٢]؛ لذلك فان المبادي التوجيهية نراها تركز على دور المنظمات الإنسانية الدولية في غالبية المبادئ التوجيهية، وعلى الرغم من ذلك فإنه يتطلب مزيدًا من الدعم المالي للأشخاص المشردين وعلى البلدان المجاورة مواجهة التحديات التي تواجهه المشردين داخليًّا بالحصول على الغذاء والسكن والنقل والخدمات لحين عودة هؤلاء إلى ديارهم بعد انتهاء الحرب[٣].

---

[١] – انظر المبدأ ٢٨ ، ٢٩ من المبادئ التوجيهية .

٢– انظر نص المبدأ رقم ٣٠ من المبادئ التوجيهية في الملحق الأول من ملاحق الدراسة والتي تنص على:
All authorities concerned shall grant and facilitate for international humanitarian organizations and other appropriate actors, in the exercise of their respective mandates, rapid and unimpeded access to internally displaced persons to assist in their return or resettlement and reintegration. .

[٣] – راجع الجلسة ٩٠٣٢ الخاصة بمجلس الأمن السنة السابعة والسبعون الخميس ٢١ أبار / مايو ٢٠٢٢ نيويورك علي الموقع السابق ذكره.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومما هو جدير بالذكر في هذا الموضع أن اللجنة الدولية الخاصة بالتحقيق في أوكرانيا قد ذكرت أن روسيا لم تلتزم بالمبادئ التوجيهية وما ورد بها من مبادئ نموذجية لحماية المشردين في أوكرانيا، ونجم عن إهمال السلطات الروسية في حقوق المشردين داخليا داخل أوكرانيا حدوث انتهاكات جسيمة من خلال ارتكابها لجرائم القتل والاختطاف والاغتصاب والعنف الجنسي، ناهيك عن الدمار الذي أصاب مخيمات المشردين وانتهاك حقوق الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة منهم وهي فئات ضعيفة لا تقدر على تحمل الظروف الإنسانية المهينة التي يعيش في ظلها المشردين في أوكرانيا، وذكرت اللجنة في بيان لها أنها وثقت انتهاكات من قبيل الاستخدام غير القانوني للأسلحة المتفجرة، والهجمات العشوائية، وانتهاكات السلامة الشخصية، بما في ذلك الإعدام، والتعذيب وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي للمشردين داخليا في أوكرانيا، حيث أظهرت التحقيقات في العنف الجنسي أن بعض جنود الاتحاد الروسي ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وتراوحت أعمار ضحايا العنف الجنسي بين أربع سنوات و ٨٢ سنة. كما أفادت اللجنة بحدوث انتهاك لحقوق الأطفال المشردين، ولاحظت بشكل مباشر، خلال زيارة لأوكرانيا، في يونيو ٢٠٢٢، الضرر الذي تسببه الأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق للمباني السكنية والبنية التحتية في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، وقد تم تنفيذ عدد من العمليات دون تمييز بين المقاتلين والمدنيين والأشخاص المشردين داخليًا، الأمر الذي أدى إلى عبور أكثر من مليون شخص تعرضوا للتشريد للحدود الدولية، وذلك بحثًا عن الأمن والغطاء القانوني الدولي الخاص بحماية

اللاجئين المتمثل في المعاهدة الخاصة بحماية اللاجئين عام١٩٥١والبروتوكول المعدل لبعض أحكامها عام ١٩٦٧[١].

ب- الطبيعة القانونية للمبادئ التوجيهية للمشردين داخليًا:

ونقصد بالطبيعة القانونية هنا تحديد المركز القانوني للمبادئ التوجيهية بين مصادر القاعدة القانونية الدولية، ولتحديد القيمة القانونية للمبادئ التوجيهية من حيث القوة الإلزامية لها وأساس ذلك، خاصة وأن الشكل القانوني للمبادئ وحتى المسمى القانوني لها يوحي بأنها مجرد قواعد غير ملزمة للدول أعضاء الجماعة الدولية فهي مجرد مبادئ والهدف منها التوجيه والإرشاد لسلطات الدول ولممثل الأمين العام لشئون المشردين وللمنظمات الإنسانية الدولية حسب ما ورد في مقدمة تلك المبادئ. وقد انقسم الفقه الدولي في تبيان مدى إلزامية المبادئ التوجيهية إلى ثلاثة أقسام، نرى التعرض إليهما بطريقة موجزة.

أولاً: المبادئ التوجيهية لها قيمة أدبية: وهي غير ملزمة للدول، ويذهب غالبية الفقه إلى القول: بأن المبادئ التوجيهية للمشردين داخليًا هي قواعد استرشاديه لتوجيه الدول إلى إجراءات حماية ومساعدة المشردين داخليًا وهي ليست ملزمة للدول والسلطات الداخلية في الدول وذلك بسند من الأسباب التالية: إن المبادئ التوجيهية هي مجرد مبادئ إرشادية غير ملزمة أعدها فريق من الخبراء القانونيين وأطلقوا عليها اسم (تجميع وتحليل للمعايير القانونية) في بداية الأمر وهي ذات صلة باحتياجات وحقوق المشردين داخليًا وما يقابلها من واجبات والتزامات على الدول وعلى المجتمع الدولي بحمايتهم وتقديم المساعدة لهم، وقد تم إعداد صياغة المبادئ التوجيهية

[١] - https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٩/١١١٢٣٢١

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بمعرفة الفريق القانوني الذي سبق له إعداد التجميع التحليلي للمعايير القانونية Compilation and Analysis.[١]

وقد أطلقت عليها الصفة شبه الملزمة نظرًا للتأكيد عليها في قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة والمعنية بحماية المدنيين والمشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، ومما هو جدير بالإشارة أن تلك المبادئ قد صارت من المبادئ العامة للقانون الدولي وفقًا لنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بل يمكننا القول: إنها صارت ضمن قواعد القانون الدولي العرفي واجبة الإتباع خاصة في ظل غياب نظام قانوني Legal Framework ملزم لتوفير الحماية القانونية للأشخاص المشردين داخل دولهم[٢] .

ثانيًا: المبادئ التوجيهية غير ملزمة من الناحية القانونية: إن طريقة إعداد المبادئ التوجيهية تنطوي على منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية وأفراد عاديين ولم يتم إعدادها بمعرفة أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أو حتى الأجهزة الفرعية والتي يجوز أن تنشأ وفقا للمادة (٥٤) من الميثاق في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١- Roberta Cohen, The Guiding Principles on internal Displacement: An Innovation in international Standard Setting, Global Governance ١٠ (٢٠٠٤), ٤٥٩-٤٨٠.

٢-The Guiding Principles on Internal Displacement, UN Doc. E/CN. ٤/١٩٩٨/٥٣/ Add. Principles resulted from several years of consultations among experts, supported by the UN Commission on Human Rights and the General Assembly The World Summit Document recognized the Guiding Principles as "an important international framework for the protection of IDPs".

وبالتالي فإنها – أي المبادئ التوجيهية – لم يتم إعدادها على المستوى الرسمي للأمم المتحدة، ومن هنا فهي غير ملزمة، وقد أوضح التقرير الذي تقدم به الممثل الخاص لشئون المشردين في الفقرة أو البند رقم (١٠) من التقرير[١].

كما ذهب الكثير إن لم يكن غالبية الفقه الدولي الذي تناول مسألة الحماية الدولية للأشخاص المشردين داخليًا إلى التأكيد على الصفة الأدبية غير الملزمة للمبادئ التوجيهية للأشخاص المشردين داخليًا[٢]، وأن الهدف من المبادئ التوجيهية كان مجرد تجميع للقواعد القانونية ذات الصلة بقضية المشردين داخليًا خاصة تلك القواعد التي ينطوي عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضًا بعض القواعد التي انطوى عليه القانون الدولي للاجئين التي يمكن تطبيقها على المشردين داخليًا بالتماثل مع وضعية اللاجئين، ثم قامت اللجنة باعتماد مذكرة الممثل الخاص والمبادئ التوجيهية للعمل بها كوثيقة قانونية تكفل الحماية والمساعدة للمشردين داخليًا.

ثالثًا: المبادئ التوجيهية تستمد قوتها من القانون الدولي العرفي[٣]:

يعترف كثير من الفقه بالصفة العرفية للمبادئ التوجيهية للأشخاص المشردين داخل دولهم، بسبب اطراد الدول على إدماجها ضمن القانون الداخلي لها، كما أن هذا الاعتراف يعود أن

١- انظر مذكرة الممثل الخاص للأمين العام لشئون المشردين فرانسيس دينج عن حقوق الإنسان والتشريد الجماعي في:
E/CN.٤/١٩٩٨/٥٣/Add -٢٧ September ٢٠٠٢

٢- راجع في ذلك البروفسير: روبرت كوهين Roberta Cohen حيث يقول في شرحه للمبادئ التوجيهية أنه بالرغم أن المبادئ التوجيهية ليست ملزمة من الناحية القانونية مثل إلزامية الاتفاقيات الدولية، إلا أنها لاقت قبول دولي منذ إقرارها من لجنة حقوق الإنسان وقد سارعت الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية في تطبيق المبادئ التوجيهية Roberta Cohen –The Guiding Principles on internal Displacement, OP. Cit., P. ٤٦١.

٣ –Brian D. Lepard, Customary international law, A new Theory with parciyal Application, ASIL Studies in international legal, ٢٠١٠, PP. ٢٤-٢٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المصدر القانوني لتلك المبادئ يرجع إلى قواعد قانونية اتفاقية ملزمة خاصة تلك التي تنطوي على قواعد الحماية والمساعدة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبعض القواعد القانونية من قانون اللاجئين، ولاشك أن تلك اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوي الدولي مثل العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وهي بلا شك اتفاقيات ملزمة للدول التي وقعت وصدقت عليها[١].

ولاشك أن اعتماد صياغة المبادئ التوجيهية على مضمون تلك القواعد القانونية الملزمة يسبغ عليه الصفة القانونية العرفية الملزمة بطبيعة الحال؛ نظرًا لأن إتباع الدول لما ورد من أحكام في المبادئ التوجيهية وتكرار تأكيد الأجهزة الدولية للمنظمات الدولية العالمية مثل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة تطبيق المبادئ التوجيهية يضفي عليها الصفة القانونية التي يجعل المبادئ التوجيهية ترتقي لمصاف مبادئ القانون الدولي العرفي التي تعد المصدر الثاني من مصادر القاعدة القانونية الدولية حسب نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن نافلة القول: إن القواعد القانونية الدولية التي تعتبر من قواعد العرف الدولي إنما تؤدي إلى تطوير قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة[٢]، والقضاء ملتزم بتطبيق تلك القواعد القانونية العرفية، ولا يقتصر ذلك على النطاق الدولي[٣]، بل إن المبادئ

١ –Asger Christensen and Niles Harild, Forced Displacement The Development Challenges social Development Department The World Bank group, ٢٠٠٩, PP. ١١–٢٠.

٢ –Brian D. Lepard– Customary international law, A new Theory with parciyal Application, ASIL Studies in international legal, Op. Cit., P. ٣٨.

٣– African Union Convention For The Protection And Assistance Of Internally Displaced Persons In Africa (Kampala Convention).

التوجيهية قد صار لها شأن آخر على المستوي الإقليمي خاصة في نطاق منظمة الاتحاد الأفريقي حيث تم إبرام اتفاقية كمبالا في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ الخاصة بحماية الأشخاص المشردين على المستوي الإفريقي، وقد اعتمدت أحكام تلك الاتفاقية بشكل كبير على المبادئ التوجيهية للمشردين داخليًا وبذلك تكون المبادئ التوجيهية قد انتقلت من حيث مدى إلزاميتها من قواعد غير ملزمة إلى قواعد ملزمة بصفة خاصة على المستوي الأفريقي؛ وذلك لأن اتفاقية كمبالا ملزمة للدول الأفريقية، كما أن العديد من الدول تستخدم المبادئ التوجيهية في وضع تشريعات وسياسات وطنية، ففي عام ٢٠٠٠ أصبحت أنغولا أول دولة تسن تشريعات تستند بوضوح إلى المبادئ التوجيهية في معاييرها المتعلقة بإعادة التوطين، كما وقعت حكومة بوروندي بروتوكولا من أجل إنشاء إطار دائم للتعاون يهدف إلي حماية الأشخاص المشردين ويعد تعزيز وتطبيق المبادئ التوجيهية من بين أهدافه الأساسية.

وفي كولومبيا شددت المحكمة الدستورية على قيمة المبادئ التوجيهية، كما يعكف المجلس التشريعي في بيرو علي دراسة قانون وطني متعلق بالتشريد الداخلي يستند إلى حد كبير إلي المبادئ التوجيهية، كما يجري استخدام المبادئ التوجيهية في أفغانستان كأساس مرجعي لصياغة مرسوم يتعلق بالعودة الأمنة للمشردين داخليًا، كما أن المبادئ التوجيهية لن تكون بمثابة وسيلة لزيادة الاهتمام بالمشردين داخلياً فحسب بل يمكن أن تكون أيضًا في الغالب بمثابة أداة للمصالحة في مرحلة ما بعد الصراعات [١].

[١] – الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة – البند ١١٧ (ج) من جدول الأعمال – مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الإنسان – حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم علي الموقع : file:///C:/Users/ff/Downloads/A_٥٨_٣٩٣-AR٪٢٠(٢).pdf

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعلى مستوي منظمة الدول الأمريكية The Organization of American States فقد صدر القرار رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٠٨عن المنظمة تحث فيه الدول الأعضاء بالمنظمة على تطبيق المبادئ التوجيهية لحماية الأشخاص المشردين داخليًا على مستوي الدول الأمريكية، وأيضًا يحث القرار الدول بأن تكون المبادئ التوجيهية جزء لا يتجزأ من تشريعاتها الداخلية وسياستها الوطنية تجاه تسوية مشكلات التشريد الداخلي[١].

وكان مجلس أوروبا The Council of Europe قد أصدر عدة قرارات في ذات المعنى حول إعمال المبادئ التوجيهية كأساس لحماية المشردين داخليًا على مستوى الدول أعضاء المجلس الأوربي[٢]، وكان مشروع معهد بروكنجز The Brookings Bern Project ببرن لحماية المشردين داخليًا قد قام بنشر المبادئ التوجيهية كوثيقة قانونية لحماية المشردين داخليًا[٣].

وهكذا رأينا أن المبادئ التوجيهية قد صارت ذائعة الصيت وأن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة وغير الحكومية تنادي من خلال أعمالها القانونية المتباينة بضرورة تفعيل دور المبادئ التوجيهية في حماية الأشخاص المشردين داخليًا من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم المنصوص عليها في القانونين الدولي والداخلي، حيث تعتبر المبادئ التوجيهية المشردين من رعايا الدولة وأنها تسأل عن الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، فكان يجب علي روسيا تضامنًا مع

١- Organization of American States General Assembly, AG/RES.٢٤١٧ (XXXVIII -O/٠٨): Internally Displaced Persons (٢٠٠٨), Paras.٢ and ٣.

٢- http://assembly.coe.int/Mainf.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta٠٩/EREC١٨٧٧. htm.

٣- The Brookings-Bern Project on Internal Displacement was created in January ٢٠٠٥ to promote a more effective national, regional, and international response to the global problem of internal displacement and to support the work of the Representative of the UN Secretary.

السلطات الأوكرانية أن تلتزم بتطبيق أحكام تلك المبادئ على مشردي أوكرانيا وتقدم لهم الحماية والمساعدة خلال الحرب الروسية علي أوكرانيا.

ومن جانبنا نقول: إن المجتمع الدولي في حاجة إلى عمل قانوني ملزم في هذا الشأن[١]، ذلك أن المبادئ التوجيهية وما انطوت عليه من أحكام هي بطبيعة الحال مجرد وثيقة قانونية غير ملزمة للدول[٢]، وبالتالي فإن عدم العمل بما ورد بها من أحكام لا يرتب المسئولية القانونية الدولية أو حتى المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي ترتكب بمعرفة أفراد عاديين إبان الصراعات المسلحة، ولعل الفراغ الدولي من اتفاقية دولية شارعه تكفل الحماية القانونية للمشردين إنما هو نقص وعوار كبير لمشكلة ملايين من الناس هجروا منازلهم ومحال إقامتهم وتشردوا لأسباب كثيرة وتعرضوا لانتهاكات كبيرة وجسيمة لحقوقهم التي تفرضها التشريعات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. لذا فلأبد من دعوة كأفة الدول إلى تطبيق هذه المبادئ لتوفير الحماية لهم فضلًا عن المساعدة وإعادة الإدماج والدعم الإنمائي، وتعبئة التأييد لهم من جانب الوكالات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، انطلاقاً من هذه المبادئ من خلال ابرام اتفاقية دولية عالمية ملزمه لكل الدول.

---

[١] – د/ محمد مصطفي يونس – قانون التنظيم الدولي – الجزء الأول النظرية العامة دار النهضة العربية – بدون سنة نشر– ص ٢٢٩ .

٢– في مقالة بعنوان إعصار كاترينا والمشردين داخليًا و المنشور في مجلة بر وكنجس الخاصة بالمشردين داخليًا يقول البروفسير Chris Kromm and Sue Sturgis أن المبادئ التوجيهية إن لم تكن وثيقة قانونية ملزمة في القانون الدولي، إلا أن الاعتراف الدولي الواسع بها قد زاد من التزام الدول بتطبيق تلك المبادئ بصورة واسعة، لضمان توفير الحماية للأشخاص المشردين داخليًا: Chris Kromm and Sue Sturgis, OP. Cit., P.١٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثالث

حماية الأشخاص المشردين داخليًا من خلال الاتفاقيات الخاصة والأجهزة الدولية والقواعد الدولية التي تحظر التشريد القسري ومدى انتهاك القوات الروسية للأشخاص المشردين في أوكرانيا

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع سوف نقسم هذ المبحث إلى أربعة مطالب: الأول وفيه: دور الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تحظر التشريد القسري، والثاني: قواعد حماية ومساعدة المشردين داخليًا وفقاً لاتفاقية كمبالا عام ٢٠٠٩، والثالث: دور الأجهزة الدولية في حماية الأشخاص المشردين داخليًا، والرابع: القواعد الدولية التي تكفل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

دور الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تحظر التشريد القسري

وإلى جانب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل جوهر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهناك العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تشكل مصدرًا يمكن الركون إليها للاستناد عليها من أجل توفير حماية فعالة لحقوق المشردين داخليًا.

فمثلاً هناك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام ١٩٨٤ التي تبين مفهوم التعذيب ويحظره في مختلف الظروف وتؤكد على أن الدول لا يمكن أن تنقل شخصاً إلى منطقة أخرى داخل الدولة أثناء الحرب إلا إذا كان هناك أسباب للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب[١]، وهناك أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة

[١] – راجع المواد (١–٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ١٩٨٤ .

أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، واللتان تحظران التمييز العنصري، والتي تتم من خلال معاملة شخص أو مجموعة بطريقة مختلفة بسبب العنصر– أو اللون أو النسب أو المنشأ الوطني أو المنشأ العرقي، ويكون هدف ذلك أو نتاجه حرمانهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم[١].

ومن اتفاقيات حقوق الإنسان التي تحمي حقوق خاصة من البشر – والتي يمكن الاستفادة منها للدفاع عن حقوق المشردين داخلياً نذكر اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والتي تضع إطارًا لإجراء وطني يضمن تمتع النساء، وعلى قدم المساواة مع الرجال بحقوقهن في سائر المجالات بما فيها العمل والتعليم وإدارة الممتلكات ويضمن حرية النساء لا سيما مما يهدد سلامتهن البدنية ومن الاغتصاب والاستغلال الجنسي[٢].

وتطبيقاً علي الحرب الروسية الأوكرانية ومن خلال انتهاكات القوات الروسية للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تحظر التشريد القسري، ولقد رأينا جميعًا صورًا بشعة ومروعة للمقابر الجماعية للمدنيين وللمشردين داخليًا. وثمة تقارير عن أفراد أعدموا جميعاً، وجثث تحمل علامات تعذيب، كما كان هناك المزيد من العنف الجنسي ضد النساء، والفتيات، حيث إن النساء هم الذين يدفعون الثمن الأكثر في هذه الحرب أثناء نزوحهم داخل أوكرانيا بعيداً عن مناطق النزاع[٣].

[١] – راجع الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، المادتين (١و٢) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣

[٢] – راجع المواد (١–٣) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

[٣] – راجع الجلسة ٩٠٣٢ الخاصة بمجلس الأمن السنة السابعة والسبعون الخميس ٢١ أبار / مايو ٢٠٢٢ نيويورك **علي الموقع السابق ذكره** .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وفيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال المشردين داخليًا حيث تشكل كل من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلح لعام ٢٠٠٠ أساسًا مهمًا لهذا الغرض حيث أنها منظومة مدونة قانونية شاملة لحماية حقوق الأطفال (دون ١٨ سنة من العمر)، وتلزم الدول باتخاذ تدابير لضمان حماية الأطفال المشردين داخلياً والمتضررين جراء الصراع المسلح ورعايتهم ومعالجتهم نفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعيًا، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، كما أن البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلح بحظر التجنيد الإلزامي لمن هم دون ١٨ سنة، ومنع استعمالهم مباشرة في العمليات العدائية [١].

وفي مجال حقوق المشردين داخليًا في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة منهم، وتشكل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ مصدراً مهماً لتوفير حماية لمن ينطبق علية هذا الوصف من المشردين داخلياً، حيث إن هذه الاتفاقية تؤكد على حقوق الإنسان وتشدد على أهميتها الخاصة لذوي الإعاقة كما تقدم الإرشاد للدول حول طرق ضمان قدرة الأشخاص ذوى الإعاقة – بمن فيهم المشردين على ممارسة حقوقهم بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم [٢].

ومن أجل حماية حقوق المشردين داخلياً في الحرية الشخصية والأمان الشخصي، يمكن الاعتماد علي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٠ ،

[١] – http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٢٢.html

[٢] – يحي سعدي – الحماية الدولية والوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، رسالة ماجستير، ٢٠١٣ – ص ٦٣ – ٧٣ .

والتي تحظر الاختفاء القسري تحت أي ظروف وتلزم الدول بمنع هذه الأفعال وبمحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم أو تسليمهم وتقديم تعويضات للضحايا وأسرهم [١].

وتطبيقاً على الحرب الروسية الأوكرانية فقد اقتُلع الأطفال الأوكرانيون من ديارهم وتعرضوا للحرب بشكل مباشر أثناء نزوحهم إلى مناطق أخرى داخل أوكرانيا، وقد دمر القتال مدارسهم والهياكل الأساسية الحيوية الضرورية لبقائهم ورفاههم في المكان الذي تم نزوحهم إليه، بما في ذك المستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي القريبة منهم بعد نزوحهم، وقُتل وجرح العديد من الأطفال على أيدي القوات الروسية في أوكرانيا، وزد على ذلك عمليات الاختفاء القسري وعدم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن حالة المشردين داخليًا من الأطفال وأسرهم في المناطق المتأثرة بالنزاع والتي لا تصل إليها المساعدات الإنسانية لا تزال بائسة، فالأطفال والآباء يعيشون في جحيم مستعر حيث أنهم يشربون من البرك الموحلة ويبحثوا عن مأوي يحتمون فيه من القصف الجوي والمدفعي المستمر [٢].

المطلب الثاني

قواعد حماية ومساعدة المشردين داخليًا وفقًا لاتفاقية كمبالا عام ٢٠٠٩

ولتصدي لظاهرة التشريد القسري الداخلي ، نجد في مجال التنظيم الدولي الإفريقي ، منظمة الوحدة الإفريقية التي نشأت في أديس أبابا عام ١٩٦٣، والتي لها دورا مهما في الحماية من خلال اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والشعوب الأفريقية والأجهزة الرئيسية للمنظمة، ووفقًا لقواعد التوارث الدولي فقد تم إحلال منظمة الاتحاد الإفريقي محل الوحدة الإفريقية، وذلك وفقا لميثاق

[١] – راجع المادتين (٢–٣) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع لأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦ ،.

[٢] – راجع الجلسة ٩٠٣٢ الخاصة بمجلس الأمن السنة السابعة والسبعون الخميس ٢١ أبار / مايو ٢٠٢٢ نيويورك علي الموقع السابق ذكره .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لومي الموقع في ١١ يوليو عام ٢٠٠٠[١]، وبهذا يحق للاتحاد الإفريقي التدخل في دولة طرف، وهذا ما أكدت عليه المادة ٨ فقرة ١على أنه يحق للاتحاد الإفريقي التدخل في دولة طرف وفقا للمادة ٤ (ج) من القانون التأسيسي في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[٢].

ولقد اتخذ الاتحاد الإفريقي العديد من المبادرات والإجراءات من أجل التعامل مع قضية التشريد الداخلي، فنجد أنه قام بنشر بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال بتأييد من مجلس الأمن، وذلك من أجل دعم السلطة الفيدرالية الانتقالية وتقوية الدول الساقطة، لكن هذه البعثة صادفت الكثير من العراقيل فمن بينها قلة مصادر التمويل واستمرار الصراع الداخلي، وعدم مبالاة المجتمع الدولي، لذلك نجد العديد من المشردين داخليًا أُنتهكت حقوقهم، وهذا ما دفع الاتحاد الإفريقي بإرسال قوة لحفظ السلام تعرف باسم "بعثة الاتحاد الإفريقي على الصومال"[٣].

كما ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لعام ٢٠٠٧، بعدة مبادئ ولكن ليست المرجع الأولي الوحيد فيما يختص بالمهجرين داخليًا إذ جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليًا عام ٢٠٠٩ أو ما يعرف باتفاقية كمبالا والتي دخلت حيز التنفيذ لتشكل أول اتفاقية ملزمة قانونًا – على الصعيدين الدولي والإقليمي – ومختصة في شؤون المشردين داخل بلدانهم، وشكلت هذه الاتفاقية الإطار القانوني لحماية المشردين داخليًا على صعيد الدول الإفريقية، وتعد اتفاقية كمبالا أول اتفاقية في أفريقيا تهتم بحماية المشردين داخلياً

[١] – د/ رشاد عارف السيد – الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين قيئ ضوء القانون الدولي الانساني – مرجع سابق – ص ٢٥ وما بعدها .

[٢٢]– د/ حسين حنفي عمر – التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥ – ص ٣٠٧ – ٣٠٨ .

[٣] – سالم محمد مفتاح الزعابي– الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم – أطروحة دكتوراه– جامعة القاهرة ٢٠١٢ – ص ٢٦٧

وحماية حقوقهم ومنع تشريدهم والذي يكون ناجم عن النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو المشاريع الإنمائية [١].

وتكمن قوة هذه الاتفاقية في تمكنها من تأمين الحماية القانونية الإلزامية للمشردين داخليًا، وعملًا بهذه الاتفاقية تقع مسؤولية حماية هذه الفئة المستضعفة على عاتق الدولة التي يتوجب عليها معاملتهم على قدم المساواة مع باقي المواطنين، وتطبيق القوانين والقواعد المرعية بشكل منصف بينها وبين الفئات الساكنة أصلًا في مناطق التشريد الداخلي، ما لم تكن الدولة هي المسؤولة عن تشريدهم القسري من خلال ممارسات تمييزية أو عنفيه بحقهم.

وعليه نجد أن اتفاقية كمبالا تلزم الدول بتعديل القانون الجنائي الوطني، بحيث يتم تحريم الأفعال المؤدية إلى التشريد القسري، وجملة الجرائم المحظورة من طرف القانون الدولي للنزاعات المسلحة، والتي ترتكب ضد السكان المدنيين وخاصة الأشخاص المشردين داخلياً إبان النزاعات المسلحة، مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وفقًا لميثاق روما لعام ١٩٩٨، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بعد التأكد من عدم فاعلية ووفاء القانون الجنائي الوطني بمعاقبة مجرمي الحرب وغيرها من الجرائم المرتبطة وخاصة تشريد المدنيين وقت النزاع المسلح[٢] غير أن حدود مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الداخلي والدولي تبدو غير قانونية.

وفرضت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزام بأحكام الاتفاقية ووضع إطار قانوني لمنع التشريد الداخلي، فتلتزم الدول بأحكام اتفاقية كمبالا وذلك بالامتناع عن التشريد التعسفي للسكان

[١] – مركز رصد التشريد الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي ، التشريد الداخلي الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام ٢٠١٠ – ص ٣٣ .

[٢] – د/ رشاد عارف السيد – الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين قيئ ضوء القانون الدولي الانساني – المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٥ – ص ٢٢ وما بعدها

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومساعدة السكان المشردين داخلياً وتوفير كل وسائل سبل العيش والمقومات الأساسية للحياة ، وتلبية احتياجاتهم والعيش في ظروف مواتية من الأمن والأمان والكرامة، وتقديم تعويضات للسكان المشردين، ودعم نفسي واجتماعي لضحايا الاعتداءات الجنسية من النساء، والتأكيد علي القواعد القانونية الموجودة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية المشردين داخليًا، كما إن ابرز الموجبات الواردة في هذه الاتفاقية هي الحيلولة دون التشريد، فمبدأ الوقاية من التشريد يجب أن يكون المبدأ التوجيهي للجهات الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى وجوب ترجمة القانون على أرض الواقع، أي تبني سياسة تطبيقية للقانون[١].

ومن جانبنا نقول: إنه لا يمكن الوصول إلى الحماية الكاملة المرجوة والواجبة للأشخاص المشردين داخلياً في دول العالم المتضررة بسب النزاعات المسلحة إلا من خلال اتفاقية دولية ملزمة تكون هي السند الأساسي والمعتمد على الصعيد الدولي، وفي هذا الإطار تعتبر اتفاقية كمبالا– أو المبادئ التوجيهية– نموذجا ايجابيا يمكن الاسترشاد به للوصول إلى حماية قانونية فعالة لمسألة التشريد القسري وحقوق المشردين قسريًا[٢]، فإن لم يكن فينبغي على منظمة الأمم المتحدة المبادرة بتوفير الحماية للأشخاص المشردين في الدول الاوربية من خلال العمل علي ابرام اتفاقية أوربية تكون من بين اعضائها روسيا واكرانيا وذلك لكثرة أعداد الاشخاص المشردين قسريا في أوربا نتيجة الحروب وتعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوقهم، وذلك أسوة باتفاقية كمبالا ٢٠٠٩، على المجتمع الدولي الإسراع في ذلك؛ لأن ما يحدث في أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية

[١]– صلاح الدين فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون لدولي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد١٧،العدد١،غزة ،٢٠٠٩، ص١٦٩.

[٢] – د/محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً للمواثيق الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر، ص٤٠.

عليها وما ينال المشردين داخلياً في أوكرانيا من قتل وتشريد والتي تدور رحها أثناء تناولنا للبحث قد فاق التصور.

المطلب الثالث

دور الأجهزة الدولية في حماية الأشخاص المشردين داخليًا في أوكرانيا

إن الأسباب التي تدفع الإنسان إلي اللجوء تتشابه كثيراً مع الأسباب التي تؤدي إلي التشريد، وعلمنا من قبل أن المشردين داخليًا لم يعبروا حدود دولتهم وبالتالي فهم خاضعين لقوانين وحماية القوانين السلطات الوطنية في بلادهم[١]، إلا أنه في الكثير من الأحيان لكون الدولة غير قادرة علي توفير الحماية المطلوبة لهؤلاء الأشخاص فتتدخل بعض الهيئات الدولية لتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة[٢]؛ لذا سوف نتحدث عن دور مؤسسات الأمم المتحدة في حماية المشردين داخليًا، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين من خلال جهازين رئيسين فرع أول دور الجمعية العامة كأحد أجهزة الأمم المتحدة في حماية المشردين داخليًا، وفرع ثان دور مجلس الأمن كأحد أجهزة الأمم المتحدة في حماية المشردين داخليًا.

الفرع الأول

دور الجمعية العامة كأحد أجهزة الأمم المتحدة في حماية المشردين داخليًا في أوكرانيا

إن الجمعية العامة هي أعلى جهاز دولي في الأمم المتحدة فهي مسؤولة عن تحقيق الأهداف المتعلقة بالأمم المتحدة من خلال السياسات التي تتبعها الجمعية العامة كمتابعتها

---

[١] -Cumin, David. le droit de la guerre, traité sur l emploi de la force armée en droit international. l'harmattan, ٠٣ . ٢٠١٥ p١٢٧٠

[٢] – رضي محمد البلداوي– الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخليًا،– مجلة جامعة تكريت للحقوق ٢٠١٨– المجلد ٢ – ص ٣٠٧ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

للمؤتمرات الدولية التي تتعلق بحق المشردين داخليًا بصورة خاصة وتوفير الحماية القانونية لهم[١]، كما تؤكد الجمعية العامة علي مسؤولية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حالة الطوارئ، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجتمع الدولي إلى الاستجابة لمساعدة المشردين داخليًا، وتوفير الحماية القانونية لهم من خلال عدة قرارات قامت بإصدارها ومن هذه القرارات:

أ- قرار الجمعية رقم (٥٤/١٦٧) سنة ٢٠٠٠ بخصوص توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً نتيجة النزاعات المسلحة .

ب – قرار الجمعية رقم (٥٨/١٧٧) بتاريخ ١٢/ ٣ سنة ٢٠٠٥بخصوص توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا نتيجة نزوحهم داخل دولتهم[٢].

وفي مارس ٢٠٢٢ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ختام جلستها الطارئة، قرارا يشجب "بأشد العبارات" العدوان الروسي على أوكرانيا، ويطالب روسيا بالكف فورًا عن استخدامها للقوة ضد أوكرانيا والامتناع عن أي تهديد أو استخدام غير قانوني للقوة ضد أي دولة عضو، وطالب القرار روسيا بالسحب الفوري والكامل وغير المشروط لجميع قواتها العسكرية من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليًا، وصوتت لصالح القرار ١٤١ دولة فيما صوتت ٥ دول ضد القرار وامتنعت ٣٥ دولة أخرى، وكان القرار بحاجة إلى ثلثي الأصوات لاعتماده الدول التي صوتت ضد القرار هي روسيا، سوريا، بيلاروس، أرتيريا، كوريا الشمالية، ومن بين الدول التي امتنعت عن التصويت العراق، الجزائر، السودان، جنوب السودان، إيران، الهند، باكستان، كوبا، الصين.

[١] – هدى نعيم المالكي – المنظمات الدولية – بغداد– الطبعة الأولي – ٢٠١٣ – ص ٢١٥ .

[٢] – قرار الجمعية رقم (٥٤/١٦٧) سنة ٢٠٠٠ و رقم (٥٨/١٧٧) بتاريخ ١٢/ ٣ سنة ٢٠٠٥ .

وأعاد القرار تأكيد الالتزام بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، والتي تمتد إلى مياهها الإقليمية، وأعرب عن قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بوقوع هجمات على مرافق مدنية مثل المساكن والمدارس والمستشفيات، وسقوط ضحايا من المدنيين وبصفة خاصة الأشخاص المشردة داخلياً نتيجة الحرب، بمن فيهم النساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال.

كما أدان القرار إعلان روسيا زيادة جاهزية قواتها النووية، وعبّر عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية في أوكرانيا وما حولها، مع تزايد عدد المشردين داخليًّا واللاجئين الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية[١]، كما أعرب القرار عن القلق أيضا بشأن التأثير المحتمل للنزاع على زيادة انعدام الأمن الغذائي على مستوى العالم، إذ تُعد أوكرانيا والمنطقة من أهم مناطق العالم لصادرات الحبوب والصادرات الزراعية، حيث يواجه ملايين الأشخاص المجاعة أو خطر المجاعة المباشر أو يتعرضون لخطر المجاعة[٢].

---

[١] – https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٣/١٠٩٥٣٣٢

[٢] – **موقف مصر من القرار**

مصر وبعد تصويتها لصالح اعتماد القرار، أكد ممثلها عددا من النقاط:

- ضرورة البحث عن حل سياسي سريع لإنهاء الأزمة عبر الحوار وبالطرق السلمية ومن خلال الدبلوماسية النشطة حتي لا تؤدي إلي تشرد العديد من الاشخاص داخل اوكرانيا نتيجة الحرب الروسية .
- التأكيد على عدم غض الطرف عن البحث في جذور ومسببات الأزمة الراهنة.
- رفض منهج توظيف العقوبات الاقتصادية خارج إطار آليات النظام الدولي متعدد الأطراف.
- ضرورة أن تتحلى كل الأطراف بالمسؤولية الواجبة لضمان تدفق المساعدات الإنسانية لكل المحتاجين ودون أي تمييز وخاصة الاشخاص المشردين داخلياً في أوكرانيا، "مع كفالة مرور المقيمين الأجانب بانسيابية عبر الحدود، حيث وردت بعض التقارير عن معاملات تمييزية" .
- تجديد التحذير من مغبة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمة الراهنة على الاقتصاد العالمي برمته.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن جانبنا نقول: إنه كان يجب علي الجمعية العامة أن تكون موقفها أكثر صرامة للوقوف بجانب أوكرانيا وخاصة الأشخاص المشردين داخلياً في أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية من خلال آليات قانونية توقف هذه الهجمات.

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن كأحد أجهزة الأمم المتحدة في حماية المشردين داخليًا

ومدى قيامه بدوره في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية

إن مهمة مجلس الأمن هي حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فهو يعد جهازاً سياسياً وتنفيذيًا من أجهزة الأمم المتحدة فله دور كبير في حماية حقوق الأنسان وبالتالي له دور في حماية حقوق الأشخاص المشردة داخلياً والتي تُنتهك أثناء النزاعات المسلحة [١]، ويؤكد مجلس الأمن علي اللجوء إلي الحل السلمي في النزاعات المسلحة من خلال الوكالات الإقليمية ويكون عن طريق الإحالة من مجلس الأمن أو بطلب من الدولة المعنية [٢]، ومن ابرز القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص المشردين داخلياً وحقوقهم في العودة إلى ديارهم، قرر رقم (٨٢٠) في عام١٩٩٣م الخاص بقضية البوسنة والهرسك[٣]، وكذلك القرار

تعتمد فعالية ومصداقية وقدرة آليات العمل الدولي متعددة الأطراف في مواجهة التحديات والأزمات المتلاحقة على تناول كافة الأزمات الدولية وفقا لمعايير واحدة وثابتة متسقة مع مبادئ الميثاق ومقاصده وخاصة الأشخاص المشردين داخلياً في أوكرانيا.

[١] – رضي محمد البلداوي– مرجع سابق ، ص ٣٠٩

[٢] – د/ أحمد ابو الوفا – منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية ، دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ٢١٥ .

[٣] – أنظر قرار مجلس الأمن رقم٨٢٠ لسنة ١٩٩٣

رقم (٩٤٧) في عام ١٩٩٤م الذي يؤكد علي حق المشردين قسرياً في العودة الطوعية بسلام وكرامة إلى بيوتهم بمساعدة المجتمع الدولي[١].

وتطبيقاً على القرارات التي اتخذت في شأن الحرب الروسية الأوكرانية – صدر مجلس الأمن الدولي بيانه الأول منذ اندلاع الأزمة الأوكرانية، حيث أعرب المجلس عن قلقه العميق فيما يتعلق بالسلام والأمن في أوكرانيا، وأكد مجلس الأمن إن جميع الدول الأعضاء الخمسة عشر تعهدت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، على الالتزام بتسوية النزاعات الدولية بـ"الوسائل السلمية" ودعمه القوي لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في البحث عن حل سلمي[٢].

وعلى الرغم من ذلك فشل مجلس الأمن في تمرير مشروع قرار يدين الغزو الروسي لأوكرانيا، حيث أسقط الفيتو الروسي مشروع القرار الأمريكي في مجلس الأمن، وذلك بعدما تسلم أعضاء مجلس الأمن مشروع القرار بشأن أوكرانيا، وأكدت المندوبة الأمريكية الدائمة بالأمم المتحدة أن على الجميع أن يعلم أن روسيا اختارت الحرب، موضحة أن مشروع القرار يدين عدوان روسيا ويدعم استقلال أوكرانيا مما كان لفشل تمرير هذا القرار له الأثر السيء علي المشردين داخلياً في أوكرانيا نتيجة فشل القرار واستمرار الغزو الروسي والانتهاكات الناتجة عن هذا الغزو.

ومع ملاحظة فشل روسيا في تمرير مشروع قرار يتعلق بالوضع الإنساني في أوكرانيا، وذلك بعد أن صوتت دولتان فقط لصالحه، هما روسيا والصين، وامتنعت ١٣ دولة عن التصويت، وبذلك لم يتم تبني القرار ويطالب القرار بتوفير الحماية الكاملة للمشردين داخلياً داخل أوكرانيا

---

[١] – رضي محمد البلداوي – ٢٠١٨ – مرجع سابق ، ص ٣١٠ .

[٢] – https://arabic.cnn.com/world/article/٢٠٢٢/٠٥/٠٧/un-security-council-releases-first-joint-

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة بمن فيهم النساء والأطفال، ويطالب جميع الأطراف المعنية بكفالة احترام وحماية جميع الأفراد العاملين في المجال الطبي وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يضطلعون حصرًا بمهام طبية، وكذلك وسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية[١].

ومن جانبنا نرى: أن التركيبة الحالية لمجلس الأمن وحق الفيتو الذي تمتلكه الدول الخمسة دائمة العضوية يجعل من مجلس الأمن عاجزاً عن أداء مهامه الرئيسية المتمثلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين والاستقرار في المنطقة [٢]؛ لذلك فإن إنهاء العملية العسكرية الروسية في أوكرانيا مرهون بالتحولات السياسية وتطورات المشهد على الأرض، وربما المسار التفاوضي وأوراق القوة على الأرض هي التي ستحدد مآل ومدة هذا الصراع، وربما تكون هذه الأزمة رسالة للمجتمع الدولي وأعضاءه كافة إلى ضرورة إعادة هيكلة الأمم المتحدة والنظام السائد بها بما يُمكّن القانون الدولي ويزيد من فاعليته ومنحه الأدوات اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل والتي لها تأثير في زيادة عدد الأشخاص المشردين داخلياً علي المستوي العالم.

المطلب الرابع

القواعد الدولية التي تكفل حماية ومساعدة" الأشخاص المشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة

وبالرغم من وجود اتفاقية دولية على المستوى الإقليمي خاصة بحماية حقوق المشردين داخليًا، إلا أن هذا لا يعني بأنه لا يتمتع بالحماية بموجب القوانين الدولية، كالقانون الدولي

[١] – https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٣/١٠٩٧٠٥٢

[٢] – د/ عبد المعز عبدالغفار نجم – الاجراءات المضادة في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ١٩٨٨ – كلية الحقوق – جامعة اسيوط – ص٧١ .

الإنساني والذي يعد فرعًا من فروع القانون الدولي العام والتي تعني قواعده العرفية والمكتوبة بتنظيم حقوق والتزامات الأطراف المتحاربة أثناء سير وتوقف العمليات الحربية، وأيضًا المتعلقة بحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم حال النزاعات المسلحة[1]، ونعني بدرجة أساس هنا تلك التي تهدف إلى وضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق متمثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وقواعد الحماية من التشريد الداخلي وفقاً للمبادئ التوجيهية والتي سبق أن ذكرناها؛ لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي، الأول: قواعد الحماية للأشخاص المشردين داخليا المقررة في القانون الدولي الإنساني، والثاني: قواعد الحماية للأشخاص المشردين داخلياً وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والفرع الثالث: قواعد الحماية للأشخاص المشردين داخليًا بموجب القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول

قواعد الحماية المقررة لحماية المشردين داخليًا في القانون الدولي الإنساني

فالقانون الدولي الإنساني[2] هو القانون الذي يشمل مجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير

[1] – صفا عبدالحي – محمد عزام – الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة – دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني – الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة للنشر –٢٠١٧ – ص٢٥–٢٦ .

[2] – د/ وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣، ١٩٧٧، ص ٢١–٢٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المنخرطين في النزاع المسلح مثل الاشخاص المشردة داخلياً باعتبارهم من المدنيين نتيجة الحرب أو بخصوص الأعيان والأهداف العسكرية ١.

ومن الملاحظ إن القانون الدولي الإنساني يعتمد نهجًا شاملا يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة، وإذا لم تذكر فيه مسألة ترحيل السكان المدنيين بشكل موسع، فان ذلك لا يعني اطلاقًا إنه لا ينص على الحماية القانونية، كون القواعد التي بني عليها القانون الدولي الإنساني تقوم على حماية فئات عديدة من أهمها السكان المدنيين ومن ضمن حقوق هذه الفئة حظر ترحيلها قسريا ، فالمشردين داخلياً بصفتهم ضحايا للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية فإنهم يدخلون ضمن اختصاص اللجنة الدولية، ومن ثم للصليب الأحمر، ويستفيدون من أعمال الحماية والمساعدة التي توفر للسكان المدنيين عامة [٢].

وتشكل اتفاقيات جينيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ والتي بني عليهم القانون الدولي الانساني إطارا لحماية السكان المدنيين من تشريدهم بسبب الحرب وتقييد وسائل وأساليب الحرب والواقع يبقى مختلفاً، فالحروب الناشئة ما زالت تطال المدن والأحياء والقرى وأماكن السكن المكتظة مما يجبر المدنيين على مغادرة منازلهم وترك ممتلكاتهم بحثاً عن ملجئ آمن داخل دولته او خارجها، فالقانون الدولي الإنساني يلزم الإطراق في النزاع المسلح

[١] – د/ هشام بشير ود ابراهيم عبد ربة ابراهيم – المدخل لراسة القانون الدولي الإنساني، ط:١ – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ٢٠١٢ – ص١٥ .

[٢] – د/عز الدين فودة، الضمانات الدولية للحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠، ١٩٦٤، ص ٧٩-٨٠.

الدولي بعدم الترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً بصورة كلية أو جزئية من ارض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك امن المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية[١].

أما عن الحماية التي يوفرها هذا القانون للمشردين داخليا فالغالب أنها ترتبط بوجود حالات نزاع مسلح، ويمكن القول: بأن هناك العديد من القواعد القانونية في القانون الدولي الإنساني التي يمكن التعويل عليها لحماية الأشخاص التي تعرضت للتشريد الداخلي نتيجة هذا النزاع المسلح .

كما إن تطور وسائل القتال وازياد قيام العمليات العسكرية أصبح من الواجب حماية السكان المدنيين باعتبارهم الفئة الأكبر تعرضاً للخطر وخاصة إن السكان المدنيين يمثلون الفئة الأكبر والأضعف في المجتمع من خلال لمحة تاريخية سريعة على الحروب والنزاعات في العقود الأخيرة حيث يتبين لنا أن العدد الأكبر من الضحايا يتألف من المدنيين والمشردين داخلياً العزل ، وبنسبة كبيرة من النساء والأطفال والعجزة على وجه الخصوص، الأمر الذي يتطلب حماية هذه الفئة الذين ليس لهم دخل في العمليات العدائية بل إنهم تواجدوا في مناطق النزاع المسلح أو مناطق آخري خوفاً من النزاع ولم يشتركوا في العمليات العسكرية فيجب أن توفي لهم الحماية عند قيام النزاع المسلح.

وهذا ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، فعند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام١٩٤٩م لوضع اتفاقية لضحايا النزاعات المسلحة كانت الاتفاقية الرابعة بشأن المدنيين وقت الحرب ونطاق الحماية لهم والتي تلعب قواعده دوراً مهماً في منع تشريدهم عن أراضيهم وتجنب المدنيين شر العمليات العدائية سواء بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (اولا) أو البرتوكول الإضافي الأول والثاني لعام ١٩٧٧ (ثانيا):

[١] – د/ مجدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص٥٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أولاً: حظر التشريد القسري الداخلي في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩:

حظر التشريد القسري الداخلي في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تجسد هذا المعنى في المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول حيث أشارت إلى حظر النقل القسري للسكان ولا يتم ذلك إلا من خلال جهد عسكري منظم من القوات التابعة لدولة الاحتلال ويكون في إطار حدود أراضي الدولة المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، لكن يشترط أن يكون الإخلاء مرتبطاً بأسباب عسكرية قهرية، لذلك يجب إن يكون هناك تحديد قانوني يؤطر الأسباب العسكرية القهرية وان لا تترك مسالة تحديد وجود او عدم وجود هذه الأسباب لقوات الاحتلال فوجود المعايير الموضوعية لتحديد وجود السبب العسكري القهري يساعد على عدم قيام تلك القوات بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة بالنقل القسري[١]، وقد رخصت المادة ٤٩، من الاتفاقية في حالة الحرب لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء جزئي أو كلي لمنطقة محتلة، إذا اقتضي ذلك أمن السكان أو أسباب عسكرية قسرية بشرط احترام الشروط التالية[٢]:

١- أن يكون نزوح الأشخاص المحليين المترتب على عمليات الإخلاء داخل الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية.

٢- أن يتم اعادة السكان المنقولين إلي موطنهم الأصلي ، بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعينة[٣].

٣- أن تتوفر أماكن إقامة مناسبة لاستقبال الأشخاص المشردين داخليًا.

---

[٢]- حسن محمد غالب ، حماية النازحين في اطار القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة- مجلة تكريت- العدد ٣- ٢٠٧ – ص ٤٥ .

[٣] – رقية عواشريه – حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠١ – ص٢٤٧ .

٤- أن تكون عمليات نقل الأشخاص مرضية صحية وأمنية وغذائية .

٥- أن لا تؤدي عمليات النقل تفريق العائلة الواحدة.

٦- أن تُخطر الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

كما أكدته المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية، إلا إذا كانت الضرورة الأمنية تقضي بهذا التدمير[١]، ومن هنا نقول: يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة خاصة بالمشردين داخلياً إذا تم نقلهم قسراً من موطنهم الأصلي في الدولة المحتلة.

ثانيًا: البرتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام ١٩٧٧:

جاءت المادة ٨٥ فقرة (٤) (أ) من البرتوكول الإضافي الأول لتقرير بند صريح بحظر إجبار السكان المدنيين علي تشريدهم من أراضيهم بالقوة، حيث أكدت علي أن تعد الاعمال التالية بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللاحق "البرتوكول:- إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو اللحق " البرتوكول[٢] قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة".

فمن الملاحظ من هذه الفقرة التي جاءت بها المادة ٨٥ السالفة الذكر احتوت على شقين الشق الأول من المادة يتعلق بقيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلي الاراضي

---

[١] - انظر المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة .

[٢] - د/ صلاح الدين عامر - مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - ٢٠٠٩ - ص٦٥٠ .وما بعدها

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التي تحتلها ، وكل هذا يعتبر طبق الأصل لما نصت علية المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر جميع عمليات التشريد سواء تم داخل إقليم الدولة أو خارجه، إلا ما استثنته الضرورات العسكرية القهرية أو السلامة الأمنية للسكان المدنيين، والشق الثاني يعتبر بمثابة الإضافة الجديدة التي جاء بها البرتوكول الإضافي الأول، والذي قيد حرية سلطات دولة الاحتلال في القيام بعمليات الترحيل الجبري للسكان المدنيين واعتبار ذلك أحد الانتهاكات الجسيمة لأحكام البرتوكول الإضافي الأول، حيث لم يتم تدوين هذا الفعل ضمن المخالفات الجسيمة التي نصت عليها المادة ١٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة[١].

وأكدت المادة (١١) من البروتوكول الإضافي الأول سنة ١٩٧٧م علي أنه هناك التزام يقع علي عاتق أطراف النزاع يتمثل في حظر توجيه الهجمات علي السكان المدنيين اللذين لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية وتوفير الحماية اللازمة لهم من جميع هذه الهجمات والأعمال العسكرية وغيرها من أعمال العنف والتهديد التي تؤدي إلى التشريد الداخلي للسكان المدنيين[٢]، كما أكدت المادة في فقرتها الرابعة على أنه يحظر الهجمات العشوائية وتعتبرها تلك التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال ولا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البرتوكول، ولتمتع السكان المدنيين بالحماية يشترط عدم اشتراكهم في الأعمال العدائية وبالتالي فإن صفة المدنيين تحظر اطراف النزاع من توجيه الهجمات العشوائية إليهم، كما تؤكد المادة ٧٨ من البروتوكول الأول الإضافي في فقرتها الأولى على إجلاء الأطفال عند قيام النزاع المسلح إلى دولة أخرى بشكل مؤقت من قبل أطراف النزاع إذا استدعت الضرورة، كسبب قهري يتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، والمادة٨٦ من

[١] – فاروق حمودة – مرجع سابق – ص ٤٦– ٦٥ .
[٢] – راجع المادة (٥١–أ) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

البروتوكول الإضافي تؤكد على عدم إعفاء الرؤساء من المسؤولية الجنائية في حالة قيام انتهاكات جسيمة.

كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر أي عمل من الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين المشمولين بالحماية أو ضد ممتلكاتهم التي تؤدي إلي إجبارهم علي تشريدهم عن أراضيهم فوفقاً لنص المادة (٤٨) من البرتوكول الإضافي الأول والتي تضمنت أنه على أطراف النزاع العمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[١].

إن حرمان السكان المدنيين من مقومات الحياة الأساسية وتجويعهم من أهم الأسباب التي تدفع السكان إلى تشريدهم عن أراضيهم[٢] وأن تجويع السكان المدنيين لا يقصد به فقدان أو الحرمان من المواد الأساسية، حيث تضمنت المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول علي أنه يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين والمشردين داخليًا، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق المياه والشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، فمهما كان الباعث كان يقصد تجويع المدنيين أو لحملهم علي تشريدهم عن أراضيهم أو لأي باعث آخر فهو أسلوب من أساليب الحرب المحظور[٣]. تضمنت المواد ٧٠ ، ٧١من البرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧[١] أنه

[١] – سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني النازحون المشردون داخليا في القانون الدولي الإنساني– مرجع سابق– ص . ٤.

[٢] – سالم محمد مفتاح الزعابي– الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم – أطروحة دكتوراه– جامعة القاهرة ٢٠١٢ – ص ١٦٢

[٣] – فاروق حمودة — مرجع سابق – ص٢٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يجب علي أطراف النزاع الالتزام بعدم إعاقة مرور إمدادات الإغاثة الموجهة إلي السكان المدنيين ومن ضمنهم الأشخاص المشردين داخلياً مع الالتزام بتقديم كافة المساعدات اللازمة وتوفير المقومات الأساسية لإبقاء السكان علي قيد الحياة [٢].

وكما حظر البروتوكول الإضافي الثاني التهجير القسري للمدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع ولا يجوز إرغامهم على تشريدهم[٣]، وهذا ما تم تأكيده أيضاً في القواعد العرفية التي حظرت القيام بتهجير المدنيين قسراً في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٤]، كما أكدت المادة ١٧ من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على أنه لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة، إذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، كما يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والتغذية ولا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على تشريدهم من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع ، ولا يجوز لأحد الطرفين إجبار فئة معينة من السكان المدنيين ترحيلهم لاعتبارات سياسية كمناصرة السكان المدنيين للطرف المضاد أو ممارسة رقابة علي جماعة معينة، ومصطلح أراضيهم يشمل كافة

[١] – أنظر المواد (٧٠ ، ٧١) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٢] – كالينبرغر جاكوب – استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي ، مواطن القوة والتحديات والمعوقات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩١ و العدد ٨٧٥ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٣ .

[٣] – راجع نص المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

[٤] – راجع القاعدة (١٢٩) من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني .

أراضي الدولة مهما كانت درجة سيطرت أطراف النزاع علي جزء واسع أو ضئيل من أراضي الدولة[١].

ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهًا ضد ذلك الجزء من المدنيين وخاصة الأشخاص المشردين داخلياً من النساء والأطفال، حيث "تعتبر أعمالًا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميًا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرًا، والتي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة[٢].

وخلاصة القول: إن قواعد القانون الدولي الإنساني وضعت ضمانات لحماية المدنيين بما فيهم الأشخاص المشردين داخلياً، فلهم الحق الكامل في التمتع بالحقوق الأساسية، وفي حالة اجلاءهم أثناء النزاعات المسلحة فلأبد من وضع ضمانات أخرى تتصل بالظروف الواجبة توفيرها لهم أثناء التشريد وعدم جواز تفريق أفراد الأسرة الواحدة أثناء نقلهم، وأن يكون الإجلاء في ظروف مرضية وهذا ما نصت عليه المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وجاء البروتوكول الإضافي الثاني بشرط مماثل لتلك الشروط وتنطبق على المشردين داخلياً عند إجلاءهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومع ذلك يمكن القول: إن الحماية والضمانات

---

[١] – أحمد عادل ابراهيم – الحماية القانونية للنازحين في ظل القانون الدولي الانساني المجلد ١– العدد ٢ – ٢٠١٨ – غلي الموقع الالكتروني –https://www.uoalkitab.edu.iq/wp content/uploads/٢٠١٩/٠٧/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%AC%D٩%

[٢] – د/ حازم حسن جمعه، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمشردين داخلياً باعتبارهم من المدنيين تعتبر قاصرة مقارنة بحجم التشريد القسري الداخلي والمخاطر المترتبة عليه[١].

وتطبيقاً على الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها روسيا ضد أوكرانيا خلال الحرب نجد أنها لم تراعي قواعد القانون الدولي الإنساني الذي وضع ضمانات لحماية الأشخاص المشردين داخلياً باعتبارهم سكان مدنيين ولهم الحق الكامل في التمتع بالحقوق الأساسية أثناء النزاعات المسلحة بل ارتكبت العديد من الجرائم الجسيمة في أوكرانيا ضد هؤلاء الأشخاص والتي تتناقض مع العديد من المواد السابق ذكرها في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الأول والثاني وتمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتؤكد المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول على عدم إعفاء الرؤساء من المسؤولية الجنائية في حالة قيام انتهاكات جسيمة[٢].

الفرع الثاني

قواعد الحماية من التشريد الداخلي وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الشخص الذي تعرض للتشريد الداخلي مثله مثل أي شخص طبيعي خاضع للسلطة الوطنية للدولة التي ينتمي إليها وبالتالي فإن له الحق في الحماية بموجب القوانين الوطنية، وبما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر الحماية لموطني الدولة أثناء السلم فإنه يقوم أيضا بحماية هؤلاء المشردين داخلياً أثناء النزاعات المسلحة، وهناك العديد من المواثيق الدولية التي جاءت بضرورة حماية هؤلاء وقت السلم، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون

---

[١] – راجع دليل ارشادي عن حماية النازحين داخلياً– مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية مارس ٢٠١٠ :علي الموقع الالكتروني https://www.refworld.org.es/cgi–bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=٥١٥٤١٩١f٢

[٢] – رشاد السيد – الإبعاد والترحيل القصري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد (٥١) – ص ٢٥٨ .

الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية بقصد حماية حقوق الإنسان من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقاً أو التحلل من بعضها من غير الاستثناءات المقررة فيه[١].

وتستند حماية المشردين داخليًا بموجب مواثيق حقوق الإنسان الدولية على كفالة الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة، وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعتمد مفهوم الحماية من التشريد التعسفي علي احترام الحق في السكن وفقاً لما جاء علية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما برزت قوانين حقوق الإنسان بشكل موثق وتطورت وتبلورت مع الاتفاقيات المشددة على ضرورة حمايتها، إلا أن الحماية العامة التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للأفراد لا يعني أن هذا القانون ليس من مهامه حماية المشردين داخلياً دولياً، فالحقوق التي ذكرناها والمقررة للمشردين داخلياً هي بالأساس مقتبسة من الحقوق والحريات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن خلال إلقاء نظرة تحليلية علي اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان فإننا لا نجد فيه إشارة صريحة إلى التشريد الداخلي وحقوق المشردين داخلياً، ولكن لابد من القول: إن الحقوق والحريات الأساسية واجبة التوقير والاحترام في كل وقت وزمان وفي مختلف الظروف (السلم والحرب)، وعلى هذا الأساس نجد العديد من النصوص في هذه الاتفاقيات تشمل الحقوق المقررة لهؤلاء الأشخاص.

[١] – د/ خيري أحمد الكباش – الحماية الدولية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة – دار الجامعيين – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص١٢٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وكذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان— وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان– صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كأنوان الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من القواعد للحماية من التشريد الداخلي باعتبارهم من الأفراد ومنها المادة ١٣ أنه لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة، ولكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وعليه فإنه يحق لجميع الأفراد في اختيار أي مكان لإقامته والانتقال إلى أي منطقة سواء كان داخل حدود دولته أو خارجها مع بقائهم بتمتعهم بالحقوق المقررة لهم، وحق العودة إلي ديارهم التي تركوها فهذا الحق مكفول للجميع دون أي تميز [١]، وأصبح للإعلان بعد صدوره وإلى الآن قيمة قانونية ملزمة بعد أن اصبح الأساس لنشوء عرف دولي ملزم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [٢]، وعليه فإن هذا الإعلان واجب الاحترام في التعامل مع حقوق المشردين داخلياً.

وأما العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ فإنهما أهم صكين دوليين في مجال حقوق الإنسان وحرياته، لما يتسمان به من قوة قانونية ملزمة بالنظر لكونهما اتفاقيتين دوليتين ملزمتين وتعهد الدول الأطراف بموجبها باحترام وضمان الحقوق والحريات الواردة فيهما، وباتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لإعمال هذه الحقوق والحريات.

[١] – انظر المواد (٣–١٣–١٢ ١٦ – ٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

[٢] – د/ جميل محمد حسين ، قانون حقوق الإنسان – المقدمة والمبادئ الأساسية – دون دار نشر – ٢٠٠٩ – ص ٢٤ .

ولا شك أن الحقوق والحريات الواردة في العهدين الدوليين تشكلان الأساس الجوهري للحقوق المقررة للمدنيين وللمشردين داخلياً باعتبارهم جزء من هذه الفئة، فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية يوفر لهم ضمانات اقتصادية واجتماعية وثقافية بما فيها الحق في الغذاء الكافي، والحق في المأوي، وفي الكساء، والرعاية الصحية، والمستوي المعيشي اللائق وضمانات متعلقة بالعمل والرعاية الاجتماعية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية [١].

وتطبيقًا على الحرب الروسية الأوكرانية نجد المشردين داخلياً داخل أوكرانيا يعانون كثيرًا من حقوقهم سواء كانت الاقتصادية أو الثقافية بما فيها الحق في الغذاء الكافي، والحق في المأوي، وفي الكساء، والرعاية الصحية والمستوي المعيشي اللائق وضمانات متعلقة بالعمل والرعاية الاجتماعية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية نتيجة هذه الحرب والتي تزيد من خطر حدوث أزمة غذائية عالمية كبري علي أساس يومي وذلك بالحصار المفروض على الموانى الأوكرانية في البحر الأسود لعدم تمكين أوكرانيا من تصدير الحبوب مما يكون ذلك له الأثر السلبي على الدول الأكثر ضعفاً والمشردين داخلياً داخل دول أخرى[٢].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم اعتماده من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة والتي أقرته بالإجماع في عام ١٩٦٦م، وتضمنت نصوص العهد جميع الحقوق المدنية والسياسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد داخل دولته والمشرد داخلياً باعتباره فرد من الأفراد، وأكد العهد علي حق الإنسان في التنقل بحرية، وحقه في الحرية في اختيار مكان إقامته داخل البلاد التي ينتمي إليها وعدم حرمان أي أحد تعسفاً من الدخول بلده وعدم التعرض إليه ولأسرته،

[١] – راجع المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[٢] – راجع الجلسة ٩٠٣٢ الخاصة بمجلس الأمن السنة السابعة والسبعون الخميس ٢١ أبار / مايو ٢٠٢٢ نيويورك **علي الموقع السابق ذكره** .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما تضمن العهد علي مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية بما فيها الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وفي الاعتراف بالشخص أمام القانون، والمشاركة السياسية، وحماية الأسرة، وهذه الحقوق يجب توفيرها للأشخاص المشردين داخلياً في أوكرانيا من قبل القوات الروسية ومن المجتمع الدولي خاصة[١].

الفرع الثالث

قواعد الحماية من التشريد الداخلي بموجب القانون الدولي الجنائي

يتكون القانون الجنائي الدولي من مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تسعى إلى إسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك بتحريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليهم[٢].

وقد تتعرض حقوق المشردين داخلياً للانتهاك والخرق أثناء النزاع المسلح وبالتالي نكون أمام جريمة لا بد من التصدي لها ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها، وعند ذلك يبدأ دور القانون الدولي الجنائي في توفير الحماية الدولية الجنائية لحقوقهم. وبالنظرة التحليلية التي يوفرها القانون الدولي الجنائي للمشردين داخلياً، نجد أن هذا القانون يجرم الانتهاكات التي تكون ضد حقوق هؤلاء الأشخاص، وبالتالي يوضح هذا القانون الوصف القانوني لهذه الانتهاكات بحسب الجرائم التي يعاقب عليها وتتمثل في (جريمة الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب)[٣] .

---

[١] – انظر الواد (٢-١٢-١٧-٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[٢] – د/ عبدالله علي عبو – دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة الموصل– ٢٠٠٥ – ص٢٧ .

[٣]– د/ محمد عبدالمنعم عبد الخالق – الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم – الطبعة الأولي – القاهرة – ١٩٨٩ – ص ٣٣٩ – ٣٤١ .

ولكن قبل أن يتم توضيح الأفعال التي تنتهك حقوق المشردين داخليا وترقي إلى مستوى الجرائم الخطيرة الداخلة في نطاق القانون الدولي الجنائي، لا بد من القول هنا: إن ليس كل انتهاك لحق من حقوق المشردون داخليًا يمكن اعتباره جريمة بمفهوم القانون الدولي، بل تلك التي تصل إلى مستوي من الجسامة أي بمعنى آخر تكون علي نطاق واسع ووفق سياسة ممنهجة [١].

وعلى ذلك فإن الجريمة الواقعة ضد المشردون داخليا قد تكون إبادة جماعية[٢] والتي تعني في أدبيات القانون الدولي الجنائي بأنها تلك الجريمة التي ترتكب بهدف القضاء كلاً أو جزءاً علي جماعة تربطها رابطة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية [٣]، وقد تشكل هذه الانتهاكات الواقعة ضد المشردين داخليا جرائم ضد الإنسانية والتي تعرف بأنها: (كل فعل إجرامي مخالف للقانون الدولي بحيث يمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي برمته، فكل جريمة تهدد كيان هذا المجتمع تعد جريمة ضد الإنسانية ويجب العقاب عليها) [٤]، والأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية هي عديدة والتي ترتكب ضد المشردين داخليًا، وقد وردت الإشارة إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذه الأفعال تتمثل بـ (جريمة القتل والإبادة والاستبعاد، وترحيل السكان أو نقلهم قسرًا، والحبس التعسفي أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية، والاغتصاب والعنف

[١] – راجع المواد (٥–٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

[٢] – راجع المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية ١٩٤٨ .

[٣] – د/ سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس وجرائم الحرب ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، ط١ ، تقديم د مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٢٨ .

[٤] – د/ السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٣٦٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الجنسي، والاضطهاد، والاختفاء القسري، والأفعال غير الإنسانية الأخرى التي تسبب معاناة كبرى، أو إصابة جسيمة للجسد أو للصحة العقلية أو البدنية[١].

والتهجير القسري للمدنيين هي من الأفعال التي تشكل جريمة حرب حسب ما وردت النص عليه في الاتفاقيات التي تنظم حالة الحرب وتحمي ضحاياه[٢]، حيث إن اتفاقية جنيف الرابعة جعلت من بين الانتهاكات الجسيمة المحظور ارتكابها ضد المدنيين (القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة والنفي أو النقل غير المشروع...)[٣].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الجنائي للمشردين داخلياً تهدف إلى حظر الانتهاكات الواقعة علي حقوقهم وتحريم الأفعال المرتكبة ضدهم واعتبارها جرائم دولية توجب فرض المسؤولية الجنائية الفردية علي مرتكبيها ، والتي تعني في مفهوم القانون الدولي الجنائي (مساءلة الفرد جنائياً عندما يأتي عملاً يهدد مصلحة أو قيمه يحميها القانون الدولي) [٤]، ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية أقرت بأن حالات التشريد الداخلي نتيجة النزاع المسلح هي جرائم يعاقب عليها القانون الدولي العرفي كما أنها عرفت بدقة أكبر مصطلح" قسراً "موضحة أنه غير قاصر علي العنف والقوة الجسدية وإنما يشمل أيضًا"

---

[١] – راجع نص المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[٢] – PHIL ORCHARD, Protection of internally displaced persons: soft law as a)norm–generating mechanism, Review of International Studies, British International Studies Association,٢٠١٠,p ٢٩٨.

[٣] – راجع المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .

[٤] – د/ سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الدار الجماهيرية للنشر، بنغازي، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٦ .

التهديد باستخدام القوة أو الإكراه كان تنشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص أخر من التعرض لأعمال عنف أو أكراه بالتهديد [١].

وتطبيقًا على الحرب الروسية على أوكرانيا نجد أن أوكرانيا ليست طرفًا في نظام روما الأساسي الذي تأسست المحكمة بموجبه، ولا يمكنها إحالة الجرائم بنفسها، لكنها قبلت سابقًا الولاية القضائية بما في ذلك عندما غزت روسيا جزيرة القرم عام ٢٠١٤، وفي المرة الثانية قبلت الاختصاص القضائي "على أساس مفتوح، وتبعا لذلك لا يمكن لأوكرانيا إحالة الجرائم المزعومة بنفسها، لكن المحكمة الجنائية الدولية لديها اختصاص على الجرائم المرتكبة على أراضيها . وتستطيع المحكمة بموجب صلاحياتها ملاحقة الأفراد ومحاكمتهم بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما أن انسحاب موسكو من المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠١٦ بعدما نشرت المحكمة تقريرًا يصنف ضم روسيا للقرم بـ"احتلال لا يُمكن للمحكمة مقاضاة هذه الدولة".

ويبدو أن التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا يتوافق مع تعريف جريمة العدوان بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعرّف المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي، في الجزء ذي الصلة، "جريمة العدوان" على أنها "عمل عدواني يشكل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"، وبالرغم من أنَّ المحكمة، باستثناء إحالة غير مرجحة من مجلس الأمن، لن يكون لها اختصاص على جريمة العدوان في هذه

[١]– محمد عبدالمنعم عبد العاطي– النظام القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– الزقازيق – ٢٠٢٢–ص ٣٣ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحالة، فإن عدداً من الدول، بما في ذلك أوكرانيا، لديها قوانين محلية تسمح بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة[١].

كما توصف الانتهاكات التي ترتكب ضد المشردين داخلياً بأنها جرائم حرب عندما تكون انتهاكات جسيمة وترتكب في سباق نزاع مسلح، وهذا ما حدث بالفعل فالقوات الروسية ارتكبت جرائم حرب في حق المدنيين العزل في أوكرانيا ولا سيما جريمة التهجير القسري للمدنيين[٢]، وفي غضون ذلك صوّت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف خلال اجتماعه في الأسبوع الأول من شهر مارس ٢٠٢٢ لفائدة تشكيل لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء للبحث في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أوكرانيا، وتتمثل مهمة هذه اللجنة في التحقيق وتحديد "الأفراد والكيانات" الذين يتحمّلون مسؤولية ارتكاب هذه الانتهاكات، وضمان المحافظة على الأدلة الجنائية تمهيداً "للإجراءات القانونية المستقبلية"[٣]، حيث أن عملية إثبات ارتكاب جرائم الحرب من قِبَل طرف ما من أطراف النزاع ليست بهذه السهولة، حيث يتعيّن إثبات وجود صلة مباشرة بين الفرد المرتكب واستهدافه المتعمّد للمدنيين في هذه الحرب، ولعل هناك مشكلة قد تحدث في حالة إدانة الرئيس الروسي، فبصفته رئيساً لدولة ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، يتمتع بحصانة دبلوماسية تضمن له عدم الملاحقة والاعتقال؛ لذلك ترى المحكمة الجنائية الدولية نفسها عاجزة عن إصدار طلب للدول الأعضاء بالقبض عليه،

[١] – راجع المادة ٨ مكرر بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لتعريفها لجريمة العدوان .

[٢] – راجع ، الوثيقة رقم ٢٠٠٤ / ٠٣٣ / ١٥ M . منظمة العفو الدولية ، إسرائيل والأراضي المحتلة : تحت الأنقاض ، هدم المنازل وتدمير الأراضي.

[٣] – راجع نص المادة ٨ من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدائمة .

بالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها قوة عسكرية من رجال شرطة وتعتمد في تنفيذ الاعتقالات على سلطة الدول الأعضاء[١].

وسبق أن أدانت المحكمة خمسة رجال بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، جميعهم من قادة الجماعات المسلحة في أفريقيا، وتراوحت العقوبات بالسجن بين ٩ أعوام و٣٠ عامًا، وأقصى عقوبة يمكن أن تصدرها المحكمة هي السجن مدى الحيا، ومن بين التحقيقات التي فتحتها دعوى ضد الرئيس السوداني السابق عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية [٢].

ما الادعاءات بارتكاب روسيا جرائم حرب في أوكرانيا؟

فقد سبق أن وضحنا أن للحرب لها قواعد وهذه القواعد قد اسردناها من قبل في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافي الأول والثاني، وسلسلة من القوانين والاتفاقيات الدولية الأخرى، وعلمنا من خلال هذه القواعد أنه لا يمكن مهاجمة المدنيين عمدًا وترحيلهم إلى مناطق أخرى داخل أوكرانيا قسرًا، ولا استهداف البنية التحتية الحيوية لبقائهم على قيد الحياة، فقد وجد العديد من الأدلة على القتل العمد للمدنيين في بوتشا، وهي بلدة في ضواحي كييف، ومناطق أخرى قريبة منها، كما ذكرت القوات الأوكرانية إنها عثرت على مقابر جماعية، وأدلة على مقتل مدنيين بالرصاص بعد تقييد أقدامهم وأيديهم[٣].

---

[١] – أنطونيو كاسيزي – القانون الجنائي الدولي– الطبعة الأولي – مكتبة صادر ناشرون – منشورات حقوقية بلبنان – ٢٠١٥ – ص ١١ وكما بعدها

[٢] – https://al-ain.com/article/ukraine-russia-putin-icc .

[٣] https://www.hrw.org/ar/news/٢٠٢٢/٠٤/٢١/ukraine-russian-forces-trail-death-bucha –

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما إن روسيا "دمرت المباني السكنية والمدارس والمستشفيات والتي كانت بها بعض الأشخاص المشردين من مناطق أخري في أوكرانيا – وهذه الأفعال ترقى إلى جرائم حرب. كما نُفذت في مارس٢٠٢٢ غارة روسية على مسرح في مدينة ماريوبول، وكان ذلك أول موقع مؤكد لعملية قتل جماعي، كما وصفت أوكرانيا الضربة الجوية الروسية على مستشفى ماريوبول بأنها جريمة حرب، وكذا استخدام القنابل العنقودية في مناطق يسكنها مدنيون وبعض المشردين إليها في مدينة خار كيف، كما استخدمت المتفجرات الحرارية، تلك التي تخلق فراغا هائلا عن طريق امتصاص الأكسجين، وعلى الرغم من أن القنابل الحرارية ليست محظورة، إلى أن استخدامها المتعمد بالقرب من المدنيين وبصفة خاصة الأشخاص المشردين داخلياً الذين لا يملكون أي أدوات للتقليل من آثار هذه القناب، يخالف قواعد الحرب بصورة شبه مؤكدة، كما يؤكد العديد من الخبراء بأن الغزو نفسه جريمة بموجب مفهوم "الحرب العدائية". وتُعرف الجرائم الخطيرة مثل القتل أو الاغتصاب أو الاضطهاد الجماعي لمجموعة معينة باسم "الجرائم ضد الإنسانية"[١].

[١] – https://www.bbc.com/arabic/world-٦٠٩٨٢٢٢٧ .

الفصل الثالث

دور المبادئ التوجيهية والمؤسسات الدولية الإنسانية في حماية ومساعدة المشردين داخلياً في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية

فلا شك أن المبادئ التوجيهية والمؤسسات الدولية الإنسانية تلعب دوراً هاماً في حماية ومساعدة المشردين داخلياً في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية؛ لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول دور المبادئ التوجيهية في حماية ومساعدة المشردين في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية، وفي المبحث الثاني دور المؤسسات الدولية الإنسانية في حماية ومساعدة المشردين داخلياً في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية علي النحو التالي:

المبحث الأول

دور المبادئ التوجيهية في حماية ومساعدة المشردين في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية

ويبدو أن انشغال أطراف النزاع بالأهداف المرجوة من روسيا بتحقيق المكاسب العسكرية وأوكرانيا بالدفاع الشرعي عن نفسها وعدم الأخذ بالمبادئ التوجيهية قد صرفهم عن حماية الأشخاص المشردين في أوكرانيا على الرغم من أنه التزام قانوني دولي بطبيعة الحال، مما أدى إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق المشردين في أوكرانيا.

كما أن للمبادئ التوجيهية دورا هاماً في حماية المشردين داخليا اذا تم الالتزام ولكن القوات الروسية لم تلتزم بذلك في أوكرانيا أثناء الحرب، حيث اندلع النزاع المسلح بين الطرفين في بداية عام ٢٠٢٢، وكان من آثار النزاع تشريد السكان المدنيين في أوكرانيا على الوصف السابق

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بيانه، ومن الثابت أيضًا أن ما ورد بالمبادئ التوجيهية من أحكام ومبادئ وإن كانت غير ملزمة ولا يترتب على إهمالها المسئولية القانونية للدولة، إلا أنها قد اكتسبت الصفة العرفية.

وبات على الدول أعضاء المجتمع الدولي ومنها روسيا وأوكرانيا بطبيعة الحال إعمال تلك المبادئ التي تهدف إلى توفير الحماية للمشردين داخلياً داخل أوكرانيا أثناء الحرب وكانت لجنة التحقيق الدولية قد أشارت إلى المبادئ التوجيهية لحماية الأشخاص المشردين في أوكرانيا على اعتبار أنها الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة والتي تنطوي على مبادئ استرشاديه للدول عن كيفية التعامل القانوني مع مشكلة التشريد الداخلي، وقد أوصت اللجنة على السلطات الأوكرانية والسلطات الروسية ضمن توصيات أخرى بضرورة تطبيق أحكام المبادئ التوجيهية والتي تكفل الحماية للأشخاص المشردين داخليًا في أوكرانيا، وخاصة المبادئ المتعلقة بالعودة الطوعية للمشردين في أوكرانيا.

كما خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا إلى أن جرائم حرب قد ارتكبت في أوكرانيا بشأن المدنيين وخاصة المشردين داخلياً، حيث جاء ذلك بناء على التحقيقات التي أجرتها اللجنة حول الأحداث التي وقعت في مناطق كييف، تشيرنيهيف، خاركيف وسومي وذكرت اللجنة في بيان صدر أنها وثقت العديد من الانتهاكات والتي سبق ذكرها كالإعدام، والتعذيب وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وانتهاك لحقوق الأطفال. وفقا للجنة والتي خالفت الحقوق التي منحتها الوثيقة الدولية للمبادئ التوجيهية[١].

[١] – https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٩/١١١٢٣٢١

المبحث الثاني

دور المؤسسات الدولية الإنسانية في مساعدة الأشخاص المشردين في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية

إن المشكلة الرئيسية للمشردين داخلياً هي عدم مراعاة دول الاحتلال حقوق المشردين داخليًا وغياب الحماية الوطنية لهم من قبل دولهم أو عدم كفايتها بالأمر الذي يحتم على الجماعة الدولية بمختلف معاييرها أن تتدخل لسد ذلك النقص، كما أن اكثر الوسائل نشاطا هي تلك التي تقوم بها المؤسسات الدولية الإنسانية وفي مقدمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما أن محنة الأشخاص المشردين داخلياً تكون في معظم الأحيان سيئة بنفس درجة حالة اللاجئين، أو ربما أسوء منها، وفي حين أنهم يتمتعون ظاهريا بالحماية من دولهم، إلا أن كثيراً من الأشخاص المشردين داخلياً في العالم يكونون محتجزين في مواقع الصراع [١].

إن مشكلة التشريد القسري الداخلي وما قد يترتب عليها من تهجير تعد من أهم القضايا تعقيدًا، والتي تواجها دول العالم بأكملها، فهذه الفئة كما عرفنا لا توجد لهم اتفاقية خاصة بل يظلوا خاضعين لقوانينهم الوطنية بالإضافة إلى الحماية المقررة لهم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد قام المجتمع الدولي بعدة مجهودات لإيجاد بعض الحلول والآليات القانونية لحماية هذه الفئة وتوفير المساعدة لهم على الصعيد الإقليمي والعالمي عند حصول بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويقع على السلطات التي تقوم بالإخلاء أن تحرص على تأمين مأوى مناسب لهؤلاء المشردين، فيتم التشريد في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم

[١] – د/ خضراوي عطية – حق اللجوء في القانون الدولي – مكتبة الوفاء – الاسكندرية – الطبعة الاولي – ٢٠١٤ – ص ٣٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تشتيت أفراد الأسرة الواحدة، ويحظر الإخلاء القسري إن لم يكن الهدف منه أمن المدنيين والمصلحة العليا لهذه الجماعات، ولا تقع المسؤولية فقط على السلطات بل تتعداها لتوجب تدخل المؤسسات الدولية الإنسانية التي تساعد المشردين داخلياً في التأقلم مع وضعهم الجديد وفي تقديم النصائح والإرشادات لهؤلاء الأشخاص وكذلك من خلال المساعدات الطبية والمساعدات الأخرى لهم.

وتواجد هذا النوع من المؤسسات الدولية الانسانية ضروري ويقع على عاتق الأطراف المتنازعة المساعدة في دخولهم وفي تسهيل عملهم، والسماح بدخول المساعدات الإنسانية والعينية إلى المخيمات وأماكن وجود المشردين داخلياً[١]، فللمؤسسات الدولية الإنسانية لها دوراً فاعلاً في نشر الوعي بين المشردين داخليًا خصوصًا الأطفال والنساء من خلال تعريفهم على حقوقهم وواجباتهم وطرق الحماية الواجب إتباعها وتساعدهم في الاندماج مع محيطهم الجديد خصوصًا وأن الحرب قد تستمر لسنين عديدة ما يعني اضطرارهم للبقاء في الأماكن التي نزحوا إليها مدة طويلة. .

وقد التزمت المؤسسات الدولية الإنسانية بتنفيذ بعض المبادئ التوجيهية في إمداد المشردين بالمساعدات الإنسانية، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث من خلال دراستنا للمؤسسات الدولية الإنسانية ودورها في تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليًا داخل أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية [٢]، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي، الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة المشردين داخليًا أثناء النزاعات

[١] – د/ احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة ،دار النبضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص٦٤.

[٢]– د/ محمد عبدالمنعم عبد العاطي– النظام القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق، ٢٠٢٢– ص ١٩١.

المسلحة، والثاني: دور المفوضية السامية لأمم المتحدة لشئون اللاجئين في حماية ومساعدة المشردين داخليًا أثناء النزاعات، والثالث: دور منظمة العفو الدولية في حماية ومساعدة المشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة، والرابع: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية ومساعدة المشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في مساعدة المشردين داخليًا في أوكرانيا اثناء الحرب الروسية

إن تطور الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية جعلتني أستوقف اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بضحايا هذه النزاعات كالمشردين داخلياً وذلك لتعزيز القانون الدولي الإنساني ولتوفير المساعدة والإغاثة الإنسانية اللازمة لهؤلاء الأشخاص وكذلك خطورة مواجهة جريمة التشريد القصري الداخلي التي تتصدى لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتخفيف من مأساة ومعاناة المشردين داخليًا؛ لذلك سوف نتناول هذا الفرع علي النحو التالي.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة المشردين داخليًا

إن الأشخاص المشردين داخلياً باعتبارهم ضحايا النزاعات المسلحة يدخلون في اختصاص اللجنة الدولية والتي تقوم بتوفير المواد الغذائية والزراعية وجميع الاحتياجات اللازمة وتقديم الإغاثة الإنسانية وتمويل المراكز الصحية وتوفير المياه الصالحة للشرب واعادة الاتصال بين أفراد الأسرة المشتتة بسبب الحروب ولَم شملهم[١].

[١] – تكاري هيفاء رشيدة – دور لجنة الصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني– ٢٠١٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولقد أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها مهمة تطوير وتحسين معايير القانون الدولي الإنساني في هذا المجال[١]، وبما أن التشريد الداخلي للسكان يعد مشكلة إنسانية كبيرة تعاني منها الدول المعنية والمجتمع الدولي بأكمله لكون المشردين داخلياً بحاجة كبيرة إلى الأمن والأمان واحترام الكرامة الإنسانية وحمايتهم[٢]؛ لذا كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورها الإنساني لمواجهة هذه المشكلة بالإضافة إلى تعاون اللجنة الدولية مع المنظمات الإنسانية الأخرى لمساعدة هؤلاء الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة ، كما تؤمن اللجنة بأن عند تطبيق المبادئ الأساسية لأبد من مراعة جميع الضحايا باعتبارهم من الفئات الضعيفة في أن يتلقى جميعهم الحماية والإغاثة وفقاً ما تتطلب احتياجاتهم بالإضافة إلى أهمية التعاون مع الدول لحمايتهم، حيث إن مهمة الحماية تقع في المقام الأول علي عاتق السلطات الوطنية ولضمان تقديم الخدمات اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة، كما حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التعاون وعمل حوارات مع أطراف النزاع سواء كانت دول أو خلافه لضمان الوصول إلى ضحايا النزاعات في الميدان وتقديم الإغاثة لهم، كما تقوم اللجنة بدور الوسيط بين أطراف النزاع وتسهيل الاتصال بينهم أو أبرام اتفاقيات دولية تتعلق بالإغاثة الإنسانية مثل الوصول للأشخاص المشردين داخليا أو إخلاء الجرحى[٣] .

وتسعى اللجنة الدولية إلى التصدي للأسباب التي أدت إلى التشريد القسري ونشر وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني والتأكيد علي حماية السكان المدنيين من قبل أطراف النزاعات

---

[١] – د/ أحمد محمد رضا – دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١١ – ص٧ وما بعدها .

[٢] – د/ مصطفي احمد فؤاد – فكرة الضرورة في القانون الدولي العام – منشأة المعارف بالإسكندرية– بدور دار نشر – ص٣٩ .

[٣] – نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالتشريد القسري الداخلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي قطاع الشئون الإنسانية علي الموقع الالكتروني www.icrc.org/ar

أثناء العمليات العدائية كما لها دور في مساعدة الأشخاص المشردين داخلياً الذين يقطنون في المخيمات في الأماكن البعيدة والنائية، كما تقوم بمساعدة المشردين داخلياً واللاجئين الذين لا يملكون وثاق السفر بحيث يستطيعون العودة إلى بلدهم أو السفر إلى أي دولة أخرى، وبالتالي فأن اللجنة الدولية لا يوجد لها أساس قانوني لمنح وإصدار هذه الوثائق لكن المجتمع الدولي يعترف بصلاحية هذه الوثائق، وتستجيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التشريد الداخلي بأن تقوم بعمل حملات توعية لخطورة الألغام وذلك للحفاظ علي حياة وسلامة الأشخاص المشردين داخلياً عند عودتهم إلى أماكن إقامتهم.

كما عملت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال تلبية احتياجات المشردين داخلياً المتضررين من التشريد الداخلي وأكدت سياسة الحركة بخصوص التشريد الداخلي التي أعتمدها مجلس المندوبين في نوفمبر ٢٠٠٩ م على هذه المسألة والعمل علي تقديم الإغاثة الإنسانية للأشخاص المشردين داخلياً، كما تمنح اللجنة الدولية الأولوية للشركات مع الجمعيات الوطنية في تنظيم الأعمال التي تتعلق بهؤلاء الأشخاص في جميع أنحاء العالم [١].

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية مساعدة المشردين داخليًا في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية..

دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتخذ من جنيف مقرًا لها أوكرانيا وروسيا للتوصل إلى اتفاق واضح لإجلاء المدنيين من مدينة ماريوبول المحاصرة جنوب أوكرانيا وغيرها من المواقع التي مزقتها الحرب، وتؤكّد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن أولويتها هي الوصول إلى

[١]- www.icrc.org/ar.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ضحايا النزاعات المسلحة أينما كانوا من أجل مساعدتهم، كما سجل فريق من اللجنة الدولية للصليب الأحمر مئات من الأشخاص المشردين في أوكرانيا بينهم الجرحى، بناءً على طلب الأطراف وتتضمن عملية التسجيل التي تقوم بها اللجنة الدولية، ملء هؤلاء الأشخاص استمارة تتضمن معلومات شخصية مثل أسمائهم وتواريخ ميلادهم وبيانات أقرب أقربائهم، وتتيح هذه المعلومات للجنة الدولية من خلال مساعدتهم على البقاء على اتصال بعائلاتهم[١].

ووفقًا للتفويض الممنوح للجنة الدولية من قِبل الدول بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يجب على روسيا السماح للجنة الدولية بإمكانية الوصول الفوري إلى جميع الأشخاص المشردين داخلياً في جميع الأماكن التي يُحتجزون فيها في أوكرانيا، والسماح للجنة الدولية بمقابلتهم دون وجود شهود، وعدم تقييد مدة هذه الزيارات وتواترها بلا مبرر، ويجب على كل طرف في النزاع متى سمحت الظروف، واتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الموتى وجمع رفاتهم من الأشخاص المشردة داخلياً[٢]، كما تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إجلاء ١٧٤ مدنياً منهم مشردين داخلياً من مصنع آزوف ستال للصليب وأجزاء أخرى من ماريوبول ليصل عدد الإجمالي للمدنيين الذين تم إجلائهم من مصنع الصلب ماريوبول والبلدان المجاورة إلى أكثر من ٦٠٠ مدني[٣].

---

١ –

https://www.swissinfo.ch/ara/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9D8

٢ –

https://www.icrc.org/ar/document/%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%

٣ – راجع الجلسة ٩٠٣٢ الخاصة بمجلس الأمن السنة السابعة والسبعون الخميس ٢١ أبار / مايو ٢٠٢٢ نيويورك علي الموقع السابق ذكره

المطلب الثاني

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ودورها في حماية ومساعدة المشردين داخليًا في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي هيئة دولية حكومية ذات أبعاد إنسانية تتكون من ممثلي الدول المؤسسين والموقعين علي ميثاق الهيئة ومن انضم إليها فيما بعد، بدأت في أوربا ولكنها ما لم لبثت أن أصبحت عالمية التوجه والصلاحيات تسعى لتوفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم كما تعمل علي تقديم المساعدات العينية ومواد الإغاثة والتجهيزات الطبية والتعليمية للاجئين والمشردين داخلياً بهدف تشجيعهم على البقاء في مناطقهم من آلامهم وويلاتهم[1]؛ لذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين هما.

الفرع الأول

دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية ومساعدة المشردين داخليًا

في الواقع فإن المفوضية تولي اهتمامًا للأشخاص المشردين داخليًا، وتستند في ذلك إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي، وكذا استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية رقم (٨٧)، وأعادت التأكيد علي أهمية المبادئ وعلى مساندتها لدور المفوضية في حماية هؤلاء الأشخاص، وفقاً للمعايير التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

---

[1]- صالح خليل الصفور – المنظمات الدولية الإنسانية والأعلام الدولي – الطبعة الأولي – عمان – الأردن – ٢٠١٦ – دار اسامة للنشر والتوزيع – ص٢٥ .

[2] – محمد عبدالمنعم عبد العاطي – النظام القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – ٢٠٢٢ . ص٣٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما تعمل المفوضية علي مساعدة الأشخاص الذين تأثروا من التشريد القسري وتقوم بعدة مجهودات للحد من تزايد أعداد المشردين داخلياً وتقديم الحماية للمجتمعات التي تعرضت للتشريد، ومعالجة العوامل التي قد تساهم في عمليات التشريد والتعاون مع الوكالات المختصة التي تهتم بشؤون المشردين داخليًا بتوفير المأوى لهم، وتقديم الرعاية الصحية اللازمة وإدارة المخيمات ، كما أدت الحروب الأخيرة التي اندلعت عند قيام ثورات الربيع العربي وما رافقها من أعمال عنف واضطهاد وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى ارتفاع أعداد المشردين داخلياً واللاجئين والمهجرين قسرًا ولا زال أعداد المشردين داخليًا في المناطق الريفية بالمخيمات يتفاوت مع عدد المشردين داخلياً في المناطق الحضرية[١].

وعلى الصعيد العالمي هناك العديد من المناهج الجديدة التي لها طابع إنساني وتهدف إلى تعزيز التضامن الدولي للحد من التشريد القسري حيث شكل جدول الأعمال عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة الذي تم تقريره واعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر سبتمبر عام ٢٠١٥م أساساً قوياً للاجئين والمشردين داخليًا وعديمي الجنسية في التخطيط للتنمية الاقتصادية من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة فوضعت المفوضية السامية نهجاً واعتبارات رئيسية لمواجهة مشكلة التشريد القسري فتحاول الاقتراب بأكبر قدر من الإمكان لهؤلاء الأشخاص وذلك لخدمتهم والاطلاع علي وجهات نظرهم من خلال وجودها الميداني الواسع النطاق عن طريق مكاتب المفوضية التي عددها ٤٥٠ مكتب منتشرة في ١٢٨ دولة وتسعي جاهداً لخدمة هذه الفئة وتوفير الحماية لهم، وتبذل قصاري جهدها لإيجاد حلول للتشريد القصري من خلال تعزيز وتنويع الشركات التنفيذية والتعاون والدعم مع الجهات الأخرى الإقليمية الوطنية والمحلية في

[١] – www.unher.org/ar/٤be٧cc٢٧٣f٧.html .

توفير الحماية ومعالجة العوامل التي تساهم في عملية التشريد وإعطاء حافز أكبر للحلول والوقاية على حد سواء، وتحرص المفوضية على المشاركة مع مقدمي الخدمات الوطنية؛ لتعزيز لم شمل الأشخاص المشردين داخلياً والاعتراف بمهاراتهم وقدرتهم وتمكينهم للحصول علي التعليم والاعتماد على الذات والعيش بسلام [١].

وتقوم المفوضية باتخاذ التدابير اللازمة والاستعدادات لأي حالة طوارئ في البلدان التي تكون معرضة للنزاعات المسلحة أو التشريد الذي ينجم عن الكوارث الطبيعة للحد منه وفقاً للمعايير الدولية، وذلك من خلال التحليل ورصد المخاطر وآليات الإنذار المبكر على مستوى منظمة الأمم المتحدة بكاملها[٢]، وبالتالي فإن المشردين داخليًا يتمتعون بحماية ومساعدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور المساعدة في الأوضاع التي تتعلق بحماية القانون الدولي الإنساني للاجئين[٣].

الفرع الثاني

دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مساعدة المشردين داخليًا في أوكرانيا أثناء الحرب

رصدت المنظمة الدولية للهجرة ارتفاع عدد المشردين داخلياً في أوكرانيا إلى ٦.٩ مليون شخص بعد ستة أشهر من اندلاع الحرب في أوكرانيا، ارتفع عدد المشردين داخليًا مرة أخرى إلى

---

[١] –www.unhcr.org/ar التوجيهات الإرشادية للمفوضية ٢٠١٧ – ٢٠٢١ .

[٢] – مدخل إلي الحماية الدولية للاجئين – حماية الأشخاص اللذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي ١ علي الموقع الالكتروني : –https://www.refworld.org/cgi bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=٤٧١٤bd٤e٢

[٣]– زياد محمد انيس– الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين القانون والواقع– رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري–كلية الحقوق والعلوم السياسية–٢٠٢١– ص٢٧٧

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٦.٩ مليون شخص اعتبارًا من ٢٣ أغسطس ٢٠٢٢، وذلك وفقًا لآخر مسح أجرته المنظمة الدولية للهجرة[١]، لذلك كان للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دوراً هاماً يتمثل في: – تحميل قافلة تحتوي على جميع المساعدات ولوازم الإغاثة الأساسية للأشخاص المشردين داخلياً داخل أوكرانيا، وإعادة تأهيل المدارس وتقديم الإغاثة الإنسانية للمشردين داخليًا، وتوفير جميع الاحتياجات الأساسية لهم كالمأوى والغذاء وتقديم خدمات طبية.

كما أعلنت المفوضية السامية حالة الطوارئ من المستوى ٣ في أوكرانيا – وهو أعلى مستوى لديها في ضوء الأزمة الإنسانية القائمة في أوكرانيا، وتعمل المفوضية مع السلطات ووكالات الأمم المتحدة ومجموعات السكان والشركاء بتقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخليًا، كما أن طواقم عمل المفوضية تقوم بتسليم المساعدات الإنسانية عندما وحيثما تتاح إمكانية الوصول ويسمح الوضع الأمني بذلك لهؤلاء الأشخاص.

فالمفوضية تقدم المساعدة والدعم للأشخاص المجبرين على الفرار داخل أوكرانيا، ومساعدات نقدية طارئة بالإضافة إلى توفير مواد الإغاثة الأساسية كالبطانيات وفرش النوم، كما توفر خدمات الحماية المتخصصة لتحديد الأشخاص المحتاجين لمساعدات معينة مثل الأطفال الذين يفرون من مناطق النزاعات المسلحة إلى مناطق أخري داخل اوكرانيا بمفردهم والأشخاص من ذوي الإعاقة، كما أرسلت المفوضية خبراءً في حالات الطوارئ ومواداً مخزنةً من الإمدادات الأساسية – مثل البطانيات الحرارية وحصائر النوم وسواها– لتوزيعها على المشردين داخليًا.

وأنشأت المفوضية بالاشتراك مع اليونيسف والسلطات والشركاء "مساحة النقطة الزرقاء الآمنة" ومراكز الحماية والدعم على طول نقاط عبور الحدود الرئيسية وطرق العبور المؤقت،

[١] – https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٨/١١١٠١٠٢ .

وتوفر النقطة الزرقاء المساحة الآمنة والدعم اللازم، إضافة إلى إدارة الحالات الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي وغير ذلك، حيث تجمع بين خدمات الحماية الهامة والمعلومات للمشردين داخليًا الفارين من مناطق النزاع في أوكرانيا إلى مناطق أخري داخل أوكرانيا، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال وأولئك الأكثر عرضة للخطر، والأشخاص من ذوي الإعاقة، وحالات الاتجار بالبشر المشتبه بها، والناجون من العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس، فضلاً عن طرح نظام المساعدات النقدية الطارئة في العديد من المخيمات لمساعدة الاشخاص المشردين داخليًا في أوكرانيا؛ لأجل تغطية احتياجاتهم العاجلة والأكثر إلحاحاً حتى يتمكنوا من العثور على عمل أو تلقي الدعم الاجتماعي، وتبقى المفوضية على التزامها الراسخ بحماية ومساعدة المشردين داخلياً المتأثرين في أوكرانيا– إلا أن الحاجة تستدعي مزيداً من الدعم لتزويد الأعداد المتزايدة من الأشخاص المجبرين على الفرار بالمساعدة التي يحتاجونها للتعافي من صدمتهم والبدء في إعادة بناء حياتهم من جديد[١].

ومن جانبنا نرى رغم الاختصاص الشخصي للمفوضية، إلا أنه يمكن لنا القول: إنه كان من المستحسن تخصيص حماية تفصيلية للفئات الضعيفة كالأطفال المشردين داخليًا والأشخاص المهددين بالتهجير، أو ما شاكله.

[١] – https://www.unhcr.org/ar/٦٢٢٠f٧bb٤.html

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثالث

منظمة العفو الدولية ودورها في حماية

ومساعدة المشردين داخليًا في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية

إن منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية منشأة من قبل أفراد عاديين تسعى إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحقوق الواردة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م وتدعوا إلى وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وفي هذا المطلب سنتحدث عن تعريف المنظمة وأهدافها، وبيان الدور الإنساني في مساعدة الأشخاص المشردين داخليًا، ثم دورها في مساعدة هؤلاء الأشخاص في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية علي النحو التالي:-

الفرع الأول: تعريف منظمة العفو الدولية وأهدافها

هي منظمة غير حكومية عملها يرتكز على جميع القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان وتستند في عملها على المعايير الدولية فهي منظمة مستقلة عن كل الحكومات والمصالح الاقتصادية فهي تتميز بالحياد وعدم التحيز، وهدفها محاربة جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان؛ ليتمتع كل فرد من العيش بسلام، وهي منظمة غير ربحية بل تطوعية ينظمها أشخاص على أساس إقليمي محلي دولي، وتستند على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في١١ ديسمبر عام ١٩٤٨م، وتتمثل هذه المبادئ في الحق في محاكمة عادلة وعدم جواز الاعتقال التعسفي، والحق في الحياة والحرية وغيرها من المبادئ التي تسعى المنظمة إلى حمايتها[١]، وهدفها الأساسي هو تعزيز المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على جميع أرجاء العالم، فتعمل على تحقيق أهداف معينة وفقًا لما ورد في نظامها الأساسي،

[١] – www.mawdoo٣.com ما هي منظمة العفو الدولية

ومن ضمن هذه الأهداف إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب بكل صوره، وتنظيم وحماية حقوق اللاجئين والمهجرين والعمل على حماية حقوق وحريات الإنسان[١] .

الفرع الثاني: جهود منظمة العفو الدولية في حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة

إن الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت الدولية أو غير الدولية سبباً في تشريد الشعوب وحدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتقوم المنظمة بتوثيق أي انتهاك لحقوق الإنسان والتعزيز بالوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بغض النظر عن مكان وقوع هذه الانتهاكات أو من يرتكبها بالإضافة إلي دورها في دعم مطالب ضحايا النزاعات المسلحة وذلك لتحقيق العدالة والمساءلة القانونية، كما تحرص المنظمة علي قيام باحثوها من التواجد في المناطق التي تضررت بسبب النزاعات وإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود؛ وذلك لجمع البيانات من خلال المنظمات والمسؤولين المحليين، وتشارك منظمة العفو الدولية في وضع البرامج التعليمية التي تهدف إلي توعية ضحايا النزاعات المسلحة كاللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وذلك لتعريفهم بحقوقهم والمطالبة بهذه الحقوق أمام الجهات المختصة[٢].

[١] – منذر حسب الله الأوسي – دور منظمة العفو الدولية وأثرها في الاستقرار الدولي – رسالة ماجستير – جامعة عمان العربية – ٢٠١٦ – ص٢١

[٢]– www.amnesty.org/ar/what .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الثالث

دور منظمة العفو الدولية في حماية ومساعدة أوكرانيا أثناء الحرب الروسية

أكدت منظمة العفو الدولية إنَّ الغزو الروسي لأوكرانيا يُعدّ انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وعملاً عدوانياً ويُعدّ جريمة بموجب القانون الدولي، ودعت إلى محاسبة جميع الضالعين في هذه الجريمة عن تلك الانتهاكات وخاصة الانتهاكات التي ارتكبت ضد الأشخاص المشردين داخلياً بسبب الحرب، ويجب تحميلهم المسؤولية الشخصية والفردية والجماعية عن ارتكابها، وعن جميع الجرائم العديدة التي ارتكبت نتيجة غزوهم لأوكرانيا.

وفي سياق تأكيدها على خطورة الأزمة الأوكرانية، دعت المنظمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التمسك بميثاق الأمم المتحدة، الذي يحظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، والدفاع عنه من أجل عدم حدوث التشريد القسري للشعو،. وشددت المنظمة كذلك على أنه بموجب القانون الدولي[١]، ويتعين على جميع الدول تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدالة الدولية للخطر[٢].

كما أكدت أن الغزو الروسي لأوكرانيا تسبب في اندلاع أزمة هائلة على صعيد حقوق الإنسان وأزمة إنسانية، وأزمة تشريد داخلي في أوكرانيا أدت إلى أسوأ كارثة من هذا القبيل في التاريخ الأوروبي الحديث، وإن روسيا لا تنتهك سيادة دولة مجاورة وشعبها فحسب، بل إنها تتحدى أيضاً بنية الأمن العالمي وتستغل هشاشتها، بما في ذلك مجلس الأمن المتسم بالضعف والقصور. فهناك عواقب طويلة الأمد ستنجم عن هذا الغزو علي المجتمع الدولي بأكمله.

---

[١] – https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88-%D8%A7%D

[٢] – د/ محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي – دار النهضة العربية – ١٩٦٨ – ص١٧ وما بعدها .

فالغزو الروسي لأوكرانيا خطير وشديد ويتصف بطابع رئيسي أوحد ألا هو العدوان، فروسيا تغزو قلب أوكرانيا، وتسعى إلى خلع حكومتها المنتخبة بشكل قانوني، مع تأثير حقيقي ومحتمل في حياة المشردين داخليًا وسلامتهم بسبب هذه الحرب، ولا يمكن تبرير أفعالها مطلقاً بالاستناد إلى أي من الأسس التي قدمتها، كما أنها ترتكب كل هذه التجاوزات على الرغم من أنها دولة عضو دائم في مجلس الأمن.

إنَّ روسيا تنتهك بشكل واضح التزاماتها الدولية بشأن المشردين داخلياً في أوكرانيا، وتتعارض أعمالها بشكل صارخ مع القواعد والمبادئ التي تأسست عليها الأمم المتحدة، وينبغي لجميع أعضاء الأمم المتحدة إدانة هذا السلوك إدانة لا لبس فيها ولا يمكن السماح لتجاهل روسيا الصارخ بتشجيع الآخرين على أن يحذوا حذوها ولا ينبغي تقويض قدرة الأمم المتحدة على احتواء مثل هذا السلوك.

وكانت منظمة العفو الدولية قد حثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الوقوف موحدين في إدانة جرائم العدوان الروسي، وتقديم الإغاثة والمساعدة لمواطني أوكرانيا، بما فيهم المشردين داخلياً، وضمان عدم السماح لعواقب العدوان الروسي بدفع العالم نحو الاقتراب أكثر صوب هاوية من العنف والانتهاكات وانعدام الأمن> كما إنها وثقت نحو ٢٢ حالة قتل غير مشروع لمدنيين في بوتشا وكشفت النقاب عن تقرير حول" جرائم الحرب" التي ارتكبها الجيش الروسي بالقرب من العاصمة الأوكرانية كييف [١].

ومن خلال مؤتمر صحفي، للأمينة العامة للمنظمة، أنييس كالامارد، الذي أقيم في كييف في السادس من مايو ٢٠٢٢ تشجب فيه استخدام روسيا غير القانوني للقوة باعتباره انتهاكًا

[١] – https://www.amnesty.org/ar/latest/news/٢٠٢٢/١٠/russian-attacks-on-kyiv-and-cities-across-

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لميثاق الأمم المتحدة وعملًا عدوانيًا . وأفادت أن هناك أدلة دامغة على أن القوات الروسية ارتكبت جرائم حرب أثناء احتلالها للعاصمة كييف، من بينها عمليات إعدام دون محاكمة لمدنيين ومشردين أوكرانيين عندما كانت تحتل منطقة خارج العاصمة الأوكرانية. كما اعتبرت منظمة العفو الدولية "، أنّ القصف الذي استهدف في ١٦ مارس ٢٠٢٢ مسرح ماريوبول في أوكرانيا يشكّل "بوضوح جريمة حرب "روسية، مؤكّدة بالمقابل أنّ عدد القتلى الذين سقطوا في هذه الضربة الجوية أقلّ بكثير مما أعلنته كييف[١].

وأضاف التقرير أن عمليات الإعدام في بوتشا نفذت ببنادق متخصصة يستخدمها بعض وحدات النخبة الروسية. فقد عثر موظفو منظمة العفو الدولية على ذخائر "٧إن١٢"الخارقة للدروع ذات الرأس الأسود عيار ٩٣٩ x ملم في مكان الحادث، وتستخدمها وحدات النخبة في الجيش الروسي. كما وصف التحقيق قصف مدينة بورودينكا، والذي قتل فيه ما لا يقل عن ٤٠ شخصا في قصف عشوائي دمر ثمانية مبان سكنية مما كان لهذا القصف التشريد القسري للعديد من المدنيين في هذه المناطق

المطلب الرابع

منظمة أطباء بلا حدود ودورها في حماية ومساعدة المشردين داخليًا في أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية

إن منظمة أطباء بلا حدود منظمة دولية تقوم بتقديم المساعدات الطبية والصحية للأشخاص المشردين من خلال أطباء وممرضين واخصائيين الصحة النفسية وخبراء الخدمات اللوجستية وخبراء في دراسة الأوبئة والمختبرات، ويلتزم جميع أعضاء طاقم المنظمة باحترامهم للمبادئ

[١] – https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88–

المنصوص عليها في ميثاق المنظمة ؛ لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدة المشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة، والثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدة المشردين داخلياً في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية على النحو التالي:-

الفرع الأول

دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدة المشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة

إن هدف المنظمة الرئيسي هو إنقاذ حياة المشردين داخليًا من المرضى والأشخاص الذين وجدوا أنفسهم في ظروف تهدد حياتهم وصحتهم أثناء النزاعات المسلحة[١]، ومن أهم مبادئ المنظمة الاستقلالية والحياد وعدم التحيز فهي تعتمد على التبرعات من الأفراد من عامة الناس، وتقدم الرعاية الطبية للناس بصرف النظر عن البلد التي جاءوا منها أو الديانات التي يعتنقونها أو الانتماء السياسي لهم أو الجنس، وكذلك فهي منظمة محايدة ففي النزاعات المسلحة تقوم بتقديم الرعاية والخدمات الطبية للأشخاص المشردين داخلياً والمتضررين من الحرب سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين دون تحيزها لطرفٍ دون آخر، كما تتميز أطباء بلا حدود بأنها شبكة متعاونة بين الأطباء والعاملين والمشردين[٢].

ويضطر السكان إلى الفرار من أماكن إقامتهم لعدة أسباب قد تكون بسبب الحروب وقيام النزاعات المسلحة أو غيرها من الأسباب التي تجبر الشخص علي ترك مكان إقامته، فتعمل المنظمة على تقديم المساعدة لهذه الفئات، وذلك بإرسال فرق طبية من أطباء وممرضين إلي المواقع المتضررة في حالة النزاعات المسلحة؛ وذلك لتقديم الرعاية الطبية للضحايا وتقوم

---

[١] – حول اطباء بلا حدود / www.msf.org/ar

[٢] – / www.msf /me.org/ar/ar connect

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المنظمة بتوفير الأغذية والمأوى المناسب وكل الخدمات الأساسية إذا طال النزاع المسلح في منطقة معينة[١].

كما تعمل المنظمة بنشاط كبير في العمل الميداني لمساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً فقامت بإنشاء مكاناً للعمل في المخيمات التي يقطن فيها هؤلاء الاشخاص وتقوم الفرق الطبية الميدانية بتحديد برامج الصحة العامة والتعامل مع المخيمات المتضررة وتعمل إدارة المرافق الصحية والتنسيق مع منظمات الإغاثة وتقوم المنظمة برعاية الأمراض وأنشطة الصحة النفسية وحملات التلقيح وتقيم الخدمات المتعلقة بصحة الأم والتوليد وغيرها من الخدمات التي تقدمها.

الفرع الثاني

دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدة المشردين داخليًا في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية

يعمل أكثر من ١٤٠ موظف دولي وأكثر من ٤٧٠ موظف أوكراني حاليًا على الاستجابة للحرب في أوكرانيا، وينضم المزيد من كل من الموظفين الدوليين والأوكرانيين إلى الفريق يوميًا، ويشمل ذلك الطاقم الطبي (الجراحون والأطباء والممرضون) والاختصاصيين النفسيين واللوجستيين والمديرين حيث تتواجد فرق في بيلا تسركفا ودنيبرو وإيفانو فرانكيفسك وخاركيف وكييف ولفيف وأوديسا وبولتافا وباكروفسك وكريفي ريه وأوجهورود وكروبيفنيتسكي وفينيتسا وزابوريجيا وجيتومير؛ من أجل تقديم الرعاية الصحية والطبية للمدنيين والأشخاص المشردين في أوكرانيا.

[١] –www.thesis.univ – biskra.dz/٩٧٢/٥ /

وتتواصل المنظمة مع المستشفيات المتواجدة في أنحاء البلاد، وتقدّم الإمدادات والتدريبات وفقًا لاحتياجات هؤلاء الأشخاص، وقد تبرّعت أطباء بلا حدود بمعظم الإمدادات الطبية التي كانت لديها في البلاد، في حين تستمر الإمدادات الإضافية في الوصول إلى البلاد.

وتشمل استجابة المنظمة في جميع أنحاء أوكرانيا أثناء الحرب وخاصة الأشخاص المشردين داخليًا على:

١- نقل شحنات الإمدادات الطبية التي تزيد عن ٨٠٠ طن متري وغيرها من مواد الإغاثة إلى المشردين داخليًا بأوكرانيا، وتقدم الرعاية للمرضى من الأشخاص المشردين داخلياً على متن قطارين طبيين طوّرا بالتعاون مع السكك الحديدية الأوكرانية، إذ تساعد المركبات المجهزة بالمعدات على إجلاء المرضى من الأشخاص المشردين داخليا من المستشفيات القريبة من مناطق القتال النشط وإحالتهم إلى المستشفيات البعيدة عن خطوط المواجهة، وقد تمكّن القطاران من إجلاء العديد من المرضي والايتام من هؤلاء الأشخاص.

٢- أطلقت خطًا هاتفيًا ساخنًا يتيح للأشخاص المشردين داخلياً المصابين بالأمراض غير السارية >وخصوصًا كبار السن من الحصول على أدويتهم عبر إيصالها إلى المناطق التي نزحوا إليها، كما أطلقت خطًا هاتفيًا ساخنًا للناجين من العنف الجنسي والعنف المنزلي والذين فروا إلى أماكن أخرى داخل حدود أوكرانيا نتيجة الحرب، وتقدم الاستشارات السرية والأدوية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والعدوى المنقولة جنسيًا والحمل غير المرغوب في،. وكذا دعم مأوى للأشخاص المشردين من العنف الجنسي وتقديم التبرعات الطبية للمستشفيات[١].

[١١]- https://asharq.com/ar/٥B٢w٢gIIa٩BCyBRHMBC٧uW

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣- تقدم فرق أطباء بلا حدود حصصًا غذائية وسلات النظافة الصحية بالإضافة إلى الدعم النفسي للمرضى المصابين بالسل من الأشخاص المشردين داخليًا، كما تقدم الدعم لكبار السن من الأشخاص المشردين داخلياً الذين يعانون من الأمراض المزمنة عبر العيادات المتنقلة والرعاية المنزلية، كذلك توزع مواد الإغاثة في ملاجئ المشردين داخلياً وتجري جلسات صحة نفسية فردية وفي إطار مجموعات في البلدة والمناطق المحيطة بها [١].

وفي نهاية هذا المبحث نقول: إن للمؤسسات الدولية الإنسانية دورًا كبيرًا في توفير الحاجات الأساسية للأشخاص المشردين داخلياً نتيجة النزاعات المسلحة وتتبع أحوالهم طيلة فترة الحرب، ولكن كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الأكبر والأكثر فاعلية في تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المشردين داخلياً وتذويدهم بجميع الإمدادات والخدمات الأساسية، فهي تعمل على المحافظة على طابع الحياد والاستقلالية والسرية في العمل، أما المنظمات الأخرى فنرى دورها لا يقل أهمية في تقديم المساعدة للأشخاص المشردين داخلياً نتيجة النزاعات المسلحة ولكن نطلب المزيد في ظل الظروف العصيبة للشعب الأوكراني وخاصة الأشخاص المشردين داخليًا.

[١] – https://www.msf.org/ar/%D٨٪A٧٪D٨٪B٣٪D٨٪AA%D٨٪AC%D٨٪A٧٪D٨٪A٨٪D٨٪A٩ –

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه البحث واحدة من أهم مشاكل العصر والتي أصبحت ظاهرة ترمي بظلالها على جميع الدول والأمم والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وآخرها وليس آخراً أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية، ألا وهي ظاهرة التشريد القسري الداخلي التي صاحبت البشرية منذ أول وجودها على الأرض واكتسبت زخمًا متسارعاً مع زيادة الانتهاكات الخاصة في مجال حقوق الإنسان أو وجود القوة القاهرة مثل الكوارث الطبيعية وغيرها لعدم وجود اتفاقية دولية ملزمة للدول، كما أن مشكلة المشردين داخليا تشكل خطراً علي المستوي العالمي، وبالخصوص عندما تطول مدة التشريد كما حدث في أوكرانيا، كما أن هناك تقاعس من طرف المجتمع الدولي اتجاه هذه الفئة مقارنة بفئة اللاجئين، بالرغم من التقارب في الأسباب والاحتياجات، حيث إن اللاجئ يخضع لنظام دولي مستقل، والذي تسهر على تنفيذه المفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين، في حين تقتصر حماية المشردين داخلياً على المستوى الدولي مبادئ توجيهية غير ملزمة عام ١٩٩٨، وعلى المستوى الإقليمي اتفاقية كمبالا ٢٠٠٩.

وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية لحماية الأشخاص المشردين داخل أوطانهم، وتلبية احتياجاتهم الأساسية ترجع دون شك علي عاتق الدول أو السلطات المسيطرة على الأراضي إلا أن مشكلة هؤلاء الأشخاص في تزايد مستمر وهذا راجع إلي العراقيل التي تقف أمام الآليات القانونية منها عدم وجود اتفاقية دولية ملزمة، ولكن هذا لا يمنع هذه الفئة من أن تتمتع بالحماية العامة بموجب القوانين الدولية كالقانون الدولي الإنساني الذي يلعب دوراً مهماً في الحيلولة من نزوح السكان، والذي يستند إلي عدد من المبادئ الأساسية، وأهمها مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن هنا جاء بحثنا بعنوان "الحرب الروسية على أوكرانيا ومشكلة التشريد القسري الداخلي في أوكرانيا"، وقمنا بتقسيمة إلى ثلاثة فصول تناولنا في الفصل الأول: الغزو الروسي لأوكرانيا ومدى مشروعيته وأثره على المشردين قسريًّا في أوكرانيا، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، كان المبحث الأول بعنوان: أوكرانيا من حيث الموقع والسكان، والمبحث الثاني: جذور الخلاف الروسي الأوكراني ومدى مشروعية الغزو الروسي لأوكرانيا وأثره على المشردين داخليًّا، كما تناولنا في الفصل الثاني: الحماية الدولية للأشخاص المشردين داخليًّا، وبيّنا فيه ماهية الأشخاص المشردين داخلياً، وقد مر تعريف المشردين بمراحل متعددة، وقد تعرضت للتعريف الوارد في التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة، وكان هذا التعريف الأول على مستوى العالم في ذلك الوقت، مع بيان ماله وما عليه، ثم تعرضنا للتعريف المطور للأشخاص المشردين داخليًا والذي تم وضعه ضمن ما يعرف بالمبادئ التوجيهية للأشخاص المشردين داخليًا، ولما كانت تلك المبادئ التوجيهية هي الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة إلى الآن، والتي ترشد الدول في كيفية التعامل مع الأشخاص المشردين بها، فقد تعرضت الدراسة للتعريف ووضحت الفروق الجوهرية بينه وبين تعريف الأمين العام، وقد انتهينا إلى أن التعريف الوارد بالمبادئ التوجيهية سنة ١٩٩٨ جاء ليوسع من نطاق الأشخاص المشردين داخليًا وأنه – وفقا للدراسة – قد أزال الشروط الكمية والوقتية من تعريف الأمين العام.

ونظرًا لكون المبادئ التوجيهية هي الإطار القانوني الدولي الوحيد الذي يكفل الحماية للأشخاص المشردين على مستوى المعمورة، وذلك بخلاف الإطار القانوني للأشخاص اللاجئين الذي اكتمل بنيانه منذ إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين عام ١٩٥١، والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٦٧، بالإضافة إلى المعالجة القانونية الإقليمية لمشكلة اللاجئين في إطار منظمة

الوحدة الأفريقية عام ١٩٦٩، وبالرغم من تزايد الأعداد بالنسبة للأشخاص المشردين داخليًا عن أعداد اللاجئين على المستوى الدولي بنسب كبيرة، فإننا نرى أن المجتمع الدولي ومنذ عام ١٩٩٨ قد اكتفى بالمبادئ التوجيهية كإطار قانوني لحماية الأشخاص المشردين داخل دولهم، ولم يتمكن المجتمع الدولي إلى الآن من إبرام اتفاقية دولية لحماية المشردين داخليًا تكون ملزمة أسوة بحالة اللاجئين، ولما كان الأمر كذلك فكان يتعين علينا أن تتعرض بالدراسة إلى تلك المبادئ لتبيان نطاق الحماية والحقوق التي تكفلها تلك المبادئ للأشخاص المشردين داخل دولهم، وقد تبين لنا من خلال البحث أن تلك المبادئ تنطوي على مقدمة وثلاثين مادة قانونية، تم تقسيمها إلى عدة أقسام تتناول وسائل الحماية من التشريد وكيفية توفير الحماية للأشخاص المشردين أثناء فترة التشريد، والمبادئ المتعلقة بالعودة الطوعية للمشردين داخليًا، وقد اعتمدت تلك المبادئ على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في بنائها، وهذه المبادئ تنطوي على وضع إطار قانوني لحماية حقوق الأشخاص المشردين داخليًا، وتحدثنا عن القيمة القانونية للمبادئ التوجيهية والتي صدرت في صورة تجميع تحليلي للمبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المشردين داخليًا، وهي مجرد مبادئ إرشادية للدول والسلطات المحلية وللمنظمات والوكالات الدولية، خاصة تلك التي تعمل في حقل الإغاثة الإنسانية، غير أن تلك المبادئ وإن صدرت في صورة غير ملزمة إلا أنها قد اكتسبت صفة القواعد القانونية العرفية، وذلك نتيجة اطراد الدول والمنظمات الدولية على استخدام المبادئ التوجيهية والنص عليها في قرارات وتوصيات الأجهزة الرئيسية والفرعية في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الأفريقي.

هذا وقد تحدثنا في الفصل الثالث عن: دور المبادئ التوجيهية والمؤسسات الدولية الإنسانية في حماية ومساعدة المشردين في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية على أكرانيا، وتبين لنا أن

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

انشغال روسيا بتحقيق المكاسب العسكرية قد صرفها عن حماية المدنيين والمشردين داخلياً، مما أدى إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق المشردين في أوكرانيا وارتكابها لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد هؤلاء الأشخاص رغم العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها، وتعرضنا لدور المؤسسات الانسانية من خلال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة المشردين داخليا أثناء النزاعات المسلحة ودورها في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية ثم تناولنا دور المفوضية السامية لأمم المتحدة لشئون اللاجئين في حماية ومساعدة المشردين داخليًا ودورها في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية، ثم تناولنا دور منظمة العفو الدولية في حماية ومساعدة المشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة ودورها في أوكرانيا أثناء الحرب، ثم تناولنا دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية ومساعدة المشردين داخليًا ودورها في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية والتي كانت تعمل بحيدة واستقلال وعدم اتباع سياسة التمييز العنصري عند القيام بوظائفها الإنسانية، وتوصلنا في هذا البحث إلى نتائج وتوصيات عدة نذكر منها البعض.

أولاً: النتائج:-

١- إن التعريف الأمثل للمشردين داخلياً هو التعريف الذي أوردته المبادئ التوجيهية في الفقرة الثانية من ديباجتها بشأن التشريد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨.

٢- هناك فرق بين المشردين داخليًا واللاجئين، حيث إن الأسباب التي تتعلق بالحالتين قد تكون واحدة وهو الهروب خوفاً وطلباً للأمان، إلا أن هناك نقاط اختلاف عديدة بين الفئتين، من حيث المفهوم ومن حيث المعالجة القانونية لأوضاعهم، ومن حيث الحقوق المقررة لهم، ومن حيث آليات حمايتهم.

٣- إن الاهتمام الدولي بموضوع المشردين داخلياً قد جاء متأخراً من ناحية حيث لم يحدث إلا في نهايات القرن العشرين، ومن ناحية أخرى الاهتمام بهذا الموضوع لم يرقى إلى مستوى جسامته وخطورته، فعلى المستوى العالمي فإن الجهود الخاصة بمعالجة هذه المشكلة فقيرة مع غياب اتفاقية دولية خاصة بهذا الموضوع والاكتفاء بمبادئ توجيهية استرشاديه غير ملزمة ، وعلى المستوي الإقليمي ليس هناك سوى اتفاقية إقليمية واحدة في إفريقيا، وليس هناك جهود بارزة في أسيا أو أوربا بخصوص ذلك.

٤- على الرغم من وجود بعض المعايير الدولية يمكن أن تنطبق علي المشردين داخليًا إلا أنها غير منتظمة ومبعثرة في صكوك قانونية مختلفة، فهي لا تؤخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفعلية لهؤلاء الأشخاص، كما أن هناك مركز قانوني يتمتع به المشردون داخليًا إذا توافرت فيه الشروط والتي سبق وأن تناولناها بالبحث.

٥- إن المنازعات المسلحة من أهم الأسباب التي تساهم في زيادة إعداد المشردين داخلياً على الرغم من إن القانون الدولي الإنساني والذي يضمن حقوق بعض ومن ضمنهم المشردين داخلياً فقد وضع قواعد عامة يجب عدم تجاوزها لضمان توفير الحماية والمساعدة.

٦- إن الأخطار التي تهدد أمن المشردين داخليا أثناء مراحل التشريد منها تمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية وحرمانهم من المقومات الأساسية للحياة لهو الأمر الذي يترتب تعريض أرواحهم لخطر الموت وتفكك الأسر وتشرد الأطفال وانتشار العلاقات السيئة واللاأخلاقية في الأماكن التي يتم التشريد إليها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٧- إن ما ورد بالمبادئ التوجيهية للتشريد الداخلي ١٩٩٨ من حقوق وأحكام ومبادئ وإن كانت غير ملزمة ولا يترتب على إهمالها المسئولية القانونية للدولة، إلا أنها قد اكتسبت الصفة العرفية، وبات على الدول أعضاء المجتمع الدولي ومنها روسيا وأوكرانيا بطبيعة الحال إعمال تلك المبادئ والحقوق والتي تهدف إلى توفير الحماية للمشردين داخلياً في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية.

٨- إن القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان قد أشارا إلى الكثير من الحقوق الواجبة للمشردين داخلياً أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية باعتبارهم فئه من المدنيين، وعلى الرغم من ذلك فإن المشردين في أوكرانيا نتيجة الحرب الروسية قد انتهكت حقوقهم .

٩- إن اجتياح القوات العسكرية الروسية لأوكرانيا بأوامر مباشرة من الحكومة الروسية، يعتبر مخالفاً لتعهد روسيا بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضي واستقلال الدول الأخرى، حيث إن انتهاك روسيا لهذا الالتزام بشأن الأشخاص المشردين داخلياً في أوكرانيا نتيجة الحرب يرتب عليها مسؤولية دولية، ومسؤولية جنائية فردية .

١٠- إن مهمة مجلس الأمن هي حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فهو يعد جهازاً سياسياً وتنفيذيًّا من أجهزة الأمم المتحدة فله دور كبير في حماية حقوق الأنسان وبالتالي له دور في حماية حقوق الأشخاص المشردة داخلياً والتي تُنتهك أثناء النزاعات المسلحة ولكن على الرغم من ذلك فقد فشل مجلس الأمن في تمرير مشروع قرار يدين الغزو الروسي لأوكرانيا، حيث أسقط الفيتو الروسي مشروع القرار

الأمريكي في مجلس الأمن، ومن هنا كان للفيتو الروسي الأثر البارز في انتهاكات للمشردين داخلياً في أوكرانيا تصل إلي جرائم حرب.

١١- إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الجنائي للمشردين داخلياً تهدف إلى حظر الانتهاكات الواقعة علي حقوقهم وتحريم الأفعال المرتكبة ضدهم واعتبارها جرائم دولية توجب فرض المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبيها.

١٢- بعض المؤسسات الدولية الإنسانية التي كان لها دورٌ في مساعدة الأشخاص المشردين في أوكرانيا أثناء الحرب الروسية الأوكرانية من خلال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودور المفوضية السامية لأمم المتحدة لشئون اللاجئين ودور منظمة العفو الدولية ودور منظمة أطباء بلا حدود.

ثانيًا: التوصيات:-

بعد أن فرغنا – بحمد الله وتوفيقه – من دراسة موضوع: "**الحرب الروسية على أوكرانيا ومشكلة التشريد القسري الداخلي في أوكرانيا**"، على النحو السابق بيانه في متن الدراسة والذي لخصناه في خاتمة البحث، فقد تبين لنا أن هناك عدة توصيات أتمنى أن تكون محل دراسة وتحليل قانوني من الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الحكومية منها وغير الحكومية والمتخصصة، وأيضًا من الفقه القانوني الداخلي والدولي حتى تكتمل أوجه الحماية للأشخاص المشردين تعسفيًّا داخل دولهم، وسوف نُسرد تلك التوصيات على النحو التالي:

أ- توصيات علي المستوي الدولي:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١- نوصي بضرورة إيجاد تعريف شامل وموحد من أجل التعريف بهذه الفئة الهاشة، والهدف من ذلك ضمان حقوقهم الأساسية مع الأخذ في الاعتبار التعريف الذي أوردته المبادئ التوجيهية في الفقرة الثانية من ديباجتها بشأن التشريد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨.

٢- يجب النهوض بالجانب التوعوي من خلال التعريف بمخاطر التشريد القسري الداخلي وحث أطراف النزاعات المسلحة على ضرورة عدم خلق بيئة دافعة للتشريد، وإن حدث التشريد فيكون لأسباب تتطلبها الضرورات العسكرية وليس خلق حالة للتشريد لأسباب سوقية عسكرية منها أيجاد مناطق خالية من السكان.

٣- ضرورة إبرام اتفاقية دولية ملزمة على المستوى الدولي وفي إطار منظمة الأمم المتحدة تكفل الحماية القانونية لحقوق المشردين قسريًا داخل دولهم، وأن تأخذ تلك الاتفاقية التي أطالب بعقدها في أولوياتها حالات التشريد القسري الداخلي الناجمة عن النزاعات المسلحة، وذلك أسوة بحالة اللاجئين، تبين حقوقهم وآليات حمايتهم، وأن تُلزم الدول الأطراف بالعمل بأحكام الاتفاقية وسريان أحكامها في النظم القانونية والقضائية الداخلية أو الوطنية بتلك الدول؛ فبدون وجود اتفاقية دولية تكون الحماية الدولية ضعيفة، لا سيما ليس هناك على المستوى الدولي سوى مبادئ توجيهية غير ملزمة خاصة بالتشريد الداخلي الصادرة من الأمم المتحدة.

٤- ضرورة إنشاء لجان فرعية تتبع الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة أو وكالة دولية متخصصة بتوفير الدعم والمساعدات الإنسانية للأشخاص المشردين داخليًا، وذلك أسوة بالمفوضية العليا لشئون اللاجئين، والمفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، كما نوصي بضرورة استحداث جهاز دولي بشؤون المشردين داخلياً لحماية حقوقهم.

٥- نوصي بإنشاء صندوق دولي لجمع التبرعات الخاصة للأشخاص المشردين يتبع منظمة الأمم المتحدة كشكل من أشكال المسئولية التضامنية الدولية؛ لضمان توفير المساعدات الإنسانية الدولية للأشخاص المشردين داخليًا والتوصيل الآمن لتلك المساعدات للمناطق المنكوبة وبخاصة بؤر التوتر والنزاعات المسلحة.

٦- كثيراً ما يكون من بين المشردين داخلياً أو اللاجئين أشخاص متهمين ومطلوبين للعدالة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ويتنكرون تحت أغطية متعددة من أجل الهروب من العقاب وأنهم ارتكبوا جرائم متعددة، فعلى الأجهزة الأمنية بذل ما بوسعها من أجل القبض على هؤلاء وتقديمهم للعدالة، ولكنهم بحاجة إلى تعاون من أهالي المشردين داخلياً واللاجئين؛ لأنهم على دراية بوجود هؤلاء.

٧- ينبغي على المؤسسات الدولية الإنسانية التنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة والأطر الفاعلة المحلية للتجمع المدني وسواها من الجهات ذات الصلة بما فيها مجتمعات المشردين داخلياً وغيرها من المجتمعات المتضررة بما يؤمن الاحتياجات الأساسية لهم .

٨- يجب علي الدول أن تطور تشريعاتها وذلك بإدماج المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذها وتحسين إمكانية المساءلة عن حماية المشردين داخلياً، أو تضيف لها قواعد قانونية تعالج المشاكل التي تنجم عن التشريد القسري والتي عند معالجتها بالأطر القانونية التقليدية تؤدي إلى مشاكل قانونية كحق الملكية واستعادة الأموال المغتصبة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٩- ضرورة التعاون فيما بين الدول من أجل حل نهائي لهذه الظاهر كإزالة العراقيل التي من شأنها أن تؤدي إلي عرقلة الحماية القانونية للأشخاص المشردين داخليا، كعقبة السيادة الوطنية التي تقع أمام هذه الفئة الهاشة.

ب – التوصيات بالنسبة لروسيا وأوكرانيا:-

١- ضرورة العمل بالآليات القانونية الدولية المتعلقة بتوفير الحماية للأشخاص المشردين داخليًا، وهي المبادئ التوجيهية للمشردين داخليًا في إطار منظمة الأمم المتحدة، وخاصة دولة روسيا أثناء حربها على أوكرانيا بحيث يجب أن تلتزم بتفعيل تلك الآليات القانونية الدولية فيما يتصل بتوفير الحماية لمشردي أوكرانيا أثناء الحرب.

٢- ضرورة تعديل التشريعات الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية في الدول الأوربية ومن خلال الأمم المتحدة وخاصة روسيا وأوكرانيا، بما يتفق مع تجريم الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وعلى أن تتم محاكمة عادلة لمرتكبي تلك الجرائم بصفتهم الفردية بغض النظر عن مراكزهم؛ وذلك تفاديًا لإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب والقصاص العادل لما قدمته أيديهم في حق الضحايا من المشردين في دولهم وفي دول الغير، وتفاديًا لتنازع الاختصاصات بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، إعمالًا لمبدإ التكامل بينهما.

٣- يجب على المجتمع الدولي أن يكفل التحقيق في جميع الادعاءات الموثوقة بارتكاب جرائم على أراضي أوكرانيا بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة ضد الأشخاص المشردين منهم الأطفال، أيًا كان المتهم بارتكابها، وذلك من خلال جمع الأدلة والبيانات وعمل آلية الرصد والإبلاغ.

ثبت المصادر

- القرآن الكريم

- مراجع إسلامية

- الجديد في النبي (صلى الله عليه وسلم) – ج ١ – موقع العلامة الشيخ علي الكوراني .. علي الكوراني العاملي المجلد الأول – الطبعة الأولى – ١٤٤٣-٢٠٢١ – دار المعروف للطباعة والنشر – الفصل الخامس.

- جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين– بيروت، ط:١، ١٩٨٧م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط:٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

مراجع قانونية باللغة العربية

<u>الكتب القانونية</u>

١- اكيريه منى، كيفية أنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، ٢٠١٠.

٢- د/ أحمد ابو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٧.

٣- د/ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٤- د/ أحمد محمد رضا- دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١١ .

٥- د/ احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة ،دار النبضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .

٦- د/ جميل محمد حسين ، قانون حقوق الإنسان – المقدمة والمبادئ الأساسية دون دار نشر – ٢٠٠٩ .

٧- د/ حسني حنفي عمر – دعوي الحماية الدبلوماسية لرعاية الدولة في الخارج (نظرية الحماية الدبلوماسية) دار النهضة العربية – بدون سنة نشر.

٨- د/ حسين حنفي عمر – التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ .

٩- حازم حسن جمعه، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٠- د/ خيري أحمد الكباش- الحماية الدولية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة- دار الجامعيين- القاهرة – ٢٠٠٢.

١١- د/ خضراوي عطية – حق اللجوء في القانون الدولي- مكتبة الوفاء – الاسكندرية – الطبعة الاولي – ٢٠١٤.

١٢- د سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، ط١ ، الدار الجماهيرية للنشر – والتوزيع والاعلان ، بنغازي ، ٢٠٠٠.

١٣- د/ صلاح الدين عامر- مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩

١٤- د/ صالح خلف صالح – آثار الاجتياح العراقي للكويت علي العلاقات العراقية – الأمريكية- جامعة الشرق الأوسط – كلية الآداب- قسم العلوم السياسية – (١٩٨٨- ٢٠٠٨) – ٢٠١٠.

١٥- د/ صلاح الدين عامر – مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩ .

١٦- د/صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي- ١٩٩١.

١٧- د/ صفا عبدالحي- الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة- دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني – الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠١٧

١٨- د/ صالح خليل الصفور- المنظمات الدولية الإنسانية والأعلام الدولي- الطبعة الأولي-عمان- دار اسامة للنشر والتوزيع – ٢٠١٦ .

١٩- د/ عبد العزيز محمد سرحان- القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ١٩٨٠ .

٢٠- د/ عبدالهادي العشري – النظام القانوني لنقل التكنولوجيا والتطورات الحديثة للقانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – دار النهضة العربية .

٢١- عابدين عبد الجميد حسن قنديل- التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي دراسة نظرية وتطبيقية- رسالة دكتوراه -جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- ٢٠٠٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢٢- د/ عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام- ط٢- دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٤.

٢٣- د/ علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٠.

٢٤- هدي نعيم المالكي – المنظمات الدولية – الطبعة الأولي – بغداد – ٢٠١٣.

٢٥- د/ عبد المعز عبدالغفار نجم- الاجراءات المضادة في القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- ١٩٨٨.

٢٦- فاروق حمودة – الحماية الدولية للنازحين داخليا – مصر – مركز الدراسات العربية – ٢٠١٦ .

٢٧- د/ مصطفي احمد فؤاد- فكرة الضرورة في القانون الدولي العام- منشأة المعارف بالإسكندرية- بدور دار نشر.

٢٨- د/ محسن أفكرين – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠١١.

٢٩- د/ محمد سعيد الدقاق – دروس في القانون الدولي – دار المطبوعات – ١٩٨٧ .

٣٠- د/ محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول – ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (الداخلي) ، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ .

٣١- د/ محمد صافي يوسف – الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤ .

٣٢- د/ محمد بشير الشافعي- القانون الدولي العام في السلم والحرب- دار الفكر الجامعي- ط٤- ١٩٧٩ .

٣٣- د/ محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٥٩.

٣٤- مجدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية النشر، بيروت، ١٩٩٠.

٣٥- د/ محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً للمواثيق الامم المتحدة- دار النهضة العربية-بدون سنة نشر.

٣٦- د/ محمد مصطفي يونس- قانون التنظيم الدولي- الجزء الأول النظرية العامة- دار النهضة العربية .

٣٧- د/ محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي - دار النهضة العربية – ١٩٦٨ .

٣٨- د/ هشام بشير ود ابراهيم عبد ربة ابراهيم – المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – ط١ – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٢ .

رسائل الدكتوراه والماجستير:

١- د/ احمد عطا عبدالعظيم- المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد القسري للمدنيين في ضوء احكام القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية - ٢٠١٥ .

٢- د/ نورا أحمد الخولي – الحماية الدولية للنازحين – رسالة دكتوراه -كلية الحقوق- جامعة المنوفية – ٢٠١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣-د/ زياد محمد انيس – الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين القانون والواقع – رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري – كلية الحقوق والعلوم السياسية – ٢٠٢١.

٤-د/ محمد عبدالمنعم عبد العاطي – النظام القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – ٢٠٢٢ .

٥-د/ حسن خميس مصطفي السعدوني– العلاقة بين التدابير المضادة والجزاءات في القانون الدولي المعاصر دراسة لحالة الملف النووي الايراني– كلية الاقتصاد والعلوم السياسية–جامعة القاهرة– رسالة دكتوراه–_٢٠١٣.

٦-د/ عبدالله علي عبو – دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة الموصل– ٢٠٠٥.

٧- د/ سالم محمد مفتاح الزعابي– الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم – أطروحة دكتوراه– جامعة القاهرة ٢٠١٢ .

٨-د/ رقية عواشريه – حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠١.

٩-د سالم محمد مفتاح الزعابي– الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم– أطروحة دكتوراه– جامعة القاهرة ٢٠١٢ .

١٠- سعدي يحي سعدي – الحماية الدولية والوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، رسالة ماجستير مقدمة إلي فاكولتي القانون والإدارة سكول القانون ، ٢٠١٣ .

١١- منذر حسب الله الأوسي – دور منظمة العفو الدولية وأثرها في الاستقرار الدولي – رسالة ماجستير جامعة عمان العربية – ٢٠١٦.

١٢- منال إبراهيم أبو عبدالله- الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي- رسالة ماجستير - جامعة الشرق الأوسط - ٢٠٢٠ .

١٣- إياد ياسين حسين - اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية - رسالة ماجستير - كلية القانون والفقه المعاصر في الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية - لندن - ٢٠٠٤ .

١٤- محمد عبدالمنعم عبد العاطي - النظام القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق - ٢٠٢٢.

المقالات والمنشورات

١- د/ أحمد تاج الدين، أنماط الأسلحة الحديثة في الحرب الروسية - الأوكرانية، سلسة تقديرات مصرية- القاهرة- المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية ، العدد ٣٩ ،السنة الثالثة، أبريل ٢٠٢٢ .

٢- أحمد خميس صوان - ورقة بحثية بعنوان حقوق النزحين داخليا في القوانين الدولية - غزه- ٢٠١٩.

٣- أنطونيو كاسيزي- القانون الجنائي الدولي- الطبعة الأولي-مكتبة صادر ناشرون - منشورات حقوقية بلبنان- ٢٠١٥.

٤- النازحون داخل بلدانهم ، ط١ ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٥- بسنت جمال، لماذا لم تغير العقوبات الاقتصادية الغربية سياسة روسيا، سلسة تقديرات مصرية، القاهرة: المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، عدد خاص ، العدد ٣٨ ،السنة الثالثة، ٢٠٢٢ .

٦- تكاري هيفاء رشيدة – دور لجنة الصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني – ٢٠١٥ .

٧- حسن محمد غالب الحديد – حماية النازحين في اطار القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة – مجلة تكريت – العدد ٣.

٨- د/ خالد وليد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٠١٠.

٩- رشاد السيد– الإبعاد والترحيل القصري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٥١ .

١٠–د /سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس وجرائم الحرب ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، ط١ ، تقديم د مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

١١–صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور ضمن المؤلف الجماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف علتم ، ٢٠٠٣.

١٢–د٠عز الدين فودة، الضمانات الدولية للحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠ – ١٩٦٤.

١٣-كالينبرغر جاكوب – استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي ، مواطن القوة والتحديات والمعوقات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩١ و العدد ٨٧٥ ، ٢٠٠٩ .

١٤- لا فوأييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥ ، ٢٠١٣.

١٥-مالك منسي الحسيني – الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في مجلة الحقوق – كلية القانون الجامعة المستنصرية – العدد الخامس عشر – المجلد الرابع – السنة السادسة – ٢٠١١ .

١٦- منظمة العفو الدولية ، إسرائيل والأراضي المحتلة : تحت الأنقاض ، هدم المنازل وتدمير الأراضي ، الوثيقة رقم ٢٠٠٤ / ٠٣٣ / ١٥ . M

١٧- د/ وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣، ١٩٧٧.

١٨-د رشاد عارف السيد – الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين قيئ ضوء القانون الدولي الانساني – المجلة المصرية للقانون الدولي –١٩٩٥ .

المواثيق الدولية

١- ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.

٢- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥

٣-المبادئ التوجيهية للتشريد الداخلي ١٩٩٨

٤-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٥- مسودة قانون المسؤولية الدولية للدول عن الافعال غير المشروعة دوليا عام ٢٠٠١ .

٦- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ١٩٨٤ .

٧- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع التمييز العنصري ١٩٦٥

٨- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ١٩٧٣

٩- اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

١٠- الاتفاقية الدولية لحماية جميع لأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦.

١١- اتفاقية كمبالا ومساعدة النازحين داخلياً ٢٠٠٩ .

١٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

١٣- الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ .

١٤- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ .

١٥- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٢١ .

١٦- لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ م الخاصة بقوانين وأعراف الحرب .

١٧- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول والثاني ١٩٧٧ .

١٨- اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام ١٩٥١ .

١٩- الاتفاقية الدولية الخاصة بحالة اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٦٧.

٢٠- اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجناية الدولية عام ١٩٩٨ .

المراجع بالغة الاجنبية:

١- Robert K. Goldmak, Codification of International Rules on Internally Displaced Persons: ٣٠-٩-١٩٩٨, International Review of Red Cross. No. ٣٢٤ .

٢- PHIL ORCHARD, Protection of internally displaced persons: soft law as a)norm-generating mechanism, Review of International Studies, British International Studies Association,٢٠١٠ .

٣- Deng And Roberta Cohen, Masses In Flight, the Global Crisis Of Internal Displacement Brookings Institution, ١٩٩٨.

٤- Chris Kromm and Sue Sturgis, Hurricane Katrina and the Guiding Principles on Internal Displacement, A Global Human Rights Perspective on A National Disaster, Institute for Southern Studies ٣-January ٢٠٠٨.volume xxxvi, No.١ & ٢,

٥- Michel Agier, «Between War and City: Towards an Urban Anthropology of Refugee Camps, »Ethnography, vol. ٣ (٢٠٠٢) .

٦- Brian D. Lepard, Customary international law, A new Theory with parciyal Application, ASIL Studies in international legal, ٢٠١٠,

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٧- Robert K. Goldmak, Codification of International Rules on Internally Displaced Persons: ٣٠-٩-١٩٩٨, International Review of Red Cross. No. ٣٢٤

٨- Brian D. Lepard, Customary international law, A new Theory with parciyal Application, ASIL Studies in international legal, ٢٠١٠,.

٩- Asger Christensen and Niles Harild, Forced Displacement The Development Challenges social Development Department The World Bank group, ٢٠٠٩.

١٠- Walter Kälin- Guiding Priciples on Internal Displacement Annotations The American Society of International Law The Brookings Institution – University of Bern Project on Internal Displacement Studies in Transnational Legal Policy • No. ٣٨ The American Society of International Law Washington, DC ٢٠٠٨.

١١- Organization of American States General Assembly, AG/RES.٢٤١٧ (XXXVIII -O/ ٠٨): Internally Displaced Persons (٢٠٠٨), Paras.٢ and ٣.,

١٢- Analytical Report of the Secretary – General on Displaced Persons. E/CN. ٤/١٩٩٢/ ٢٣, ١٤ February ١٩٩٢, Para ١٧ .

١٣- Cartagena Declaration on refugees ٢٢ November ١٩٨٤,OSA/ser.l /v/ll.٦٦, doc, io, rev, ١, ١٩٠

١٤- Catherine Phuong-the international protection of internally displaced persons Cambridge University Press ٢٠٠٥ .

١٥- Promod Naire-Toward, Regime For The Protection Of Internally Displaced Persons-ISIL Year book of international Humanitarian and Refugee law, ٢٠٠١,

١٦- Deng And Roberta Cohen, Masses In Flight, the Global Crisis Of Internal Displacement Brookings Institution, ١٩٩٨.

١٧- Cumin, David. (٢٠١٥). le droit de la guerre, traité sur l emploi de la force armée en droit international. l'harmattan, ٠٣ .

١٨- PHIL ORCHARD, Protection of internally displaced persons: soft law as a)norm-generating mechanism, Review of International Studies, British International Studies Association,٢٠١٠,

١٩- HCR, Les refugies dans le monde- Les personnes deplaced: l'urgence humanitaire, La Decouverte, paris,١٩٩٧ .

٢٠- PHILIPPE TOUSIGNANT PRÉSENTÉ COMME EXIGENCE PARTIELLE À LA MAÎTRISE EN DROIT INTERNATIONAL AOÛT ٢٠١٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢١- ARNAUD MEFFRE UNIVERSITÉ DU QUÉBEC À MONTRÉAL LES DÉRACINÉS POST-CONFLIT: PERSPECTIVES ET LACUNES DU DROIT INTERNATIONAL DANS LA TRANSITION D'APRÈS GUERRE POUR LES POPULATIONS RÉFUGIÉES ET DÉPLACÉES INTERNES MÉMOIRE PRÉSENTÉ COMME EXIGENCE PARTIELLE DE LA MAiTRISE EN DROIT INTERNATIONAL FÉVR ١ER ٢٠٠٨.

مواقع الانترنت:

١- https://www.albayan.ae/world/global/٢٠٢٢-٠٣-٠١-١.٤٣٨١١٣٥

٢- https://www.ohchr.org/sites/default/files/training٧chapt١١١٥ar.pdf

٣- https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/١٠/١١١٤١٩٧-

٤- https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٨/١١٠٩٦٤٢ -

٥- https://www.marefa.org/%D٨٪B٦٪D٩٪٨٥_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤

٦- https://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation/٢٠٢٢-٠٥-٢٥

٧- http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html .

٨- https://www.brookings.edu/wp content/uploads/٢٠١٦/٠٧

٩- https://blogs.icrc.org/alinsani/٢٠٢٢/٠٤/١٢/٦٣٨٨

١٠- https://war.ukraine.ua/ar/russia-war-crimes.

١١- https://www.alarabiya.net/arab-and-world/٢٠٢٢/٠٦/٣٠

١٢- https://www.ohchr.org/ar/press releases/٢٠٢٢/٠٤/ bachelet-urges-respect ,

١٣- https://www.icrc.org/ar/document/internally-displaced-persons .

١٤- http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ ١٠F٩٠٩٢D-٤٣٧٦-

١٥- https://war.ukraine.ua/ar/russia-war-crimes

١٦- https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٦/١١٠٤٧٧٢

١٧- https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٣/١٠٩٥٣٣٢

١٨- https://arabic.cnn.com/world/article/٢٠٢٢/٠٥/٠٧/un-security-council-releases

١٩- https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٢/٢/٢٦/%D٩٪٨٥ –

٢٠- https://al-ain.com/article/ukraine-russia-putin-icc.

٢١- https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٨/١١١٠١٠٢

٢٢- https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٩/١١١٢٣٢١

٢٣- https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=٩٨٧٥٧٣&BackColorInternet=

٢٤- http://assembly.coe.int/Mainf.asp?link=/Documents/AdoptedTex

٢٥- https://www.dw.com/ar/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٩٪٨١٪

٢٦- https://www.amnesty.org/ar/latest/news/٢٠٢٢/١٠/russian.

٢٧- https://asharq.com/ar/٥B٢w٢gIIa٩BCyBRHMBC٧uW.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢٨- https://www.msf.org/ar/%D٨%A٧%D٨%B٣%D٨%AA%D٨%AC.

٢٩- https://www.swissinfo.ch/ara/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٤%D٨.

٣٠- https://www.icrc.org/ar/document/%D٨%A٣%D٩%٨٨%D٩%٨٣.

٣١- https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٨/١١١٠١٠٢.

المواقع الالكترونية:

١- د/آمنة محمد علي، أزمة القرم وتداعيتها على العلاقات الروسية- الأوكرانية، دراسات دولية ، العدد الثامن وستون على الموقع الالكتروني https://www.jcis.uobaghdad.edu.iq/index.php/politics/،

٢- النزوح الداخلي بسبب النزاعات والكوارث في عام ٢٠٢١- فريق IDMC علي الموقع الالكتروني https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/٢٠٢٢-

٣- حماية اللاجئين في القانون الدولي على الموقع الالكتروني https://arabrcrc.org/acihl/%D٨%AD%D٩%٨٥%D٨%A٧%D٩%٨A%D٨%A

٤- دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، المركز الدولي لمراقبة التهجير "IDMC" "الدليل منشور على الموقع الالكتروني http :// www internal..displacement.org

٥- الحرب في أوكرانيا وأصداؤها عبر مختلف مناطق العالم د ألفريد كامر علي الموقع الالكتروني https://www.imf.org/ar/Blogs/Articles/٢٠٢٢/٠٣/١٥/blog[١]

٦- الجلسة ٩٠٣٢ الخاصة بمجلس الأمن السنة السابعة والسبعون الخميس ٢١ أيار / مايو ٢٠٢٢ نيويورك على الموقع
file:///C:/Users/ff/Downloads/S_PV.٩٠٣٢-AR٪٢٠(١).pdf

٧- قرار اتخذ دون تصويت من قبل المؤتمر البرلماني الدولي التسعون ١٣ إلي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، كانبيرا، استراليا علي الموقع الالكتروني :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc٢٠.html

٨- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تشالوكا الامم المتحدة الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،علي الموقع الالكتروني :
https://www.refworld.org/cgi-

٩- سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، النازحون -٢٠٠٨ - المركز الدولي لمراقبة التهجير علي الموقع الالكتروني :
https://mezan.org/uploads/files/٨٧٩٧.pdf

١٠- بحث نشر في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الأسري الأسباب والحلول - تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية أ. موسى عبدالحفيظ القنيدي علي الموقع الالكتروني: https://jilrc.com/archives/٩٨٩٠

١١- د/ عمار مراد العيساوي . رياض طالب - المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني "العراق نموذجا علي الموقع الالكتروني : https://alkafeel.edu.iq › conferences › document٣

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٢- دليل ارشادي عن حماية النازحين داخلياً- مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية مارس ٢٠١٠ :على الموقع الالكتروني
https://www.refworld.org.es/cgi-bin/texis/

١٣- الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة - البند ١١٧ (ج) من جدول الأعمال – مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الإنسان – حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم على الوقع :
file:///C:/Users/ff/Downloads/A_٥٨_٣٩٣-AR٪٢٠(٢).pdf

١٤- نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالتشريد القسري الداخلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي قطاع الشئون الإنسانية على الموقع الالكتروني
www.icrc.org/ar